

مكلم الاسلام في الاشتراكية

عبد العزيز البدرى

الاشتراكية

فى الاشتراكية

”لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعَةً وَمِنْهَا جَاءَ“
فران كبريم

منشورات المكتبة العلمية
لصاحبها محمد نمى كاني
المدينة المنورة



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٣٨٤ هـ . ١٩٦٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ
عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ

الأقلاء

الى اتباع سيدنا محمد عليه السلام والى شباب الإسلام
الذين آمنوا بدينهم عقيدة ونظاماً
أقدم هذا البحث الموسوم "حكم الإسلام في الاشتراكية"
بصراحة ونزاهة

عبد العزيز البندري

تقديم

يقام العلامة سماحة الشيخ أجد الزهاوي

اطلع حضرة صاحب السماحة الامام الجليل الشيخ أجد الزهاوي حفظه الله تعالى ورعاه ، على كتابنا هذا ، فتفضل مشكوراً بكتابة هذه الكلمة القيمة ، التي تضمنت حكم الشرع في الاشتراكية ، ورأيه في هذا الكتاب .

ونحن في الوقت الذي نتوج الكتاب ، بكلمة المباركة هذه ، التي أكدت وصدقت ما ذكرنا فيه ، نرجو ان تكون لدى المسلمين ، فصل الخطاب في هذا الموضوع ، او (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين ، وبعد : فان الاشتراكية بجميع

أشكالها ، مضادة للدين الاسلامي الحنيف ، المبثية احكامه على احترام الملكية .

نعم . ان التعاون في الاسلام مندوب اليه ، والتضامن مفروض بين أفراد العائلة بوجوه النفقة ، مقابلاً بالارث ، كما قال تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك ^(١)) وبين جميع المسلمين بشرعية الزكاة ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، كما يكون التضامن في حالة الاضطرار ، وليس هذا من الاشتراكية في شيء كما يظن البعض ^(٢) .

ولما شاع القول بوجود نوع من الاشتراكية في الاسلام ، وذلك تقوّل على الاسلام ، ومدخل الى المروق منه ، ألف فضيلة الأخ الشيخ عبد العزيز البدرى هذا الكتاب « حكم الاسلام في الاشتراكية » في ابطال هذا القول ، مبيناً ان لا اشتراكية في الاسلام ، وانها مخالفة لأحكام الشرع الشريف ، وان قواعده تأبأها بكل صراحة . لأن الاشتراكية بمعناها الحقيقي تنفي الملكية وتجعل الناس شركاء في كل شيء ، فلا توجد عندئذ

(١) سورة البقرة .

(٢) يراجع فصل التناقض التشريعي بين الاسلام والاشتراكية من هذا الكتاب لمعرفة تفصيل قول سماحة شيخنا الجليل هذا .

ملكية ، وهذا مضاد لصراحة ما ورد به الشرع الشريف ، وعلم من الدين بالضرورة فيكون القول به مدخلا الى المروق من الاسلام ، اي يؤدي به الى المروق من الاسلام اما اذا اعتقد بصحة هذا القول ، وأصر عليه بعد ان بين مخالفته للاحكام الشرعية فيكون هذا كفراً محضاً ، وقائله مارقاً من الدين بلا شك ، وتقولاً على الاسلام بالباطل بدون ريب .

أما اذا أراد مسلم بالاشتراكية معنى التعاون والتضامن ، وسماه اشتراكية تقرباً ممن يقول بالاشتراكية على معناها الحقيقي ، فليس ذلك بكفر ومروق من الاسلام ، ولكنه اساءة عظيمة وإثم كبير ومدخل الى المروق ، حيث أثار موهماً للحقيقة ، وفيه تقرب الى المجانبيين للاسلام وقد أمرنا بمخالفتهم والابتعاد عن آرائهم الزائفة ، لا في التقرب منهم والاذابة فيهم .

الا ان هناك بعض المسلمين المخلصين ، قالوا بأن الاسلام فيه اشتراكية لأنه يدعو الى التعاون والتضامن بين افراد المجتمع ويعمل على ايجاد الرفاهية لهم واستعمل اصطلاح -الاشتراكية- بهذا المعنى ، من باب تقريب الاسلام الى الأذهان ودفاعاً عن الدين الذي يعتزون به . وهذا القول خطأ محض ، اذ فيه اغواء وترويض للعقول بقبول الاشتراكية بمعناها الحقيقية ، وفي هذا إيهام وطمس للحقائق وذلك لا يجوز شرعاً ..

وقد جاء البيان، بأسلوب واضح، معزراً بالحجج القطعية ،
التي لا تدع مجالاً للشك لانطباقها على النصوص الشرعية القاطعة،
وذلك نضعاً للامة الاسلامية، جزاء الله تعالى ومن هذا حذوه
خيراً ، في ازالة كل شبهة تقع في أذهان المسلمين .

والسلام على من اتبع الهدى .

أجد الزهاوي

كتب ببغداد يوم الخميس المصادف ٢٠ من شهر جمادى الاولى

عام ١٣٨٢ هـ .



مَقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمد الله عز وجل ونثني عليه ونصلي ونسلم على امام انبيائه
ورسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأمته :

قال رب العالمين سبحانه وتعالى (واذ أخذ الله ميثاق الذين
أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه)^(١) وقال عز وجل
(ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر)^(٢) وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٣) .

لذا أوجب الله تعالى على علماء المسلمين ان يبينوا حكم الاسلام

(١) سورة آل عمران .

(٢) سورة آل عمران .

(٣) أخرجه مسلم و ابو داود والنسائي .

في كل ما يحدث في مجتمعهم، مما له علاقة بقضاياهم العامة والخاصة، وما يستحدث فيه من أفكار وانظمة ومفاهيم يراد بها اصلاح مجتمعهم او ايجاد الرقي لامتهم، لان الاسلام له حكم في ذلك كله، حيث انه دين ارتضاه الله تعالى للبشرية حتى تقوم الساعة، لكامله وشموله وصلاحه، ولان عقيدته قاعدة فكرية يجب ان يقاس ويبنى عليها كل فكر طارىء، وكل مفهوم جديد، ونظامه نظام خالد نظم علاقات المجتمع، عالج مشكلات الحياة في كل حين، لوجود القواعد والاسس الشرعية التي استنبط ويستنبط منها الفقهاء جزئيات الانظمة ومعالجة المشكلات الواقعة.

ولما كانت الاشتراكية عقيدة ونظاماً. فكرة طارئة ونظاماً مستحدثاً لها اليوم دعواتها الكثيرون، حتى استهوت بعض العقول. وداعبت أخيلتهم، بل ظننا البعض - ان لم نقل اعتقدها - ديناً جديداً يقوم عليه اصلاح الاحوال الفاسدة، وبها يوجد الرقي للبشر أجمع، بل حسبنا البعض الآخر، الفكرة المثلى. والنظام الاصلاح في هذا القرن، التي تسعد بها الامة. وتحصل على الرفاهية المفقودة، وتنال بها عز الدنيا والسيادة فيها، والتغلب على الصعاب الشداد.

اننا حين نبين حكم الاسلام في الاشتراكية، فان هذا البيان ينطبق على واقع الاشتراكية وعلى حقيقتها المأخوذة من كتبها المعتبرة... ومن السنة الداعين اليها في كتبهم، ومن الذين

ذكروها كفكرة موجودة في الذهن وفي واقع الحياة ، لاننا نعتقد جازمين ان صحة الحكم تستوجب شرح واقع المحكوم ومن ثم انطباقه عليه ، وعلى هذا الاساس كان بياننا لحكم الاسلام في الاشتراكية ، باعتبارها فكرة طارئة ونظاماً مستحدثاً .

لذلك لم يكن بياننا هذا جزافاً ولا اعتباراً ، ولم نلقه اتهاماً لها ، أو طعناً بدعائها ، كما لم يكن دافعنا في ذلك الهوس الديني المقيت ، ذاك الذي لا يستند على حقيقة شرعية ، ولا لخصومة سياسية فاجرة مع دعائها ، وانما هو في الحقيقة اعتقاد منا بأنها فكرة طارئة لها عقيدة معينة ونظام معروف وهي موجودة فكريباً في حياة بعض المثقفين المسلمين ، ومنهم من يسعى لايجادها في حياتهم عملياً ، فلذلك ذكرنا حكم الاسلام فيها . ونحن نرجو أن نكون من المستجيبين للواجب الذي كلفنا الله ورسوله به الموفين بالميثاق الذي أخذه الله تعالى على أمثالنا والمقدمين بكل تواضع النصيحة لآخواننا المسلمين : ليعلموا حكمها في دينهم بعد الاطلاع على حقيقتها .

وسنذكر المصادر التي اعتمدناها في هذا البحث - الاشتراكية - عند بيان قواعدها الأساسية ومفاهيمها التي قامت عليها بالحرف الواحد في أثناء البحث وفي نهاية الكتاب .

وبعد : فانا نرجو القارئ الكريم ان يعلم أن هذا البحث هو

مناقشة للاشتركية من حيث أنها فكرة لها واقع في اذهان بعض المسلمين أو واقع موجود في بعض المجتمعات ، ولا ندعي بلوغ الكمال فيه ، وانما محاولة منا لبيان حكم الاسلام فيها حسب علمنا بها المأخوذ من كتبها المتيسرة لدينا ، والتي ذكرتها كتب الفقه الاسلامي في هذا السبيل . فان أصبنا في هذا فأجرنا على الله وحده وهذا ما نبغيه ، ونحن نعتقد بصواب ما ذهبنا إليه لأنه الحق الصراح . ومن خالفنا في الرأي فعليه بالدليل الشرعي لأن السيادة للشرع وحده وسنكون له من الشاكرين ، ثم الآخذين بما يتفضل به علينا ان شاء الله عملاً بقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى^(١)) وقوله (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)^(٢) .

وأخيراً وليس آخراً . فنحن في الوقت الذي نبين حكم الاسلام في الاشتركية بياناً شافياً بدون لف أو دوران . نعلم ان هناك في العالم الاسلامي ، فئات سوف تتخذ من هذا الحكم الصريح النزيه كلمة حق يريدون بها باطلاً ، ومتكأ يسندهم في ضعفهم المهزول لتحقيق أغراضهم السياسية الخبيثة ، حيث انهم لا يحاربون الاشتركية لذاتها وانما لكرهية شخصية لدعاتها ، وعداء لملتها ، ان هؤلاء بالحقيقة هم أعوان للكافر ، وخدم

(١) سورة المائدة .

(٢) سورة العصر .

للمستعمر ، وحرب على الاسلام نفسه الذي يتخذونه في بعض
الأوقات ذات الشدة والخرج وسيلة لضرب خصومهم السياسيين.

وعلى كل فنحن نؤمن بقول سيدنا الرسول الكريم صلى الله
عليه وآله وسلم (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى)^(١) والله يهدي الى سواء الصراط .

عبد العزيز البدرى

١٢ - ربيع الاول - ١٣٨٢

١٣ - آب - ١٩٦٢

بغداد الكرخ

(١) أخرجه مسلم .

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وسلك نهجه .

وبعد فقد كانت (الاستراحة) الجبرية وملازمة داري (١) بسبب بيان حكم الاسلام في الاشتراكية ، من أعظم نعم الله عليّ إذ قد هيات لي سبيل مراجعة هذا الكتاب ، فامتازت هذه الطبعة بتحقيقات مهمة وزيادات كثيرة ، وبذكر آراء لثلة جليلة من العلماء الأعلام والدعاة الاسلاميين في هذا الكتاب وفي مقدمة ذلك التوضيح الذي أعلنه سماحة استاذنا الامام الزهاوي لفقرة جاءت في تقديمه في الطبعة الاولى نثبتها في موضعها ، ثم أعدتها في نهاية الكتاب لأنها بالأصل وردت ضمن مناقشة لرد نشر حول

(١) كان الاحتجاج والاقامة الجبرية في داري يوم الجمعة ٣١ تموز ١٩٦٤ بعد اعتقال دام اسبوعاً في دائرة الامن العامة ورفع هذا الامر في ٢٦ آب

الكتاب ، كما تضمنت جديداً من التصريحات والاقوال لبعض
دعاة الاشتراكية ، فوضعت في ميزان الكتاب الكريم والسنة
الشريفة كشأن كل فكر طارئ .

والله أسأل ان يوفقني والعلماء العاملين وكل حملة الدعوة
الاسلامية الى بيان احكام الاسلام في كل دعوة او فكرة وكل
مشكلة لها واقع في حياة المسلمين او اذهانهم ...

المؤلف

بغداد - ١ رمضان المبارك ١٣٨٤



آراء في الكتاب

على أثر صدور الطبعة الاولى من هذا الكتاب ، وردتني رسائل كثيرة تؤيد ما جاء فيه ، وقد تضمنت آراء وأفكاراً اسلامية فيما يخص الموضوع وقد عكست طبيعة الصراع الفكري والسياسي القائم اليوم بين الاسلام وجنده وبين الكفر وحزبه ، كما دلت والحمد لله على التجارب التام بين حملة الاسلام ودعاته - في مختلف أقطارهم - وموقفهم الموحد ضد الكفر بألوانه وأشكاله . وانها وايم الحق بشارة من بشائر النصر المبين يوم يستأنف المسلمون الحياة الاسلامية فتقوم الدولة الاسلامية وتحقق راية سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحياة الدنيا وعند ذاك يُمحي الكفر وتزول سيطرة الكافر المستعمر من بلاد المسلمين الى غير رجعة .

وها هي بعض هذه الآراء من رسائلهم :

هذه رسالة الأخ العالم العامل الشيخ وهي
الالباني من كبار علماء دمشق . جاء فيها :

١ - اشكر لفضيلة الاخ هديته الكريمة من كتابه (حكم
الاسلام في الاشتراكية) .

لقد قرأت الكتاب الذي يفتح الأعين المطبقة ويريح النفوس
القلقة ويقف بالعاقل على نور الحقيقة ، لقد قرأت الكتاب الذي
يجعل الاسلام اسلاماً لا اشتراكية فيه ولا رأسمالية وانما اسلام
وليس غير الاسلام أبداً .

ووالله انه لعجب ، من بعض العقلاء العلماء ان يقول ان
الاسلام اشتراكية ثم يقول في الإسلام اشتراكية ، وبينهما بون
وفرق في المنشأ والطريق والغاية ، ان الاسلام من عند الله تعالى
والاشتراكية وضع انسان . ان نظام الاسلام يقوم على العقيدة في
الله تعالى والاشتراكية تقوم على المادة ، وطريق الاسلام وغايته
غير طريق الاشتراكية وغايتها على الدوام . . . ولو جاز لقلنا ان
الاسلام أقدم من الاشتراكية ، فليقولوا ان في الاشتراكية اسلاماً

لا العكس ، مع اننا نريد دوماً التميّز لهذا الاسلام الرباني في كل
شيء عن نظم الارض .

ان الافكار التي يحملها الكتاب الى الناس افكار بسيطة
واضحة حقة ، انها تجعل الاسلام كما امر الله تعالى ان 'يجعل ،
بعيداً عن التصيدية والمتاجرة .. وتلك الأفكار أبشرك تأخذ
طريقها الى قلوب طلاب الثقافة الاسلامية بوضوح .

٢ - ان المسلمين يعيشون اليوم حيارى .. انهم يقادون الى
مبادئ لا يعرفون حقيقتها لانها ليست حقيقة .. يدعون الى نظم
يجهلون كنهها لان دعائها لا يدرون عنها الآن كل شيء لذا نجدهم
- في الحقيقة - اتباع اناس لا مبادئ اتباع دعاة لا نظم ، وحتى
يُبرر لهم تقربهم الى الاوثان المتحركة يقولون لهم ان المبادئ
والنظم تجسدت في فلان وعلان ، واسلامهم يناديهم من ايام أحد
وبدر (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله
شيئاً) ان المسلمين يربطون بالمبادئ ويطيعون الاشخاص ما
قاموا بتلك المبادئ

الجمعة ١٩ / ١١ / ١٣٨٢

وهي سليمان الالباني

دمشق

وهذه رسالة من صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل
الشيخ محمد الحامد^(١) عالم حياة، أذكر مقدمة الرسالة:

حضرة ... عبدالعزيز البدرى ...

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليكم الله العظيم مولانا سبعمائة عز اسمه وتعالى
مجده ، وأصلي وأسلم على حضرة رسوله الكريم سيدنا محمد عليه
وعلى آله وصحبه وذريته وأمتة الصلاة والسلام .

أخذت كتابكم وقرأته مسروراً بهذه الصلة ، والعلم رحم
بين أهله .

(١) الشيخ الجليل الاستاذ الحامد هو صاحب الكتاب العظيم (نظرات
في كتاب اشتراكية الاسلام للدكتور السباعي) فكانت نظراته الى كتابي
تفيد الى بعض اطلاقات قد أوردتها فصحتها وجزاه الله تعالى خيراً ، اما
نظراته الى كتاب الدكتور السباعي رحمه الله وعفى عنه فقد كانت هدماً
للكتاب ونقضاً له ، وسيرى القارىء الكريم هدمه ونقضه لكلام الدكتور في
التأميم ، كما نقلت ذلك منه وذكرته في هذا الكتاب ، انظر (التناقض
التشريعي بين الاسلام والاشتراكية) .

واني نزولاً عند رغبتكم السامية أكتب اليكم بنظرات صغيرة
وصغيرة جداً في كتابكم القيم العظيم الذي شفى نفسي بتحقيقه
الدقيق حتى لقد بلغ من اعجابي به ان قلت لبعض اخواني عنكم
انه يقبل بين عينيه ولكن هذا لا يمنعني من لفت نظركم الى بعض
اطلاقات لفظية قد يفهم منها القاصر ما لا تريدون .

ليلة الخميس السادس من جمادى الآخر ١٨٨٣ هـ

أخوكم
محمد الحامد



وهذا كتاب جمعية الأخت المسلمة في العراق
وبتوقيع الداعية الكبيرة المسلمة الأخت الفاضلة
الحاجة نهال الزهاوي .

جمعية الأخت المسلمة في العراق الرقم ٣١٤
التاريخ ١٩٦٢/١١/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ عبدالعزیز البدری المحترم
السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته
بکمال شکر وامتنان تقبلت جمعية الأخت المسلمة هديتکم -
حکم الاسلام فی الاشتراکية .

فقد کان ینقص مکتبتہا مثل هذا الکتاب القيم الثمین . وفي
الحق ان القول بالاشتراکية الاسلامية او الاشتراکية فی الاسلام
لیؤذي سمع کل مسلم مخلص هذه الاقوال التقليدية المنطلقة من
افواه تنعق بما لا تفقه التي يتجسم فیها ذل التابع للمتبع والتي
دأبها التحوير والتغییر وتشویه الحقائق للتقريب والتوفيق . . لا

يقصد من ورائها الا اذابة الشخصية الاسلامية وكيانها الرفيع
العالي في الكيان الغربي تزلفا وانقياداً . الا ان هذه محاولة يائسة
كمن يريد ان يلبس ثوب القزم للعلاق . والا فأي صلة بين
الاسلام العظيم في شريعته السمحاء التي لا عوج فيها ولا لبس
وبين هذه النظم الظالمة الجائرة الشوهاء التي هدفها الاول القضاء
على الملكية الفردية واي نسبة بينها غير نسبة الذرة الى الجبل
الاشم والقطرة الى البحر الخضم... فلقد كان المجتمع المسلم في أمس
الحاجة الى قلم حر يثبت له بالدليل والبرهان ان ليس هناك اي
علاقة بين الاشتراكية في جميع صورها وبين الاسلام وقد جاء
هذا البيان في وضوح الشمس لازالة الشبهة ونجلاء الابهام . عظم
الله اجركم ونفع بكتابكم الامة المسلمة .

والسلام عليكم

مع تقديم فائق الشكر والتقدير

نهال امجد الزهاوي

رئيسة الجمعية

بغداد في ٢١ / ١١ / ١٩٦٢

وهذه رسالة الاخ الداعية الاسلامي الاستاذ
المهامي السيد محمد الالوسي .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي عبد العزيز :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ...

فان قيمة هذا الكتاب - في رأيي - ليست في علميته ولا
موضوعيته . رغم انه جاء موضوعياً غزير المادة حافلاً بالحجج
الدامغة من المعقول والمنقول في اثبات ما اردت اثباته .

ان قيمة هذا الكتاب ليست في الذي ذكرته من الصفات لان
في العالم الاسلامي الذي اصبحت بعض مناطقه ، بلوثة الاشتراكية
من هو أعلم منك اذا ما اراد ان يكتب في نفس الموضوع فانه
يستطيع ان يقدم سفيراً نفسياً يحوي اكثر ما حوى هذا البحث ..

لكن هذا الصنف من العلماء ويا للأسف .. اذا جدد الجدد

وحزب الامر سرعان ما يتوارى عن الانظار فلا يحرك ساكناً..
ويلوذ بالصمت ولا ينبس ببنت شفة متأولاً ومتولولاً ومعتذراً
(بالحكمة) وعدم التسرع المفضي الى التهلكة وقد لا يكفي
بهذا كله ، فاذا بك تجده مؤكداً عليّ عدم مخالفة الاسلام
للاشتراكية وغير الاشتراكية ، باثماً او واهباً الفتاوى في تحسينها
وترويحها حين الطلب وحسب الطلب ابتغاء عرض زائل من
اعراض الدنيا الفانية ، جاعلاً من نفسه عوناً للظلمة في تخدير
الامة وتضليلها ، وايعادها عن نهج الاسلام العظيم .

ان قيمة هذا الكتاب - في رأيي - تكن بالدرجة الاولى
في جرأته وصراحته ، لانه قد صدر في وقت تبني فيه الاشتراكية
بعض الحكام ، وذوي النفوذ إما جهلاً منهم بفسادها وإما تستراً
بها لاختفاء مصالح الدول الرأسمالية صاحبة النفوذ والمطامع
في بلاد المسلمين . انه يصدر في وقت تجد فيه الاشتراكية قانوناً
يحميها ويطاردها خصوصاً ، كما تجد تكتلات تبشر بها ، وتقاروم
بعنف بشق الأساليب من يعارضها الحججة بالحجة . في هذا الوقت
التميز الذي اشرت اليه ، صدر كتابك هذا معلناً بصراحة
ووضوح ان لا اشتراكية في الاسلام وان هذه الاشتراكية
والرأسمالية التي فرضها الكافر المستعمر بديلاً عن الاسلام في
مجال الحياة هي في الكفر سواء . وقد استندت ايها الأخ في اثبات

ذلك على العقل في نطاق اختصاصه وعلى النصوص الاسلامية التي لا تبقي عذراً للمسلم في الدعوة الى أي منهاج غير منهاج الاسلام .
لذا فلا غرابة اذا ما اثار هذا الكتاب عند صدورہ آمن اثار ، لانه بالنسبة لدعاة الاشتراكية بداية النهاية وصيحة النذير .. انه تحدي سافر شجاع حكيم للفتنة الجديدة وهي في بداية سيرها واول طيشها وغرورها ظانة انها ستشق طريقها بسهولة وامان ... فاذا الكتاب ينزل عليها نزول الصاعقة .. فهو اذا تحدي في مكانه واوانه بعث الثقة والامل في نفوس المسلمين من ان عناصر الخير في الأمة لا تزال وستبقى ان شاء الله تعالى موجودة تحمل الراية وتدافع عن اللواء طبقاً لما خبر به صلى الله عليه وسلم . ولا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة .

فاليك ايها الأخ دعوة صادقة خالصة . دعوة لك بالتوفيق للسير في هذا الطريق رغم وعورته ، ولك في رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي الذين اتبعوه على مر العصور ، فوقفوا في وجه الفتن صابرين على المحن . لك فيهم الاسوة الحسنة والقُدوة الطيبة (ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) .
صدق الله العظيم

محمد الالوسي

بغداد ..

النظرة الصحيحة لسعادة الأمة

يرى بعض من المتصدين للقضايا العامة في العالم الاسلامي (ومنهم العربي) سواء أكانوا حكاماً أم محكومين احزاباً أم افراداً، ان سعادة الأمة ورقيها يتأتيان من حسن معالجة الناحية الاقتصادية عندها وتنظيم اقتصادياتها ، حسب حلول ومعالجات مأخوذة من افضل انظمة الاقتصاد في العالم ، او من خير المعالجات للمشاكل الاقتصادية للدول المتقدمة اقتصادياً !! وانهم يجعلون الناحية الاقتصادية هي الاساس الاول والعنصر المهم في ذلك .

لذا نجدهم يهتمون بالناحية الاقتصادية، اهتماماً يجعلهم ينظرون الى قضايا أمتهم الاخرى ومشكلاتها - السياسية والاجتماعية والفكرية والعقائدية والروحية ان آمنوا بالأخيرتين - من زاوية الناحية الاقتصادية فحسب دون غيرها ، لضمان تحقيق آلامهم وآمالهم في الحياة !!..

ونحن معشر المؤمنين بالاسلام عقيدة ونظاماً - والحمد لله -
الذين وهبنا الله تعالى فهماً صحيحاً لوقائع الامور ، ورزقنا
ادراكاً عميقاً لحقيقة الحياة الدنيا ، لا ننكر ان الناحية الاقتصادية
لا بد لها من معالجة صحيحة وتنظيم دقيق ، ولكننا نخالفهم ان
تكون هذه الناحية وحدها هي الأساس وهي العنصر المهم في
توفير سعادة الأمة وازدهار الرقي لها ، وانما تكون بمعالجة جميع
نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية وقبل
ذلك الروحية ، معالجة مبنية ومنبثقة عن عقيدة صحيحة وهي
عقيدة الاسلام .

قاله تعالى (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك
من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض
ان الله لا يحب المفسدين (١)) .

لذا كانت الناحية الاقتصادية ، ناحية من نواحي الحياة ،
وجزءاً من مسائلها الحيوية ، وجانباً من جوانبها الضرورية ،
يلزم رعايتها والاهتمام بها كشأن بقية النواحي سواء بسواء لوجود
العلاقة والترابط الوثيق بينها .

كما نخالفهم ان تكون معالجة مشكلات الأمة وتنظيم امورها

(١) سورة القصص .

— ومنها الناحية الاقتصادية — بعيدة عن عقيدة الأمة نفسها .
ومخالفة للتراث الخالد الذي تعتر به . وبعبارة اخرى نخالفهم
في امكانية اصلاح وتنظيم امورها وفق نظام مستورد لا ينبثق
عن عقيدتها .



لكل نظام عقيدة

من المعلوم بداهة ، ان لكل أمة من أمم الأرض عقيدة ،
 آمنت بها ورضيت بأن تكون قاعدتها الفكرية ، تبني عليها
 أفكار حياتها ، وعلى أساس هذه العقيدة ، تعالج كل مشكلاتها ،
 وتحل على أساسها قضاياها ، وتسبب بموجبها أنظمتها وقوانينها ،
 وتحدد بها وجهة نظرها في الحياة ، وتعين غايتها في الدنيا فقط .

وبعبارة أخرى أن جميع أنظمة الحياة ، وجميع حلول
 مشكلاتها ومعالجة قضاياها ، تنبثق عن عقيدة تلك الأمة ،
 وتبني عليها ، وتسير بتوجيهها ، فكان بذلك لكل نظام عقيدة .

وهذه العقيدة هي الضمانة الحقيقية لحسن تطبيق الانظمة في
 المجتمع ، وهي الحارس الأمين من الاساءة في التطبيق والتنفيذ ،
 كما هي الدافع الذاتي الذي يوجد الاخلاص الخالص ، والولاء
 الصادق ، لكل الانظمة ومعالجات المشكلات .

وبقدر صحة وصلاح العقيدة ، تكون صحة وصلاحية
النظام المنبثق عنها ، وبذلك تسعد الأمة ، سعادة حقة ،
يسيطر عليها الاطمئنان الروحي والارتياح النفسي الدائم ،
وترفل الأمة بالرفاهية الحقيقية في حياتها ، وتأخذ بالعروج نحو
سلم المجد والرفي .

أما اذا كانت العقيدة فاسدة أو خاطئة ، فان ما انبثق عنها
من أنظمة ، وما بني عليها من أفكار تكون فاسدة وخاطئة ،
لان ما قام على الفاسد فاسد .



العقائد التي تسود العالم

العقيدة تعني النظرة الشاملة عن الوجود - الكون والانسان والحياة - واعطاء الفكرة عما قبل الحياة الدنيا وعما بعدها وعن وجود العلاقة بينها ، لأن الانسان يحيا في هذا الكون ، وهو مكان وجوده وحياته ، وتذب الحياة فيه وفي غيره من المخلوقات ، فاذا لم تكن للانسان فكرة عن ذلك ، فانه لا يمكن ان يعرف الطريق الذي يريد سلوكه ، وبالتالي لا يمكن ان يعين غايته من حياته التي يعيشها ولا غاية أعماله التي يقوم بها . فيجب ان يكون لكل انسان نظرة عن الوجود .

لذلك نجد كل انسان في هذه الدنيا ، له نظرة عن الوجود ، كما له فكرة عما قبل الحياة الدنيا ، وعما بعدها ، وعن وجود العلاقة بينها أياً كانت النظرة ، وأياً كانت الفكرة . وكانت هذه النظرة وهذه الفكرة هما العقيدة التي يعتنقها الانسان .

وبعبارة أخرى ، تكون للانسان عقيدة حين يجيب على هذه
الاسئلة، أياً كان نوع الجواب صحيحاً كان أم خطأً. والاسئلة هي؛

هل لهذا الوجود - الكون والانسان والحياة - خالق ؟

هل هذا الوجود له علاقة بوجوده وخالقه ؟

هل الانسان مقيد في هذه الدنيا بهذه العلاقة ؟

فالمسلمون الذين اكرمهم الله بالاسلام ، اجابوا على هذه الاسئلة
وكان جوابهم هذا ، هو نظرتهم الشاملة عن الوجود ، وهو
فكرتهم عما قبل الحياة الدنيا وما بعدها وعن علاقتها بذلك .

فهؤلاء آمنوا وصدقوا، بأن لهذا الوجود خالقاً هو الله تعالى ،
وان الوجود كله له علاقة بخالقه من حيث الخلق والايجاد
والتنظيم ، فهو سبحانه وتعالى يسيره حسب حكمته ووفق ما
انزل من رسالته السماوية ، وان الانسان المسلم مقيد في هذه الحياة
الدنيا برسالة الله وبدينه ، ولا يملك ان يخرج عنها قيد انملة ،
فنشأ عن هذا الجواب : الايمان بالله تعالى والايمان بالقرآن الكريم
والكتب السماوية والايمان برسالة سيدنا محمد صلى عليه وآله وسلم
والرسل الكرام والايمان بالملائكة والايمان بيوم القيامة ، والايمان
بالقضاء والقدر ، فكانت بهذا العقيدة الاسلامية وكانت هذه
أركانها الثابتة بحيث لو ان مسلماً أنكر بعضها أصبح مرتدأً
خارجاً عن الاسلام .

والرأسماليون الغربيون وغيرهم ممن تثقفوا على أيديهم ،
وآمنوا بأفكارهم واقتنعوا بوجهة نظرهم ، قد أجابوا على هذه
الاسئلة ، بأن لهذا الوجود خالقاً وهو الله تعالى وان الله الخالق
له علاقة بالوجود من حيث الخلق والايجاد فقط ، أما من حيث
التنظيم لتصرفات الانسان والتوجيه لافعاله في الحياة الدنيا ،
فقد تركها الخالق للانسان نفسه ينظمها كيف يشاء ويوجهها
حسبما يريد !!

وبذلك نفوا التقيد بعلاقة التنظيم والتوجيه الشاملة لعلاقات
الانسان في الحياة الا فيما يخص الناحية التعبدية ، وهذا هو مفهوم
الدين عندهم ، ويوضح هذا عملياً ايمانهم بفصل الدين عن الحياة ،
ومنه اقصاؤه وابعاده عن الدولة في الحكم والسياسة والاقتصاد
والاجتماع ... الخ .

ولهذا نجدهم ينظمون علاقاتهم في الحياة ، ويحلون مشكلاتهم
فيها حسب أنظمة يقرونها وقوانين يسنونها مصدرها المصلحة
التي يرونها ، وأساسها العقل الذي يحكمونه في ذلك ، كما يوضح
ذلك فكرياً قولهم « الدين لله والوطن للجميع » ومنه ينتج
القول (بعلمانية الدولة) .

واعتبر هؤلاء ان الالتزام والتقيد بالجانب التعبدية ، والايان
بوجود خالق للوجود مسألة شخصية ، لا علاقة لها بالنظام ولا

بدولته وبالتالي لا عقاب على من أنكر ذلك . فكانت نظرتهم هذه وفكرتهم تلك ، هي عقيدتهم .

والاشتراكيون العلميون ومنهم الشيوعيون ، أجابوا على هذه الاسئلة ، بنفي وجود خالق لهذا الوجود أصلاً ، واستتبع ذلك نفي وجود أي علاقة بين الوجود وخالقه ، بسبب إنكارهم وجود الخالق العظيم جل جلاله ، واعتبروا الايمان بحواب المسلمين بالذات افيوناً يخدر الشعوب . وضرباً من الخيال ، لانهم لا يؤمنون الا بالمادة فقط ، فكانت المادية الديالكتيكية^(١) هي عقيدتهم وهي الاساس الذي قامت عليه أنظمتهم .

أما دعاة الاشتراكية ، وهم الاشتراكيون المحليون ، الذين آمنوا بها كنظام اقتصادي فقط ، فان جوابهم لهذه الاسئلة كجواب الرأسماليين : فان كانوا غير مسلمين ، كان ايمانهم بهذا النظام مما تجيزه عقيدتهم ، وان زعموا أنهم مسلمون فهم

(١) أخذت كلمة ديالكتيك من الكلمة اليونانية (ديالغو) ومعناها المحادثة والمجادلة ، وكانت الديالكتيك تعني في عهد الاولين فن الوصول الى الحقيقة باكتشاف التناقضات التي يتضمنها استدلال الخصم بالتغلب عليها . . المادية الديالكتيكية ستالين . ثم انظر ص ١٧ منه تجد (ان العالم واحد لم يخلقه اله ولا انسان وقد كان ولا يزال شعلة حية الى الابد تشتعل وتنطفئ تبعاً لقوانين معينة فقال لينين يا له من شرح رائع لمبادئ المادية الديالكتيكية) .

والرأسماليون متفقون في العقيدة ، ما داموا آمنوا بنظام غير
منبثق عن العقيدة الإسلامية ، التي لا تجيز فصل الدين عن
الدولة .

هذه هي العقائد التي تسود العالم اليوم ، وكانت هذه العقائد
دول تحمل الدعوة إليها ، ومعسكرات تدافع عنها وترعاها ،
وأحزاب تقود الناس بموجبها ، وحكام يعملون على تثبيتها في
المجتمع ، كسأن العقيدتين الرأسمالية الغربية والاشتراكية ومنها
الشيوعية .

أما العقيدة الإسلامية فليست لها دولة كما للعقيدتين السابقتين .



النظام لا يؤخذ إلا مع عقيدته

وإذا أرادت أمة من أمم الأرض ، ان تستورد أنظمة من غيرها لاعتقادها بصحتها وأمنت بصلاحيه حلولها ومعالجاتها للمشكلات والقضايا التي فيها ، لأنها واحدة حسب نظرهم ، فما صلح لتلك الأمة يصلح لها ، فان عليها أن تؤمن بعقيدة تلك الأمة ، وعقيدتها هذه هي عقيدة انظمتها ، كما عليها ان تقر وتعترف بكل ما جاء في تلك العقيدة ، حتى تحصل على ثمار الانظمة التي اخذتها ، وتضمن حسن تطبيق معالجاتها للمشكلات ، لانه كما ذكرنا بأن أنظمة حياة الأمة ومعالجات مشكلاتها ، منبثقة عن عقيدتها وموجهة بتوجيهها ، ولأن العقيدة هي الضمانة الحقيقية ... والحارس الامين من الاساءة في تطبيق الانظمة .. وهي الدافع الذاتي الذي يوجد الولاء الصادق والاخلاص الخالص لكل معالجات الانظمة .

هل يجوز للمسلمين أن يستوردوا نظماً ؟

وإذا كانت للأمة عقيدة ، وقد آمنت بها من اعماق نفسها وأقرت بصحتها واقتنعت عقلياً بصدقها ، وهي لا ترضى الايمان بدونها او بما يخالفها ، كشأن المسلمين المؤمنين ، فلا يجوز ان يستوردوا انظمة ومعالجات وحلولا لمشكلاتهم وقضايا امتهم ، من امة اخرى بقصد ايجاد السعادة لهم ، وتحقيق الرفاهية لمجتمعهم وفي نفس الوقت يحتفظون بعقيدتهم الاسلامية ، فهذا لا يصح عقلاً ولا يجوز شرعاً للأمر التالية :

١ - ان انظمة تلك الامة ومعالجاتها (حتى ان فرضنا صلاحها) لا تنتج انتاجاً حسناً يضمن لها السعادة المرجوة والرقى المنشود ، لانها لم تنبثق عن عقيدة المسلمين ، وحينئذ تفقد الدافع الذاتي (وما نسميه نحن الوازع الروحي) لحراسة تلك الانظمة وحسن تطبيقها في المجتمع ، وبالتالي يفقد الولاء الصادق والاخلاص الخالص لكافة المعالجات والحلول ، فتقع عندئذ الاساءة في التطبيق

والتحايل في التنفيذ ، ويذهب الغرض الذي استوردت الانظمة لأجله ، كما هو مشاهد اليوم في سائر العالم الاسلامي ، حيث ان انظمة حياة المسلمين لم تنبثق عن عقيدتهم ، ولو كانت كذلك ، لرأينا حسن التطبيق لذلك النظام وشاهدنا الولاء له ، والحراسة عليه من قبل المسلمين جميعاً حتى عند الحكام انفسهم .

٢ - ان تلك الانظمة المستوردة وحلوها للمشكلات ، مهما كانت ، وأياً كان مصدرها فانها لا بد ان تكون مناقضة كلياً أو جزئياً للأحكام الشرعية المنبثقة عن العقيدة الاسلامية ، حيث ان الواقع اثبت التناقض بين العقيدة الاسلامية وبين غيرها من العقائد ، وهذا يوجب التناقض بين كليات او جزئيات الانظمة المنبثقة عن العقائد كلها .

فان ترك المسلمون هذا الاصل او الفرع لتناقضه مع الاحكام الشرعية ، يكونوا بذلك قد اخذوا الاسلام وتركوا غيره ، وان يأخذوا هذه الجزئية او الكلية مع تناقضها للاحكام الشرعية ، وانما اخذوا هذا الاصل او الفرع فانهم يكونون بذلك قد تركوا الاسلام ورضوا بغيره (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (١) .

(١) - سورة آل عمران .

وبعبارة اخرى ، فان الاصل او الفرع حين تناقضه الاحكام الشرعية ، المنبثقة عن العقيدة الاسلامية ، ان اخذت مع وجود التناقض ، يكون قد اخذ جزء من نظام وضمّ الى جانب اجزاء اخرى من نظام آخر ، وهما في الوقت نفسه يتناقضان عقائدياً ، ونتيجة لهذا التناقض يحصل التعثر في تطبيق النظام ، وتحدث الفجوات المتضاربة في سيره ، وتصبح الامة حيرى في امرها ، لعدم استطاعتها التوفيق بين ذلك ، وعندئذ يستحيل تحقيق القصد الذي استورد النظام بسببه ، زيادة عن ان المسلم يجب ان يأخذ انظمة الاسلام كلها ، لا فرق بين نظام وآخر ، وان يتقيد بجميع احكامه التي عاجلت مشكلاته ، وحلت قضاياها ، وذلك بحكم ايمانه بالعقيدة الاسلامية ، والا كان كافراً ، (افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) (١) .

٣ - العقيدة الاسلامية هي قاعدة اساسية انبثقت عنها جميع انظمة الحياة واستنبطت منها جميع حلول المشكلات ، وهذه الانظمة وحلولها احكام شرعية ، مستنبطة وتستنبط من الكتاب

(١) - سورة البقرة .

الكريم والسنة المطهرة ، وهما اساس العقيدة ، كما هي مستنبطة
وتستنبط من الادلة الاخرى المستندة عليها والمرشدة اليها .

وعلى المؤمنين بهذه العقيدة ان يؤمنوا (فقط) بما انبثق عنها
من انظمة ، وما استخرج منها من معالجات وحلول ، ليصح
ايمانهم بها ، ويكمل معتقدهم ويقبل اسلامهم .

٤ - ان العقيدة الاسلامية تفرض على معتقبيها ، ان يرفضوا
أي نظام آخر غير انظمتها مهما اشتدت مشابهته لانظمتها ، لأن
قبول معتقدي هذه العقيدة لذاك النظام تسليم بهزيمة انظمة
عقيدتهم وارتياب في صلاحيتها ، وطعن بانظمتها ، ووسيلة
لاخراجهم عن عقيدتهم وبالتالي قبول لعقيدة ذلك النظام ،
وذلك كفر بواح والعياذ بالله .

وهنا يمكن الخطر في قولهم : انهم يأخذون الأنظمة التي
لا تخالف الشريعة الاسلامية ، وانما الصحيح ان يقال : ان الانظمة
يجب ان تكون مستمدة من الشريعة الاسلامية نفسها دون سواها ،
لضرورة مراعاة الناحية الروحية - الوازع الروحي - حيث
ان هذا الوازع هو الذي يجعل مخالفة النظام او الاساءة اليه
حراماً ، يستحق فاعله العقاب الشديد يوم القيامة ، وذلك ان
الشريعة الاسلامية ضمنت حسن تطبيق انظمتها في الحياة
للحصول على ثمارها الطيبة ، ومقاصدها الحسنة التي تؤدي قطعاً

الى سعادة الامة ورقبها بجانبين . الجانب التشريعي ، والجانب
الروحي ، وجعلتها متلازمين لا ينفك احدهما عن الآخر .

فالجانب التشريعي : هو العقاب الزاجر الذي تفرضه الدولة
في الدنيا على المسيئين في تطبيق انظمة الحياة ، وهذا يشترك فيه
المسلمون وغيرهم .

والجانب الروحي : هو ادراك المسلم لصلته بالله الذي وضع
مصادر الانظمة ، وايمانه العميق بان هذه الانظمة المطبقة عليه ،
هي أحكام شرعية ، وهي جزء من اسلامه ، وان ايمانه بها
اوجب عليه ان يحسن تطبيقها ، ليتقرب بذلك الى ربه وخالقه
سبحانه وتعالى ، وحرّم عليه هذا الايمان ان يخالفها ، لان هذا
عصيان لله وللرسول ، كما جعل طاعته لرئيس الدولة الاسلامية
وهو الامر بتنفيذ هذه الانظمة امتداداً لطاعة الله وطاعة
رسوله ، (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الامر منكم) (١) . فمن نجا من عقاب الدولة اذا أساء فلن ينجو
من عقاب الله تعالى في الآخرة وبعبارة اخرى ، فان الضمانة
لحسن تطبيق انظمة الاسلام في المجتمع هو التشريع الذي تنفذه
الدولة بقوة سلطاتها ، والتوجيه الذي ينفذ المسلم بسبه انظمة

(١) سورة النساء

الاسلام بدافع تقوى الله تعالى - الوازع الروحي - ولا يكون ذلك الا اذا اخذت انظمة الحياة من الشريعة الاسلامية وحدها . وهذه ميزة اختص الله تعالى بها انظمة الاسلام . وصفوة القول في هذا الباب انه اذا جاز لامة في العالم ان تستورد انظمة لها فانه لا يجوز ذلك للامة الاسلامية (ومنها الشعب العربي) للاسباب المارة الذكر .



محاولة الإصلاح الفاشلة

حين ظهر لأولئك المتصدين للقضايا العامة ، فساد الرأسمالية من حيث نظامها الاقتصادي ، وما جرّ هذا النظام من ويلات مدمرة ، أفضت مضاجع الأمة ، ومن بلاء مستطير أذهب اطمئنان نفوسها ، وجعلت جمهورتهم في ضنك العيش وسوءه ، حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم ، فكان الترف ، وكانت فنته المتحركة في رقاب الناس ، وكان الفقر المدقع الذي اصاب السواد الاعظم من الأمة .

والفقر والترف آفتان فظيقتان ما دخلا في امة الا ارمقاهما
وجملاهما كالرميم ..

ونحن نؤيد ذلك كله لنهي الله تعالى عنها ، ولانا نلحس خطورة هذا الواقع السيء المرير المتحكم بين الأمة ، والمنتشر فيها ، كما نشاهد اثره الفظيع على نفسياتها ومعنوياتها ، والله تعالى

يقول في جزاء المترفين (١) (وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال
في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم انهم كانوا قبل
ذلك مترفين) (٢) ويقول في الفقر اذ جعله سبحانه وتعالى ، من
عد الشيطان ، والشيطان عدو الله وخصمه الألد (الشيطان
يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء) (٣) .

وكان الربا - وهو حرام شرعاً - بكافة صورته هو الداء
الوبيل الذي كان ولا يزال الاساس الجوهري في حياة الاممة
الاقتصادية .

نقول حين ظهر فساد الرأسمالية لأولئك... ، قاموا بمحاولة
للإصلاح ، ميممين وجوههم شطر واقعهم الاقتصادي ، وذلك
بتعديل النظام الرأسمالي ، او قل بترفيعه ، او قل بتغيير هذا
النظام ، مع احتفاظ الايمان بعقيدته ، واساسها فصل الدين عن
الحياة ، وبالتالي فصل الدين عن الدولة والحكم والسياسة
والاقتصاد والاجتماع... الخ .

(١) هناك فرق بين الترف المنهي عنه وبين الرفاه المباح . فالترف هو
البطر والغطرسة التي تأتي عند البعض نتيجة الثراء العظيم والرفاه هو التنعم
بطيبات الرزق وما احله الله تعالى ليكون الانسان في سعة من العيش، وكلما
ازداد الانسان رزقاً كثر شكره لله تعالى .

(٢) سورة الواقعة

(٣) سورة البقرة

وكانت هذه المحاولة متجهة نحو الاشتراكية ، التي أخذت قداعب بعض اخيلة الناس ، حق استهوت عقولهم ، فكثير الداعون اليها ، وجمهورتهم لا يُدرك حقيقتها ، بعد ان حمل لواء دعوتها الاتحاد السوفياتي ، وطبقها معسكره والسائرون في ركابه ، والمؤمنون بوجهة نظره في الناحيتين الاقتصادية والسياسية ، ولكن هذه المحاولة كتب عليها الفشل والاختفاق لأن اصحابها لا زالوا مستعبدين فكرياً وروحياً لغيرهم ، ولا يريدون ان يتحرروا من هذه العبودية ، فكانت محاولتهم في الحقيقة ، محاولة ترقيعية لنظام فاسد ، او استبدال نظام فاسد بآخر مثله ، لأن الاشتراكية نظام اقتصادي له عقيدته ، ولن تتحقق ثماره بأخذه وحده ، وترك عقيدته ، أي فصل عقيدته عن نظامه كما اسلفنا .



تَسْتَرِكشُوف

وحيث علم محاولوا الاصلاح !! ، بأن اشتراكيتهم التي رقعوا بها رأسماليتهم ، أو بدلوا نظامهم السابق بها ، سوف تصطدم بعقيدة الامة وأحكام دينها ، وانها سوف تحرك مشاعرها ضدهم ، اذا الامة بمجموعها لا زالت تحب الاسلام حبا .. !! ، وتقيم عبادته ، وتقر بعقيدته ، قالوا : ان اشتراكيتهم التي يدعون لها ، غير الاشتراكية التي هي المرحلة قبل الشيوعية ، كما يعتقد الشيوعيون وانهم لا يأخذون عقيدتها ولا يعترفون بها ، لذلك أسموها ووصفوها بالاشتراكية العربية ، ووصفوها بالعلمية تارة وبالتقدمية أخرى كأن العرب لهم عقيدة ونظام ، غير عقيدة الاسلام ونظام الاسلام !! وهنالك بعض المخلصين أسموها اشتراكية عربية ولكنهم وصفوها بانها تابعة من الواقع العربي الذي يقوم على دين الاسلام .

الاشتراكية شعار ورداء...؟

وهكذا أصبحت الاشتراكية رداء لبسه اصحاب الأهواء وشعاراً حمله أهل الدعوات الباطلة ، كل يدعيها وكل تستر بها وقد اوردوا لها تعاريف مختلفة وتفرقوا في اتجاهاتهم طرائق قديداً ، ولكن هذا الاختلاف والتفرق لم يشمل قواعدها الاساسية (سنذكر تلك القواعد من بعد) وقد برز ذلك عند مفكري العالمين الغربي والشرقي ، حيث عرفوها تعاريف مختلفة وكثيرة جداً واذا علمنا ان كاتباً انجليزياً من دعائها ذكر انه في المجلثة وحدها قد صدر في السنوات العشر الاخيرة ، مائتا تعريف للاشتركية^(١) ادركنا مدى هذا الاختلاف الحاصل فيها ، ونحن لسنا في حاجة الى بيان ذلك الاختلاف وذكره ما داموا نظروا الى الدين نظرتين مختلفتين وكتبيها نظرة تعارض نظرة المسلمين الى الاسلام .

النظرة الاولى : نظرة مادية صرفة ذكرت الناحية الروحية وحسكت على الدين بأنه أفيون الشعوب ، كما صرحت به

(١) قال الدكتور السباعي في ص ٦٢ من مجلته حضارة الاسلام عدد ٧ سنة ١٩٦٣ م (ولقد ذكرت في العدد الاول والثاني من مجلة حضارة الاسلام لهذه السنة) اقوالا لكاتب اشتراكي انجليزي يذكر انه في المجلثة قد صدر في السنوات العشر الاخيرة مائتا تعريف للاشتركية .

الاشتراكية الماركسية .

النظرة الثانية : نظرة فصل الدين عن الحياة وحصر مفهوم الدين بالعبادة والاخلاق كما آمنت به الاحزاب الاشتراكية في اوروبا وغير اوروبا والاحزاب التي تدعو الى الاشتراكية في العالم الاسلامي ومنه العربي .

ثم اذا تتبعنا مفهوم الاشتراكية العربية - كما يسمونها - ونظرتها الى الدين نجدها مختلفة أيضاً ، فمن دعاة الاشتراكية العربية من يؤمن بالعلمانية ويبعد عنها الدين ، لأن الدين في نظرهم ليست له علاقة بالاشتراكية على اعتبار انها نظام اقتصادي ونظرتهم الى الدين لا تخرج عن تلك النظرتين ^(١) ومنهم من يجعل دين الاسلام مصدراً لها ، مفسراً بعض النصوص الشرعية لصالح الاشتراكية تفسيراً لا تحتمله النصوص ^(٢) .

ومع اعتراف البعض بالاسلام وجعله مصدراً لاشتراكيته (تعالى الاسلام عن ذلك) فانه سماها اشتراكية عربية وهناك من القاصرين في الفهم او الايمان من سمى هذا الاتجاه باشتراكية الاسلام ، او بالاشتراكية الاسلامية ، ونسي هذا الصنف الاخير او قنسى ان الاسلام العظيم نظام متميز يحل ان يوصف

(١) ص ١٦٥ في سبيل البعث ميشل عفلق .

(٢) ص ١٣ الاشتراكية العربية الطبعة الاولى لعبد الرزاق شبيب .

بالاشتراكية او رأسمالية او ديمقراطية او غيرها من انظمة الكفر .
وبعد هذا الاختلاف في مدلول الاشتراكية وتفسيراتها
ونظرتها الى الدين ، الا تؤمن معي اخي القارىء بان الاشتراكية
اصبحت شعاراً حمله اهل الدعوات الباطلة ورداد لبسه اصحاب
الاهواء .

وبعد هذا ايضاً الا تصدق قول سماحة العلامة الزهاوي
تصديقاً لا شك فيه من ان تسمية الاتجاه الاقتصادي بالاشتراكية
ولو انه يعترف بالميراث الشرعي فيه اغواء وترويض للعقول
بقبول الاشتراكية بمعناها الحقيقي كما فيه ايها وطمس للحقائق .
ان تخليص الامة من اضطرابها الفكري الحاصل في هذا
الباب وعدم قدرة السواد الاعظم من الناس على التفريق بين
مدلولات الاشتراكية وتفسيراتها واجب مقدس فانقاذاً للامة
من اضطرابها الفكري العنيف الحاصل ، وعملاً بتسمية الاشياء
بمسمياتها ، وسداً لباب المفسدة الواقعة وتنفيذاً لقاعدة شرعية .
(درأ المفسد مقدم على جلب المصالح) حتى لو فرضنا ان
هناك مصلحة في تسمية الاتجاه الاقتصادي بالاشتراكية وكيف
والامر ليس كذلك .

لذلك يجب ان نسمي اتجاهنا الاقتصادي بالاسلامي وحده
فوحده فقط لان هذه التسمية مطابقة للمسمى ومميزة له ، واي

ضير في هذه التسمية ما دمننا نؤمن بالاسلام ونعتز به وندعو
اليه ؟..

واعتقد ان القارىء الكريم سيوافقني في ذلك عند انتهائه
من قراءة هذا الكتاب .

وهنا وقف بعض الغيارى على اسلامهم ، سواء أكانوا من
العلماء أم من غيرهم ، حين رأوا اتجاه جمهرة من الامة نحوها ،
فقالوا بالاشتراكية الاسلامية ، محاولة منهم لابعاد التهمة عن
وصف الاسلام بالجمود ، وعدم مسابرة روح العصر !.. ،
وبقصد اتخاذ الاسلام محور تفكير الناس ، وتقريبه الى أذهانهم ،
ولكن كانت هذه المحاولة يائسة ومخفقة بأن واحد ، حيث
تركزت الاشتراكية في الازهان ، وأبعد عنها الاسلام ، واتخذ
أعداء الاسلام من قولهم هذا ، وسيلة لتحقيق ما يريدون ،
فضربوا الاسلام بسهام أهله ورماح محبيه .

أصل الاشتراكية قمارنجيا

من الذين دعوا الى الاشتراكية ، معبراً عن بعض مفاهيمها قديماً ، ذلك الرجل الاباحي الملحد المعروف باسم 'مزدك' ، فقد ذكر الشهرستاني في الملل والنحل (١) ما يلي : (.. وكان 'مزدك' ينهي الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال ، ولما كان أكثر ذلك انما يقع بسبب النساء والاموال ، فأحلّ النساء وأباح الاموال ، وجعل الناس شركة فيها كالشركة في الماء والنار والكلأ) .

كادعا اليها روبرت أوين الانكليزي ، وسان سيمون الفرنسي ، في القرن التاسع عشر الميلادي ، (.. فان الحركة الاشتراكية العلمية ترجع فقط الى اوائل القرن التاسع عشر ، وكان في طلبها دعواتها روبرت أوين الانكليزي ، وسان سيمون الفرنسي (٢) ثم

(١) ص ٨٦ ج ٣ الملل والنحل للشهرستاني .

(٢) ص ٦٨ المذاهب الاجتماعية الحديثة محمد عبدالله عنان .

دعا اليها كارل ماركس اليهودي وانجاز الانجليزي (واتخذت
الحركة الاشتراكية ، صورة قوية في المانيا على يد كارل ماركس ،
وفردريك انجاز ، وفرديناند لاساله) (١) .

ثم اخذت هذه الفكرة بالانتشار ، فاعتنقها ماوتسي تونك في
الصين ، وتيتو في يوغوسلافيا ، وبيفان في بريطانيا ، ومن قبلهم
لينين في روسيا .

فهؤلاء اجمالا هم طلائع دعاة الاشتراكية ، هم الذين وضعوا
اسسها ، وبنوا قواعدها ، وعلى اساسها قامت الشيوعية ، (ان
المثل الشيوعية والاشتراكية تلتقي عند غاية واحدة ، ذلك ان
الشيوع هو ذروة المثل الاشتراكية) (٢) .

وجاء بعد هؤلاء ، قوم اخذوا اسسها ، وآمنوا بقواعدها ،
وقاموا بشرحها ، وبيان اساليب تنفيذها ، وايجادها في المجتمع
كل حسب اجتهاده ورأيه ، فنشأت المذاهب حولها ، وتعددت
الآراء فيها ، واختلفت طرق تنفيذها في المجتمع ، فكانت
الاشتراكية العلمية ، الماركسية ، والاشتراكية الشعبية

(١) المصدر السابق ، اقرأ مفصل تاريخها في كتاب تاريخ الاشتراكية
الاوروبية . تأليف ايلي هاليفي ترجمة جمال الاتاسي وكتاب المذاهب
الاقتصادية الكبرى لجورج سول ترجمة راشد البراري .

(٢) ص ٧٧ المذاهب الاجتماعية الحديثة — عنان .

والاشتراكية التيتوية ، والاشتراكية العمالية ، واشتراكية الدولة
واشتركية رأس المال والاشتراكية الفابية ، والاشترابية
الديمقراطية ، الوطنية ، والاشتراكية التعاونية ، ثم الاشتراكية
العربية . وهذه كلها بالحقيقة واحدة من حيث الأسس والقواعد ،
وان اختلفوا في الجزئيات وتباينوا في طرق التنفيذ ، وفي تعدد
اوصاف اسمائها .



قواعد النظام الاشتراكي

الاشتراكية وهي نظام اقتصادي من حيث معالجتها للمشكلات الاقتصادية، قامت على قواعد ثابتة، واسس محدودة، ذكرتها كتبها^(١) على مختلف مذاهبها، وتباين جنسية كتابها، واختلاف النزعات السياسية لدعاتها.

وهذه القواعد كما جاءت بالحرف الواحد :

- ١ - تحقيق مبدأ - قاعدة - المساواة الفعلية بين الافراد .
- ٢ - الغاء الملكية الخاصة - الفردية - كلياً او جزئياً .
- ٣ - الفرص الخاصة والحظ والارث هي من الاسباب غير المشروعة للتملك والامتياز .

(١) راجع الكتب المذكورة في صفحة مصادر الكتاب .

٤ - الارض ملك الامة فلا يجوز توزيعها ولا احتكارها ولا
توريثها .

٥ - التأميم .

تلك أم القواعد التي قام عليها النظام الاشتراكي منها سمي
ووصف ، وسواء آمن به حزب أو تبنته دولة ، او اعتقد به
فرد ..



النساقض التشرىعى بين الاسلام والاشترىكىة

قال الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد^(١)) ومعنى الحديث من أحدث او أنشأ فكرة او نظاماً او قانوناً ، لا يقوم على دين الاسلام او ناقضه او خالفه ، فهو رد على صاحبه ، لا يجوز الاخذ به والتسليم له ، حتى لو ادعاه امير المؤمنين او امر به .

وبهذا كان هذا الحديث الشريف قاعدة ثابتة ، وميزاناً عدلاً ، ومقياساً صادقاً لكل امر يحدث ، او نظام يستحدث ، فان قبله دين الاسلام وارتضاه ، فهو من الدين ، والا رفض وضرب به عرض الحائط .

واذا وضعنا قواعد الاشترىكىة هذه في الميزان الاسلامى

(١) اخرج البخارى ومسلم .

وقسناها بمقياس الشرع ، نجدها مرفوضة ، لمخالفتها الاحكام
الشرعية ، التي جاء بها الاسلام ولنسمع دليل ذلك آخذين قاعدة
بعد أخرى :

١ - تعمل الاشتراكية (على تحقيق مبدأ المساواة لا في
الحقوق القانونية فحسب بل في الحقوق الاقتصادية والملكية
والانتاج والاستهلاك وما يلحق بذلك كله) (١) .

ان الدارس لهذه المساواة التي تعمل لها الاشتراكية ، ويدعو
لها أصحابها ، يجدها من حيث هي لا واقع لها في معترك الحياة ،
كما انها غير عملية لحياة الانسان ، وذلك : ان الله تعالى حين
خلق البشر جعلهم يتفاوتون في القوى الجسمية والاستعدادات
العقلية ، وهم في نفس الوقت يتفاوتون في اشباع حاجاتهم ،
فالمساواة بينهم مستحيلة الوقوع ، فلو فرضنا جدلاً ، ان الدولة
تستطيع أن تساوي بين الافراد في حيازة السلع والمال ، فانها
لا يمكن لها ان تساويهم في استعمال هذا المال ، لا في الانتاج ،
ولا في الانتفاع به ، فالمساواة في هذه الناحية أمر خيالي لا
واقع له .

(١) ص ٧٣ تطور القومية العربية للرزاز في فصل القومية والاشتراكية
والديمقراطية .

ثم ان هذه المساواة بين البشر مع تفاوتهم في القوى والاستعدادات تعتبر (واقعياً) بعيدة عن العدالة ، لأن التفاضل بين البشر قائم ، وهو فطري بينهم والتفاوت في حيازة المال والمنافع او وسائل الانتاج امر حتمي تقتضيه الفطرة البشرية ، وهذا ما اقره الاسلام ، الا أن هذا التفاوت بين الناس يجب أن لا يكون سبيلاً الى استغلال البعض للبعض الآخر او ظلمه او التحكم فيه انما يجب ان يكون سبيلاً الى التعاون والتراحم والتكاتف والتعاضد . وهذا مما تقتضيه الحياة البشرية ، اذ به يكون العمران ، وبدونه لا يمكن عمراناً ولا تعاوناً في الحياة الدنيا ، على ان هذا التعاون والتراحم ، مهما بلغ ، فلن يؤدي الى مساواة المعيشة واسلوب الحياة ، اذ لا يمكن مساواة القائد مع اجناده ، او صاحب العمل مع عماله ، او بين الرئيس و مرؤوسيه ، او الاستاذ وتلاميذه .

وقد عبّر الله تعالى عن هذا المعنى العظيم ، بقيام التعاون وحصول عمران الحياة ، بقوله : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً)^(١) أي يسخر بعضهم البعض في حياته ، ويتعاون

(١) سورة الزخرف .

كل مع الآخر في شؤونه وعمران مجتمعه .

يَل من لطف الله تعالى بعباده ، ورحمته بهم ، ان جعلهم متفارقين في الرزق ، اسمعه جل جلاله يقول : (الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز)^(١) .

ويمكن ان نفهم حكمة هذا التفاوت ، من قوله سبحانه وتعالى (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير)^(٢) . فجعل سبحانه المساواة في سعة الرزق ، سبباً للبغي والفساد في الارض ، وهو سبحانه الخبير البصير بعباده .

وبهذا المعنى فسر الامام الرازي هذه الآية الكريمة فقال :

« ان الله تعالى لو سوى في الرزق بين الكل لامتنع كون البعض خادماً للبعض ولو صار الأمر كذلك لخرب العالم وتعطلت المصالح .. وقال : انه لم يبسط الرزق لأنه يفضي الى المفسدة^(٣) .

ولا يعني ان هذا التفاوت يبقى قائماً بينهم ، بحيث يكون انسان في الذروة العليا من المعيشة ، والآخر في حضيضها ، وانما

(١) سورة الشورى .

(٢) » » ٢٧ .

(٣) ٣٩٤ ص ٧ حـ التفسير الكبير لفخر الدين الرازي .

هل الاسلام ، على فتح آفاق الآمال ، امام الفقير المعدم ،
ليكون في يوم بسعة من المعيشة ، يقارب الغني فيها ، وذلك
بجهد ، ورعاية الدولة له .

ثم ان الاسلام دعا الى المساواة بين الأفراد ، وهو دين
المساواة ، ولكن المساواة التي تريدها الاشتراكية ، ليست منه
وذلك ان الحقوق القانونية يتساوى فيها جميع رعايا الدولة
الاسلامية من غير مراعاة اختلاف الدين . وهذه المساواة ظاهرة
في نصوصه ، وهي من بديهيات أحكامه الشرعية .

أما الحقوق السياسية : فالمسلمون من رعايا الدولة متساوون
فيها ، اما غيرهم فلهم حقوق سياسية معينة ، كمناقشة رئيس
الدولة في أعماله ، واظهار عدم الرضا من الدين يحكمونهم من ولاية
المسلمين ، وما شابه ذلك مما ليس له علاقة بالحكم او المشاركة
فيه ، شأنهم في منعهم من هذا الحق الأخير ، شأن المرأة المسلمة ،
لأن الحكم او المشاركة به ، فيه ولاية ، ولا تجوز ولاية غير
المسلم على المسلم للنصوص القطعية كما لا تجوز ولاية المرأة للنهي
الوارد في ذلك (*) .

(*) فبالنسبة لغير المسلم ، لقوله تعالى : (ولن يجعل الله

أما الحقوق الاقتصادية ، فالاسلام في الوقت الذي أباح
الاشتغال بالتجارة والزراعة ، وامثال ذلك لكل رعايا الدولة ، من
غير فرق في المعتقد الديني ، فإنه ساوى بينهم في الحقوق الاقتصادية

للكافرين على المؤمنين سبيلاً^(١) . وتوالي الحكم من أعظم
السبل للحاكم على المحكوم ، ولقوله تعالى « واول الامر
منكم^(٢) » أي من المسلمين .

واما بالنسبة للمرأة : فلقوله صلى الله عليه وسلم « لن
يفلح قوم ولوا امرهم امراً^(٣) » ونفى الفلاح عن
يرضون بحكم المرأة ، نفى جازم ، وتحريم قاطع ،
لورود « لن » التي هي من صيغ النفي التأييدي ، ومن
المعلوم ان سيدنا الرسول عليه الصلاة والسلام ، حينما
نطق بهذا الحديث ، كان قد وصل الى سمعه الشريف ،
ان بوران بنت كسرى قد تولت الحكم بعد أبيها ، وهذا
مما يعين ان النفي الجازم والتحريم القاطع هو لتولي
المرأة الحكم .

(١) ١٤١ سورة النساء .

(٢) ٥٩ سورة النساء .

(٣) اخرجه البخاري واحمد النسائي .

لضمانه العيش ، وإيجاد الرفاهية لهم بسد الحاجات الضرورية ، من
 مأكل وملبس ومسكن ، وذلك عن طريق حث الفرد على العمل
 للحصول على ذلك كله ، « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه
 النشور ^(١) » ، وإذا لم يجد الفرد عملاً وكان قادراً عليه وجب على
 الدولة ان توفره له ، لأنها مسؤولة عن رعايته . قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم « الامام راع وهو مسؤول عن رعيته ^(٢) » .
 « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطلب منه
 ان ينظر في امره لأنه خال من وسائل الكسب - لا عمل له -
 فدعا عليه الصلاة والسلام بقدم وببيد من خشب قد سواها بنفسه
 ووضعها فيها ودفعها للرجل وأمره ان يذهب الى مكان عينه له
 وكلفه ان يعمل هناك وطلب اليه ان يعود بعد ايام ليخبره بحاله
 فجاء الرجل وشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنيعه
 وذكر له ما صار اليه من يسر الحال ^(٣) » .

ولا يغيب عن الذهن ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فضلاً عن كونه رسولاً فإنه رئيس دولة وولي أمر وراعي أمة .
 ومن هنا أوجب الامام الغزالي في كتاب احياء علوم الدين ،

(١) سورة الملك

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري .

ان « على ولي الامر ان يزود العامل بآلة العمل » لذلك كان ايجاد العمل لمن لا عمل له من واجبات الدولة، وهو مقرر شرعاً وواقع فعلاً، وحوادث رؤساء الدولة الاسلامية في هذا الباب كثيرة، خصوصاً في العهد التي احسن فيها تطبيق الاسلام، اما اذا عجز الفرد عن العمل، وعجز عن توفير النفقة له ولعِياله، كانت ضمانته عيشه بالانفاق عليه من قبل الذين يرثونه شرعاً قال تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك^(١) » اي على الوارث مثل المولود من حيث النفقة لسد الحاجات الضرورية، واذا ابوا من تقديم هذه النفقة أجبرتهم الدولة عليها.

اما اذا عجز من تجب عليهم النفقة عن تقديم نفقات الحاجات الضرورية، او لم يكن من يقدم هذه النفقة له، كانت ضمانته عيشه بالانفاق عليه، من قبل بيت المال - خزينة الدولة - لأن بيت المال كافل للمحتاجين والعاجزين، ولأن رئيس الدولة راع، وهو مسؤول عن رعيته، سواء أكان هذا الانفاق من باب الزكاة، او من عموم بيت المال حين لا تكفي الزكاة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مؤمن الا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرأوا ان

(١) سورة البقرة .

شتم قول الله « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فأيا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه^(١) » فمن « ترك ديناً » اعتبر من الغارمين وسد دينه من بيت المال ومن ترك « ضياعاً » اولاداً ولا نفقة عندهم لسد حاجاتهم فليأتوا إليه صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيس الدولة وراعي الأمة .

(فليأتني وأنا مولاه) لسد حاجاتهم والقيام بنفقات ذلك .

أما اذا عجز بيت المال - خزينة الدولة - ، عن نفقات الفرد لسد حاجاته الضرورية ، عند ذاك ينتقل وجوب الانفاق على أغنياء المسلمين ، من عموم أموالهم ، لقوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)^(٢) .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان في المال لحقاً سوى الزكاة)^(٣) .

تلك ضمانات الاسلام للحقوق الاقتصادية لرعايا الدولة

(١) رواه اصحاب الصحاح .

(٢) سورة الذاريات ١٩

(٣) رواه الترمذي

الاسلامية (١) .

أما المساواة في دخل الأفراد، وهذا يستلزم اما تقليل جهود المجددين ، وأما اقتطاع الجزء الذي يزيدون به على الخاملين، وكلا الأمرين غير سليم ، لأن تقليل جهود المجددين يفوت على الأمة ربما مؤكداً ، ويقلل الانتاج فيها ، وأما اقتطاع الزائد من دخلهم فهذا يضعف رغبتهم في العمل ، وليس هذا من العدل في شيء .

أما المساواة في الملكية فسيأتي بيان فسادها بعد قليل :
وقاعدة المساواة هذه ، وهي قاعدة عامة كما ذكرنا ، وحدها كافية لرفض النظام الاشتراكي ونقضه ، ومع ذلك فلنأخذ قاعدة اخرى .

٢ - الغاء الملكية الفردية - الخاصة - كلياً او جزئياً .

« النظام الاشتراكي يقتضي الغاء الملكية الفردية ، بمعنى انه لا يجوز للفرد ان يمتلك أرضاً أو معملًا او منجماً او أي ثروة يحتاج في استغلالها الى عامل أو عمال » (٢) .

(١) يراجع : الاسلام ضامن للحاجات الاساسية لكل فرد ويعمل رفاهيته للمؤلف لمعرفة التفصيلات والأدلة الشرعية .

(٢) ١٩ ص فصل ما هي الاشتراكية لسلامة موسى في رسالته (الاشتراكية) .

ان هذه القاعدة بشقيها مخالفة للاحكام الشرعية ، كما هي
مناقضة للفطرة البشرية :

وذلك ان الله تعالى خلق الانسان ، وخلق معه غرائز ثابتة ،
فكانت جزءاً من تكوينه البشري ، ومظهراً من مظاهره الحتمية ،
ومن هذه الغرائز غريزة البقاء ، ومن مظاهرها الملكية الفردية ،
- الخاصة - لذلك أقرها الاسلام ونظمها ، اذ الطريق الفطري
لها ان تنظم لا ان تلغى ، لان الغاءها يؤدي الى استحكام القلق في
النفس ، وازهاب الطمأنينة عنها ، كما تؤدي الى قتل المواهب
النافعة ، والعبقريات المنتجة في الانسان ، وهي بالتالي عود الى
حياة الغاب التي تأبأها الفطرة والعقل معاً. كما ان عدم تنظيم هذه
الغريزة يؤدي الى الفوضى والعود الى حياة الغاب ...

اما تنظيم الاسلام لهذه الملكية ، فكان باعطاء الفرد ، بما
هو داخل في ملكيته ، وبمنعه ان يملك ما لا يدخل في ملكيته
وهو كل ما دخل في الملكية العامة او ملكية الدولة ، أو هو
حسب التعبير الفقهي « كل ما فيه حق لعامة المسلمين » عملاً بقوله
صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار^(١) .
وفي حديث آخر (والملح) ويعني بالماء والانهار والبحار ونحو

(١) رواه الامام احمد وابو داود .

ذلك ، وبالكامل المراعي ، وبالتار أحراش الاحتطاب ، وما
شابه ذلك .

ان الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، حين جعل هذه
الاشياء ملكاً عاماً ، فلأنها كانت من ضروريات الحياة يومئذ ،
ويقاس عليها ويأخذ حكمها - كما قال السادة الفقهاء - « كل ما
أصبح من ضروريات الحياة في كل زمن ومما لا يستغنى عنه في
كل وقت » .

قال الامام الكاساني « . . بأن أرض الملح والقار (القير)
والنفط ونحوها مما لا يستغنى عنه المسلمون لا يجوز للامام
- رئيس الدولة - ان يقطعها لأحد (ان يملكها لفرد) لانها حق
لعامة المسلمين^(١) . ومن ذلك شواطئ البحار وقنواته وجميع
المعادن وساحات البلدة » .

فالقاعدة الشرعية في ذلك ، والتي تعني ان كل ما لا يستغنى
عنه المسلمون كجماعة ، يكون من طبيعته ملكاً لعامة المسلمين ،
لا يجوز لأي فرد ان يملكه ، وانما يجب على الدولة ان تقوم
بالاشراف عليه استثماراً وتوزيعاً .

ولم يكن منع الاسلام للفرد من ذلك ، الغاء للملكية الخاصة ،

(١) بدائع الصنائع للامام الكاساني .

- لأنه ليس من طبيعته ان يملك فردياً .

وبهذا كان الالغاء الكلي للملكية الفرد ، مناقضاً للفطرة البشرية ، ومخالفاً للأحكام الشرعية القطعية ، التي لا يختلف فيها اثنان من فقهاء المسلمين .

أما الغاء الملكية الفردية جزئياً ، وبعبارة اخرى كما يقولون :
- تحديد التملك الفردي - فان الدارس لهذا القول ، يجد انه يعني تحديد التملك الفردي بالكمية والمقدار ، وهذا ايضاً مناقض للفطرة البشرية ، ومخالف للأحكام الشرعية ، كما نفهم من نصوص الشرع ، حيث ان هذا التحديد ، والالغاء الجزئي ، يحد من نشاط الفرد ويعطل جهوده ، ويقتل عبقريته ومواهبه ، في حسن الانتاج والابداع فيه ، وبالتالي يقلل من انتاجه ويوقفه عند نشاط معين لا يتجاوزه ، وبذلك يحرم من مواصلة نشاطه الذهني والجسمي ، وعند ذاك تخسر الامة بمجموعها كفاءة الافراد المجددين ، كل هذا ومثله يقع ويحصل ، ما دام يمنع الفرد من تملك ما يزيد عن المقدار المقرر له ، أو عن الكمية المخصصة لامثاله ، هذا من ناحية مناقضة الفطرة البشرية ، وهي وحدها كافية لبيان فساد وخطأ هذه القاعدة ، وفوق هذا فانها مخالفة للأحكام الشرعية ، التي نفهمها من أدلة الشريعة الاسلامية ، وذلك ان منع الفرد من التملك الا بمقدار معين ومصادرة ما زاد عن هذا المقدار اثم ، لأنه اعتداء

صريح على امواله التي من الله تعالى بها عليه ، سواء أكان ذلك من جهوده الذهنية او الجسمية كالعمل ، أم بهبة وهبت له .

قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) (١) . وقوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (.. ولا يحل لامرئ من أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه) (٢) . وقال (ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) (٣) .

ان منع الفرد من التملك الا بمقدار معين ومصادرة ما زاد عن هذا المقدار ، منافي لنصوص الآيات المحكمة ، التي أخبرت بأن الله تعالى يرزق الانسان بغير تحديد المقدار ، ومن ذلك قوله تعالى : (والله يرزق من يشاء بغير حساب) (٤) .

ان منع الفرد من التملك الا بمقدار معين ومصادرة ما زاد عن هذا المقدار ، يخالف لحكم التفضيل في الرزق الذي سنه الله

(١) ٢٩ سورة النساء .

(٢) ٢٥٠ ص ٤ ج سيرة ابن هشام .

(٣) رواه مسلم وابو داود والنسائي .

(٤) ٢١٢ سورة البقرة .

تعالى بين عباده ، (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ^(١)) .
كما انه منع الفرد من استيفاء رزقه الذي قضاه الله تعالى له ،
قال صلى الله عليه وسلم (لن تموت نفس حتى تستكمل أجلها
وتستوفي رزقها ^(٢)) ..

وهو ايضاً مخالف لنص الآية، التي قضت ان رفع البعض فوق
بعض فيما آتاهم الله تعالى، هو امتحان يحريه الله لعباده في الحياة،
وهو العلم سبحانه وتعالى بواقع عباده في كل الاحوال أيشكرون؟
أم يكفرون؟ قال تعالى : (هو الذي جعلكم خلائف الارض
ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ^(٣)) .

وفي الوقت الذي منع الاسلام تجديد ملكية الفرد بالكمية
والمقدار ، فانه حدد لكل فرد الوسائل والاسباب في الحصول
على هذه الملكية ، اي حدد كيفية التملك لا كمية ما يملك .

وذلك ان الاسلام حين أباح الملكية الفردية ، فانه لم يترك
الفرد ان ينالها حسب ما يريد ، او يسعى اليها كيف يشاء ،

(١) سورة النحل .

(٢) رواه الحاكم والطبراني .

(٣) سورة الأنعام .

ويتصرف بها وفق هواه، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى والاضطراب بين صفوف الأمة، ويسبب الفساد والشر في المجتمع، فاذا ترك الفرد شأنه فيها، حاز الثروة القوي، وحرّم منها الضعيف، وتحكم المستغل، وهلك القاصر، واتخّم المفرط في الشهوات والملذات، ولذلك كان لا بد من تحديد كيفية التملك، لضمان سعادة الأمة، ورفاهية الافراد، وكان لا بد من محاربة منع التملك الجزئي والكلي، - وهو ما تقوله الاشتراكية - وكان لا بد كذلك من محاربة حرية التملك بالحصول على الثروة بدون قيد ولا شرط، الا قيد الاكراه، - وهو ما تقوله الرأسمالية - .

وقد ظهر تحديد كيفية التملك بارزاً في امرين :

- ١ - تحديد اسباب التملك وتنمية ما يملك .
- ٢ - تحديد كيفية التصرف بهذه الملكية .

اسباب الملكية الفردية

أما أسباب التملك الفردي فقد حصرت بما يلي :

- ١ - العمل بأنواعه، كالعمل بأجر والصيد واحياء موات الارض والمضاربة... الخ .

- ٢ - الارث .

٣ - الحاجة للمال لأجل الحياة ، كأخذ الفرد من الآخرين ما يسد جوعته ، ولو بغير رضاهم .

٤ - اعطاء الدولة للفرد من اموالها لسد حاجته .

٥ - الاموال التي يحصل عليها الفرد من الآخرين ، دون مقابل من جهد او مال ، كالهبة والهبة في حياتهم ، او الوصية بعد مماتهم ، او استحقاق مال عوضاً عن ضرر كدية القتل .. الخ .

هذه هي اسباب الملكية ، التي أبانت كيفية الحصول على التملك .

طريقة تنمية الملكية الفردية

اما طريقة تنمية ما يملك ، فان الاسلام منع الفرد ان ينمي ماله ، عن طريق الغش ، والاحتكار ، والغبن الفاحش ، في البيع ، مع التدليس فيه ، وعن الربا والقمار والاستغلال ، والتسعير للحاجات حين لا يكون هناك ضرورة ملحة لهذا التسعير ، وعن طريق عقد شراكة لا تقوم على احكام الاسلام ، كالأشتراك في شركة التأمين بأنواعها .. الخ ، وفرض الاسلام عقوبات تفريرية مالية او بدنية على من سلك هذا الطريق تقيمها الدولة الاسلامية .

وأباح الإسلام تنمية المال عن طريق الزراعة والتجارة والصناعة ، والاشتغال عند الآخرين بأجر ، وامثال ذلك .

كيفية التصرف بالملكية

أما كيفية التصرف بهذه الملكية ، فإن الإسلام وضع لها ضوابط ، فلم يترك صاحب الملكية يتصرف بما يملك حسب ما يريد ويشاء ، بل حدد له كيفية التصرف في حياته ، وبعد مماته ، فمنع الفرد أن يعطي ماله للعدو ليتقوى به على المسلمين ، كما منعه أن يهدي أو يوصي أو يهب من ماله لأحد في مرض الموت ، كما منعه من الإسراف في الانفاق والتبذير فيه ، بل فرض عقوبة عليه وهي الحجر ^(١) بمنعه من التصرف فيما لم يقره عليه الوصي قال تعالى : (ولا توثقوا السفهاء أموالكم) ^(٢) ومنعه أيضاً من التقدير على نفسه وعلى من يعولهم .

وأخيراً فإن الإسلام حين أباح الملكية الفردية بدون تحديد المقدار ، وصان هذه الملكية من كل اعتداء عليها ، فإنه أباح للدولة أن تفرض الضرائب في هذه الملكية ، إذا قامت حاجة

(١) سورة النساء

(٢) ٢٣٢ ص ٢ ج بداية المجتهد

شرعية من اجل تحقيق أغراضها المشروعة ، على شرط ان تخلو
خزينة الدولة من الاموال ، ولم يعتبر ذلك اعتداء عليها ، تنفيذاً
للقاعدة الشرعية (يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى) .
وتفصيل ذلك :

قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى ^(١) « اذا خلت الايدي
(أيدي الجند) من الاموال ، ولم يكن من مال المصالح - بيت
المال - ما يفي بخراجات العسكر (أي مصروفات الجيش)
وخيف من ذلك دخول العدو بلاد المسلمين ، او ثوران الفتنة من
قبل أهل الشر ، جاز للامام ان يوظف على الاغنياء (اي يفرض
الضرائب) مقدار كفاية الجند ، لانا نعلم انه اذا تعارض شران
أو ضرران ، قصد الشرع دفع اشد الضررين وأعظم الشرين ،
وما يؤديه كل واحد منهم (من الاغنياء) قليل بالاضافة الى ما
يخطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الاسلام (اي البلاد
الخاضعة لحكم الاسلام) من ذي شوكة (الجيش) يحفظ نظام
الامور ويقطع مادة الشرور ، ومما يشهد لهذا ان لولي الطفل
عمارة القنوات (قنوات الارض الخاصة بالاطفال) واخراج اجرة
الطبيب وثمان الادوية (التي تعود للطفل) وكل ذلك تنجيز
خسران لتوقع ما هو أكبر منه . »

(١) ٣٠٣ و ٣٠٤ ص ١ ج المستقصى

ومثل هذا يقول الامام الشاطبي (١) وقد نفذ هذا في زمن الدولة الاسلامية ومن ذلك في عهد قطز ، لرد التتار بناء على فتوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى (٢) .

وهذا الحكم ينفذ في حالة وقوع كارثة في الأمة كجاعة ، وزلزال ، وقد خلا بيت المال من القيام بسد النفقات لذلك ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ان الاشعريين - قبيلة من العرب - اذا ارموا في الغزو وفنى زادهم او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناه واحد بالسوية فهم مني وانا منهم) (٣) .

ولا يراعى في فرض الضرائب منع تزايد الثروة وعدم الغنى لان الاسلام لا يمنع الغنى ، ولا يراعى اي اعتبار اقتصادي لجمع الضرائب ، وانما تؤخذ ضريبة المال على اساس كفاية المال الموجود في بيت المال لسد جميع الحاجات المطلوبة منه ، فتؤخذ بمقدار حاجات الدولة للنفقات ، ولا يراعى فيها الا حاجات الرعية ومقدرة المسلمين (٤) .

(١) ١٠٤ ص ٢ ج الاعتصام

(٢) ٧٢ ص ٧ ج النجوم الزاهرة

(٣) رواه مسلم

(٤) ١٩٨ و ١٩٩ ص النظام الاقتصادي في الاسلام للاستاذ النبهاني .

ومع هذا وذاك ، فإن الاسلام ، منع كثر المال وحبسه ، ودعا الى تشغيله في معترك الحياة ، رعاية منه في تنظيم هذه الملكية ، لان في هذا التشغيل استفادة للأمة ، حينما يتداول المال بين افرادها ، وبه تزداد حصة الفقراء والمساكين باخراج الزكاة (١) . كما كان من حق الدولة ان تحاسب أصحاب هذه الملكية ، متى ارتأبت في طريقة جمع المال ، أو شكت في نمائه او مصادره ، على قاعدة - من أين لك هذا ؟

من أين لك هذا ؟

ولهذه القاعدة دليلها من السنة الشريفة ، ووقوعها في الدولة الاسلامية ، فعن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي ، رضي الله عليها ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، استعمل رجلاً من الازد ، على صدقات بني سليم ، فلما جاء بالمال حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : هذا لكم ، وهذا هدية اهدى الي ، فقام النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خطيباً بالناس وقد احمر وجهه ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال (ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله ، فيقول هذا لكم وهذا اهدى الي

(١) يراجع : الاسلام ضامن للحاجات الأساسية لكل فرد ويعمل لرفاهيته - للمؤلف ٣٠ ص وما بعدها للمؤلف .

أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ، حتى تأتيه هديته ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا نستعمل رجلا على العمل بما ولانا الله فينخل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه ، يعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تبعر ، ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه إلى السماء حتى رثي بياض أبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم (فاشهد) .

قال عروة ، قلت لأبي حميد سمعته من رسول الله ؟ قال نعم من فيه إلى أذني^(١) .

وقد ذكر البلاذري في تاريخه ، ما نصه :

(من عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إلى عمرو بن العاص أمير مصر ، سلام عليك ، أما بعد فقد بلغني أنه فشت لك فاشية ، من خيل وإبل وغنم وبقر ، وعهدي بك قبل ذلك ولا مال لك ، فاكتب إلي من أين أصل هذا المال ، ولا تكتمه ، فكتب ابن العاص : يا أمير المؤمنين إن أرضنا أرض مزدرع ومتجر ، فنحن نصيب فضلاً عما نحتاج إليه لنفقتنا ، - يعني إن الزائد عن حاجتنا من المال نشغله في الزراعة والتجارة ، وقد اثريت عن طريق ذلك - .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه .

فكتب اليه امير المؤمنين رضي الله عنه ، - بلمهجة شديدة
وعنيفة لأنه استعمل نفوذه الشخصي في جمع المال ، ليس من حقه
ان يزرع او يتاجر وهو امير المسلمين في مصر .

(يا عمرو اني قد نُخبرت من عمال السوء ما كفى ، وكتابك
اليّ كتاب من اقلقه الاخذ بالحق ، وقد سؤت بك ظناً ، وقد
بعثت اليك محمد بن مسلمة ، فشاطره مالك ، فانكم ايها الرهط
الامراء ، جلستم على عيون المال ، (خيساره) لم يفزعكم عذر ،
تجمعون لابنائكم ، وتمهدون لانفسكم ، اما انكم تجمعون العمار ،
وتورثون النار ، والسلام) . فمن هذه القاعدة الشرعية يتبين ان
الدولة اذا شكت وارتابت في طريقة جمع الفرد لماله فلها ان
تحاسبه ، واذا ثبت عندها انه جمع عن طريق غير شرعي
صادرته منه ولا يكون ذاك اعتداء على ماله ، اما مصادرة المال
الذي جمع بطريق حلال فلا يملك احد في دنيا الاسلام ان يفعله
لانه اعتناء صريح عليها ولن تكون هذه القاعدة الشرعية دليلاً
يبيح فعله الحرام المنكر .

وبهذا كان تنظيم الاسلام للملكية الفردية تنظيماً يوافق الفطرة
ويحقق الرفاهية للأفراد في المجتمع ، وكان الغاء الملكية كلياً او
جزئياً مناقضاً للفطرة البشرية ، ومخالفاً للاحكام الشرعية ،
وهذا كاف لنقض الاشتراكية ، ومع ذلك فلنأخذ قاعدة اخرى .

٣ - الفرص الخاصة والحظ والارث هي من الاسباب غير المشروعة للتملك والامتياز . « الامكانيات المادية وهي الأموال سواء أكانت نقوداً أو ادوات انتاج يجب ان تكون ثمرة جهد ونباهة صاحبها ، وهذا يعني ان الفرص الخاصة والحظ والارث هي من الاسباب غير المشروعة للتملك والامتياز (١) » .

ان هذه القاعدة مخالفة لأحكام الشرع كل المخالفة ، ومعارضة للنصوص التي جاء بها الاسلام ، حيث ان الارث والهبة والهدية والوصية ودية القتل - سواء أكانت نقوداً أم وسائل انتاج - يحصل عليها الفرد بموجب الاحكام الشرعية القطعية بدون ان يبذل جهداً ، ومن غير نباهة منه ، وهي من الاسباب المشروعة للتملك والامتياز . كما ألمعنا اليها في « اسباب الملكية الفردية »

(١) ١١ و ١٢ ص ما هي الاشتراكية العربية :

ومثل هذا ذكره سلامة موسى في رسالته - الاشتراكية -
« ... وغرض الاشتراكية مجرد ايجاد الحرية الاقتصادية
حق تتساوى الفرصة بين الناس في الثراء ، فيلغى مبدأ
الارث لأن وجوده يناهض هذه الحرية الاقتصادية التي
تتطلب ان يولد الناس متساوين لا يمتاز احدهم على الآخر
بغير مميزاتة الطبيعية » ١٩ ص من فصل ما هي الاشتراكية .

قبل لحظات وتفصيل ذلك :

١ - ان وجود الارث من الاحكام الشرعية القطعية التي لا اجتهاد فيها ، ومنكر ذلك اعتقاداً يكون كافراً مرتداً ، حيث ان معنى القاعدة الشرعية التي لا خلاف فيها بين فقهاء المسلمين ان منكر اي حكم من احكام الاسلام ، التي عرفت من الدين بالضرورة ، وبالنص القطعي في دلالة وثبوتها ، يكون كافراً ، ومن ذلك الارث ، لأن القرآن الكريم وهو قطعي الثبوت قد نص على وجوده وفصل بعض احكامه ، بدلالة قطعية من انه من اسباب التملك ، ومن ذلك قوله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين... فريضة من الله ان الله كان عليماً حكيماً^(١) » وقوله « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرأه هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم^(٢) » وقوله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً^(٣) » .

(١) سورة النساء .

(٢) سورة النساء .

(٣) سورة النساء .

ثم جاءت السنة النبوية الشريفة ، فذكرت الأنصبة ، وبيّنت المقادير التي يستحقها كل وارث .

هذا من جهة أدلة وجوده ، وحججية فريضته ، أما من جهة حكمة تشريعه ، فإن الارث كما هو مشاهد من واقعه ، وسيلة من وسائل توزيع الثروة على افراد العائلة التي هي جزء من المجتمع وذلك ان الثروة وقد اباح الاسلام ملكيتها ، قد تتجمع عند افراد حين حياتهم ، وحتى لا يستمر هذا بعد وفاتهم ، فكان الميراث ، ثم ان الارث من العوامل التي تنشط الانسان في العمل ، وتدفعه الى الكسب ، كما تدفعه الى الابداع فيه ، وعلى حسن الانتاج في الحياة ، لأن الانسان يدرك ان ما يحصل عليه من ثروة في الحياة ، فإنه يستخدمها في طاعات الله تعالى ، وتوفير راحته واشباع حاجاته التي تعينه على هذه الطاعات ، وان جهده الذي بذله في سبيل ذلك سوف لا يذهب بعده سداً ، وانما سيحصل عليه اولاده ، ومن له علاقة به من محارمه ، وفي ذلك الخير له ولهم ، حيث لم يترك ورثته ضياعاً او كلاً ، في الحياة الدنيا ، أو عيالا على الناس ، وقد ثبت ذلك من انه عليه الصلاة والسلام (عاد سعد بن أبي وقاص فقال له : يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى : وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لا . فقال

له سعد : فالشطر ؟ قال لا . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . الثلث . والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياً خير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس (١) .

ثم ان الارث مظهر من مظاهر غريزة النوع وهو الحنان والحب للاولاد ، اذ يدفعه هذا الى ان يترك لهم شيئاً يستغنون به .

وفوق هذا فان كسب المال مباح ، ما دام طريقه مشروعاً ، وصاحب المال الذي يكسبه بطريقه المشروع ، له ان يتصرف فيه ، ومن انواع التصرف هبته مثلاً ، فليس محظوراً عليه ان يؤثر به اولاده ، واصدقائه او غيرهم ، وكما ان له هذا في حياته ، فله أن يفعل فيه بعد وفاته ، بان يعلن عن ارادته في تقسيم ماله ، على النحو الذي يريده ، وحيث ان ارادة المسلم هي ارادة الشرع والشرع قد بين للمسلم الطريقة الصحيحة السليمة في تقسيم ماله بعد وفاته ، فان المسلم يرضى بما رسمه له الشرع ، فيجب تنفيذه .

هذا من جهة . ومن جهة اخرى ، فان الانسان مسؤول عن ذريته وعن رعايتهم ، ولهذا ينفق عليهم في حياته ، ومن تمام رعايته لهم ان يترك لهم ماله بعد وفاته ، ذلك المال الذي كان ينفقه

(١) ٢٧٨ ص ٢ ج بداية المجتهد لابن رشد .

عليهم لو كان حياً ، كما ان الاسلام أقام تضامناً متيناً بين افراد الأسرة الواحدة ، وهذا التضامن يلزم به الفرد الزاماً عن طريق الحكم بالنفقات الشرعية ، فكان من البديهي ان يوزع على أفراد الأسرة ، المال الذي كان لهم حق فيه في حياة صاحبه .

وأخيراً فان وشائج القرابة تجعل الاقرباء كالأولاد مثلاً ، امتداداً لحياة الانسان ، ومال الانسان له في حياته ، فيكون لمن يعتبرون امتداداً له بعد وفاته .

لهذا وأمثاله يظهر ان الغاء الارث ، وهو قاعدة من قواعد الاشتراكية ، مناقض للفطرة البشرية ، ومخالف للنصوص الشرعية القطعية ، وهذا وحده كاف لهدم الاشتراكية .

٢ - الهبة والهدية : - من الاحكام الشرعية ، والتي كانت من اسباب التملك الفردي يحصل عليها الفرد من غير (جهد ونباهة صاحبها) ، وهما من الصلات المتينة التي تقوي الرابطة الاخوية بين المسلمين ، التي دعا اليها الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (تهادوا تحابوا) ^(١) ، وقوله (ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه) ^(٢) .

(١) رواه ابن عساكر
(٢) رواه البخاري ومسلم

٣ - الوصية : - لما كانت الهبة والهدية ، وهما التبرع في حال الحياة ، فان الوصية هي التبرع أيضاً بعد المات ، فكانت سبباً من اسباب التملك ، التي يحصل عليها الفرد من « غير جهد ونباهة منه » قال تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية) وأحكام الوصية مفصلة في كتب الفقه الاسلامي ، لذا كانت الوصية من الاحكام الشرعية القطعية التي لا اجتهاد فيها .

٤ - دية القتل : - وهي الاستحقاق المالي الذي يكون عوضاً عن ضرر أهل القتل ، بفقد مقتولهم ، فهم يحصلون عليها « من غير جهد ونباهة » وقد ثبتت بالكتاب الكريم وفصلتها السنة ، قال تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله)^(١) لذا كانت دية القتل من أسباب التملك المشروعة ، بخلاف ما تقوله الاشتراكية .

من كل ما تقدم يظهر لنا ان هذه القاعدة الاشتراكية ، مخالفة للنصوص الشرعية ، وهي وحدها كافية ، لرد الاشتراكية ونقضها ، ومع ذلك فلنأخذ قاعدة اخرى .

٥ - « ان الارض ملك الأمة ، لا يجوز توزيعها ولا

(١) سورة النساء

احتكارها ولا توريتها»^(١).

ان معنى هذه القاعدة ، هي ان الارض تملكها الدولة نيابة عن الامة ، اذ الدولة هي النائية عن الامة في السلطان ، والتصرف بكل ما يعود لها ، وبالتالي لا يجوز ان توزع الارض على افراد الامة ليمتلكوها ، كما لا يجوز لبعضهم ان يحتكروها ، او تورث عنهم اذا أعطيت لهم .

وعوم هذه القاعدة تخالف الاحكام الشرعية ، وذلك :

أولاً - ان الاحتكار للارض يناقض قولهم - لا يجوز توزيعها ولا توريتها - اذ النهي عن التوزيع والتوريث ينفي وجود الاحتكار أصلاً ، هذا من حيث وجود التناقض في هذا الكلام الذي جمعه البعض قاعدة من قواعد الاشتراكية ، وان اتفق الكل - الاشتراكيون - على مفهومها العام وهي ان الارض ملك الدولة . اما من ناحية الاحتكار فالاسلام أعلن حربه عليه وجعل المتهتك ملعوناً وخاطئاً آثماً يستحق العقاب^(٢) .

(١) ١٢ ص ما هي الاشتراكية العربية

(٢) من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الجالب مرزوق والمتهتك ملعون) ورواه ابن ماجة . وقال (الجالب الى سوقنا كالجاهد في سبيل الله والمتهتك في سوقنا كالمعد في كتاب الله) ورواه الحاكم .

ثانياً - توزيع الارض وتوريثها : لقد وضع الاسلام للأرض احكاماً ، فان كانت الارض قد فتحت بالجهاد قتالاً او صلحاً ، اصبحت ملكاً لبيت مال المسلمين حكماً ، لأنها من الغنائم ، ولكنها تبقى تحت تصرف أهلها ينتفعون بها ، ويستغلونها تحت اشراف الدولة الاسلامية ، مقابل رسم عليها ، حسب تقدير الدولة ، وهي المسماة بالخراج .

لذا فان الدولة وهي النائبة عن الامة في السلطان والتصرفات ، تملك منفعة واستغلال هذه الارض - الخراجية - بحكم بقائها في يد أهلها ، اما رقبة الارض اي اصلها وذاتها ، فتنتقل ملكيتها لبيت مال الامة ، لأنها من الغنائم والفياء ، الذي يبقى تحت تصرف بيت المال .

فقد حدث حفص بن غياث عن ابي ذئب عن الزهري قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن أسلم من اهل البحرين انه قد أحرز دمه وماله الا ارضه فانها فيء للمسلمين لأنهم لم يسلّموا وهم ممتنعون) .

وقال ابن حجر المكي : (الاراضي ملك لبيت المال) .

وقال ابو يوسف القاضي : (والارض عندي بمنزلة المال ، فللامام ان يحيز من بيت المال من كان له غناء في الاسلام ، ومن

يقوى على العدو ، ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير المسلمين وأصلح لأمرهم وكذلك الارضون) .

وقال الامام مالك : (لا تقسم الارض وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين^(١)) .

وهذا التملك للمنفعة والاستغلال ، او بعبارة اخرى ان هذا الابقاء للتصرف بالارض منفعة واستغلالاً ، يورث شرعاً كباقي الاموال الخاصة .

هذا هو حكم الاراضي الخراجية ، وهو ما جرى عليه العمل مدة وجود الدولة الاسلامية الى ان قضى عليها الكافر المستعمر .

وهذا حكم دائمي نافذ المفعول سواء أكانت الارض المفتوحة - الخراجية - تحت يد الامة الاسلامية ، كالعراق ومصر والهند وتركيا ، أم أصبحت تحت يد الكفار كأسبانيا والقرم والبانبا .

ثم ان هناك حكماً آخر للارض ، وهي المسماة بالاراضي العشرية ، وهي التي اسلم عليها اهلها بدون قتال كأرض اندونيسيا او كانت من جزيرة العرب لاستثناء الرسول الكريم ﷺ لها ،

(١) ٣١٩ ص ١ ج بداية المجتهد وكذلك يراجع لمعرفة التفصيل. الخراج لابي يوسف ، والاموال لابي عبيد ، والاحكام السلطانية للماوردي.

بحيث انه عليه الصلاة والسلام ، لم يفرض عليها الخراج ، وانما فرض عليها العشر (١) ، فكانت ارضاً عشرية ، فعلم هذه الارض ان تكون ملكاً لأهلها رقبة ومنفعة ، يتمتعون بها كتمتعهم بأموالهم الخاصة سواء بسواء .

ولا تملك الدولة السيطرة عليها ، بقصد توزيعها على أفراد آخرين من رعيتها ، الا اذا اشترتها من اصحابها وعرضتهم عما انشأوا عليها .

ثم هناك حكم لنوع ارض اخرى ، وهي التي تسمى بأرض الموات ، وهي التي لا مالك لها ، وليس عليها اثر زرع او نحوه ، فان كل انسان في ظل الدولة الاسلامية ، له ان يملك منها بما يقدر على عمارتها واحيائها ، لما روي ان رسول الله ﷺ ، قال : (من عمر ارضاً ليست لأحد فهو أحق بها (٢)) وقال (من احاط حائطاً على أرض فهي له (٣)) .

والاسلام يبيح للدولة ان تقوم بتوزيع هذه الارض على من

(١) والعشر هو الضريبة الموضوعة على منتج الارض اذا سقي بماء السماء او السبع والا فعليه نصف العشر .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه ابو داود .

يريد ، ومن كان عنده الاستعداد لعبارتها والانتفاع بها ، واكثر البلاد الاسلامية من هذا النوع من الارض .

ثم ان الدولة تجبر كل من يملك ارضاً على استغلالها ، وان ينتفع بها ، وتُعطي الدولة من بيت المال ، من احتاج الى هذا الاستغلال والانتفاع ، كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض العراق ، ولكن اذا أهملت هذه الارض بأنواعها الثلاثة الخراجية والعشرية والموات ، - على رأي اسلامي قاله أئمة كرام - ثلاث سنوات ، فمطلها ولم يستغلها ، او استغل بعضها وعطل البعض الآخر ، أخذت الدولة منه ما عطل ، قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (من عطل ارضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له ^(١)) .

وليس هذا من قبيل أخذ أموال الناس بالباطل او بدون حق . كما قد يبدو للبعض ، لأن العبرة في ذلك ، هو لتعطيل الارض لا بسبب تملكها ، اذ ان الاسلام جعل ملكية الارض من أجل زرعها او الانتفاع بها ، فان عطلت الارض المدة المقررة - ثلاث سنوات - ذهب عنها معنى الملكية لقوله صلى الله عليه وسلم (ازرعها او امنعها أخاك ^(٢)) وقوله (من كانت له ارض

(١) الخراج لابن آدم .

(٢) رواه النسائي .

فليزرعها او ليمنحها (١) .

وفي هذا التشريع ، التنظيم الدقيق للارض التي يضمن الانتفاع بها وحسن الانتاج فيها .

وبهذا ايضاً ظهر الاختلاف بينا بين النظرة الاسلامية القائمة على الاحكام الشرعية للارض ، وبين النظرة الاشتراكية القائمة على الهوى والتقليد !! .

وهذه وحدها كافية لنقض الاشتراكية ، ومع ذلك فلنأخذ قاعدة اخرى وهي التأميم .

هـ - التأميم : هو تحويل الملكية الفردية الى ملكية الدولة ، اذا رأت الدولة في هذا التحويل مصلحة عامة .

هذه هي حقيقة التأميم كما قرر ، وهو غير وارد في الاشتراكية الأصلية ، التي يؤمن بها كارل ماركس وأمثاله ، لأن كل شيء للدولة ، وانما آمن به دعاة الاشتراكية المحليون واعتبروه من قواعد اشتراكيتهم ، كما هو ترفيع للنظام الرأسمالي ، اذا أخذت به بعض دول المعسكر الغربي .

ولما كان التأميم منصباً على تحويل الملكية الفردية ، الى

(١) رواه البخاري .

ملكية الدولة ، اذا رأت مصلحة في ذلك ، فانه يخالف الاحكام الشرعية ، التي نصت على احترام الملكية الفردية وصونها ، من كل اعتداء عليها ، وذلك ان ليس لخليفة المسلمين ، ان يخرج شيئاً من يد احد من رعيته ، الا بحق ثابت معروف شرعاً ، كما لا يجوز له ان يبقي شيئاً في يد أحد مما فيه حق لعامة المسلمين ، وهو ما دخل في ملكية الأمة ، او الدولة بحجة المصلحة .

لذا كان الاصل في ملكية الفرد ان تحترم وتضمن ، ولا يتعرض لها ، ولا تنتزع من يدها الا برضاها وبالوسائل الشرعية ، ولكن عند الضرورة القصوى والمصلحة الشرعية المؤكدة ، يجوز للدولة ان تنتزع من الفرد ملكيته ، لنوع معين من المال مع التعويض العادل .

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ، على جواز نزع ملكية عقار الفرد ، كتوسعة الطريق ، (والضرورة تقدر بقدرها) .

اما ان يفسر البعض التأميم بأن الدولة تملك شواطئ الانهار وقنوات البحار ، والمعادن ومنه النفط ، فان تفسيرهم هذا خاطيء ، ولا يدخل في مفهوم التأميم الذي قرره اصحابه ، اذ التأميم هو تحويل ملكية الفرد الى ملكية الدولة ، أما ملكية هذه الاشياء الآتفة الذكر فان من طبيعتها ان تملكها الدولة ،

لأنها داخلة في ملكيتها، أو ملكية الأمة التي هي نائبة عنها (*).

(*) هناك فرق بين الملكية الخاصة وملكية الدولة والملكية العامة . هو ان الملكية الخاصة تعني ان يملك الفرد اموالاً منقولة وغير منقولة بالوجه الشرعي ويكون لصاحبها سلطان عليها في التصرف حسب الأحكام الشرعية ، كما له سلطان في اعماله الاختيارية . وهي مصونة لا يجوز لاحد ان يتعدى عليها . والملكية العامة ، تتحقق في الاشياء التي نص الشارع الحكيم على وجوب الانتفاع بها ، مشاركة بين الأمة ، كالمعادن والمياه ، وما هو من ضرورات الجماعة ، بحيث اذا لم توجد عندها تفرقت في طلبه .

وملكية الدولة : هو كل مال كان انفاقه موقوفاً على رأي رئيس الدولة ، مثل أموال الخراج والجزية .
وانه وان كانت الدولة ، وهي النائبة عن الأمة ، وبيدها تدبير شؤون الملكية العامة ، وشؤون ملكيتها على حد سواء . (الا ان هناك فرقاً بينهما، وهو ما كان داخلاً في الملكية العامة ، فلا يجوز للدولة ان تعطي أصله لأحد ، وان كان لها أن تبيع للناس ان يأخذوا

والاسلام حرم على دولته، ان تملك هذه الاشياء الى اشخاص معينين، كزيد او عمرو، او الى اشخاص معنويين كالشركات، وانما اجاز الاسلام لدولته، ان تستخدم او تؤجر من تشاء، من أجل الحصول على منافع هذه الاشياء المذكورة.

منه، بناء على تدبير يمكنهم جميعاً من الانتفاع به، - من غير استثناء - بخلاف ملكية الدولة، فان للدولة ان تعطى كلها لأفراد معينين، ولا تعطى الآخرين، ولها ان تمنعه عن أفراد، اذا رأت مصلحة في ذلك، رعاية لشؤونهم من ناحية اخرى غير عطائهم، فالماء والملح والمراعي وساحات البلدة، لا يجوز ان تعطى لافراد مطلقاً، وان كان يجوز للجميع الانتفاع بها، بحيث يكون النفع لهم جميعاً، دون تخصيص أحد دون آخر، والخراج يجوز ان تنفقه على الزراعة فقط، دون غيرهم لمعالجة شؤون الزراعة، ويجوز ان تنفقه على شراء السلاح فقط، ولا تعطى احداً منه شيئاً، فهي تتصرف به كما ترى مصلحة للرعية (١).

(١) ١٨٢ ص النظام الاقتصادي في الاسلام للاستاذ النبهاني.

وبهذا يظهر ان التأميم ليس من الاحكام الشرعية ، لوجود التعدي فيه على الملكية الفردية ، ولو عوضته عنه ، ولا هو داخل في احكام الملكية العامة ، او ملكية لدولة ، كما قرر في الشرع الحنيف .

وان مصانع المعادن ، وتكرير البترول والمناجم ، وقنوات البخار وأمثال ذلك ، لا يدخل في مفهوم التأميم ، اذ ان هذه الاشياء ، في اصلها وطبيعتها تعود لعامة الامة ، ولا يصح ان يمتلكها الفرد ، سواء أكان شخصاً معيناً او اشخاصاً معينين (شركات) . اما ان يستشهد البعض بآيات من كتاب الله تعالى واحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقائع من تاريخ الصحابة الكرام على جواز التأميم شرعاً ، وبأنه لا يخالف الاسلام .

اقول ان استشهادهم هذا في غير محله وبالتالي لا ينطبق على واقع المسألة فضلاً عن انهم حملوا هذه الادلة الشرعية معاني لا تحتملها ، بل هي حجة عليهم لا لهم . وقد جاءت هذه الادلة - وتكاد تكون محصورة - في كتاب - اشتراكية الاسلام - للدكتور مصطفى السباعي عفى الله عنه .

وقد قبض الله تعالى رجالاً من ائمة الفقه الاسلامي والرأي السديد في هذا العصر في العراق وسوريا والباكستان والسعودية

فوقفوا الموقف الشرعي تجاه الاشتراكية وتأمياتها واعلنوا حكم الاسلام فيها من انها نظام كفر وانها تخالف الشرع الشريف .

وقد تصدى لبدعة الدكتور السباعي في كتابه علماء افاضل في بلده منهم الشيخ محمد حمدي الجويحاني في كتابه (الاصابة في الرد على السباعي) وكذا الاستاذ الشيخ وهي سليمان الالباني واما الفقيه الجليل عالم حماة الشيخ محمد الحامد فقد رده وقع بدعته بكتابه القيم العظيم (نظرات في كتاب اشتراكية الاسلام صادرة عن الكتاب والسنة ومذاهب الائمة) .

وها اني اوجز نظراته الصائبة فيما يخص التأميم وهي تدحض حجج جوازها التي اوردها السباعي قال الدكتور: ١ - لقد ذكرنا في مبادئ التملك قول الرسول صلى الله عليه وسلم - الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار - وهذا يفيد ان كل انسان له حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة الناس جميعاً اليها وقد قرر الفقهاء انه لا يجوز ان يستأثر بها انسان دون بقية الناس الا بعد احرازها في الآنية وما اشبهها ، فاذا أدت هذه الملكية الشخصية لهذه الاشياء الى ان تحبس عن الناس او يتحكم مالكاها في ثمنها او توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم في حاجة اليها ، كان للدولة ان تحول دون هذا الاحتكار وجاز لها ان تتخذ الوسائل الاكيدة لاشراك الناس جميعاً في الاستفادة منها تحقيقاً

لمعنى (الشركة) الواردة في الحديث وذلك يعنى (التأميم) او تدخل الدولة في (تحديد) الاسعار ولا شك في ان النص على المواد الثلاث ليس للحصر بل يلحق بها كل ما كان مثلها في حاجة الناس جميعاً اليها بدليل اضافة (الملح) اليها في بعض الروايات وهذا يعنى ان كل ما كان ضرورياً للناس من طعام او غيره ، يأخذ ذلك الحكم وهو (جواز التأميم) من الناحية التشريعية .

اقول - والكلام للاستاذ الحامد .

اما الكلاء والماء والنار والملح فالشركة فيها ثابتة بالحديث الشريف ويلحق بها ما كان في معناها مما يحتاجه الناس وليس لليد البشرية تسبب في وجوده كالبتروول مثلا ... والمذكور في الحديث الشريف نماذج لا يعنى بها الحصر والايراد .

قال الامام الشافعي رضي الله عنه في كتاب الام (ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط وقار - زفت - او كبريت او مومياة او حجارة ظاهرة في غير ملك لاحد فليس لاحد ان يتحجرها دون غيره ولا السلطان ان يمنعها - اي يحميها - لنفسه ولا لخاص من الناس لان هذا كله ظاهر كالماء والكلا .. ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً او منعه له سلطان اي احتججه له - كان ظالماً .

وانظر قوله رضي الله عنه (او حجارة ظاهرة في غير ملك
لاحد) .

تدرك الفرق بين ما فيه الشراكة مما هو عام وبين الاملاك
الخاصة التي لا يجوز انتزاعها من ايدي اصحابها بغير رضاهم وعليه
فقول المؤلف - يعني السباعي - وفقه الله (وهذا يعني ان كل
ما كان ضرورياً للناس من طعام او غيره يأخذ ذلك الحكم وهو
جواز التأميم من الناحية التشريعية) هذا القول باطلاقه لا وجه
له فان النصوص الدينية القطعية تمنع التعرض للاموال الخاصة الا
بطريق شرعي كاستئجار واشتراء واهاب قال تعالى (يا ايها
الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم) . . . وقوله عليه واله الصلاة والسلام في خطبة
الوداع (ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعلمن ان كل مسلم اخ
للمسلم وان المسلمين اخوة فلا يحل لامرئ من اخيه الا ما اعطاه
عن طيب نفس منه . . .) واكثر الاحاديث الشريفة التي تحظر
تناول المال الخاص الا عن طيب نفس من مالكة . . نعم قد تقع
ازمات تضطر الدولة ازاءها الى اتخاذ تدابير حازمة لضمان
السلامة العامة وهذا مما خولها الشرع الشريف اياه دفعا للضرر
العام الذي يهدد مجموع الامة لكنه مع هذا لا يهدر حقوق
المالكين ، كلابل هو محتفظ بها لهم وذلك كتحديد اسعار

المبيعات عند التعدي الفاحش و كبيع الدولة ما يفضل من القوت
عن حاجة صاحبه المحتكر له جبرا عليه زمن المجاعة والثلث له
وكأدخالها الفقراء بيوت الاغنياء ايام الازمات الشديدة كل بقدر
ما تحتل حاله . وهذه كلها تدبيرات مؤقتة سابقة لالزمة
فاذا انقشعت زالت اما نزع الاملاك الخاصة من ايدي المالكين
لا على هذا النحو المؤقت وهو المراد من التأميم في العرف الحادث
فانه غير معروف في الاسلام وهو غضب ان كان بلا ثمن والغضب
حرام وتملك غير صحيح ان كان بتعويض (ولو كان عادلا لانه
بيع اكراه . . والنهي عن بيع الاكراه جاء في الحديث الشريف
(نهى - النبي صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطر وبيع الغرر
وبيع الثمرة قبل ان تدرك) رواه الامام احمد وابو داود .

ثم قال مستدلا على جواز التأميم بالوقف في ص ١٦٠ (ومن
المعلوم ان الوقف جائز في الاسلام بل هو مرغوب فيه للحاجات
الاجتماعية التي تحدثنا عنها في قوانين التكافل الاجتماعي ، والوقف
كما عرفه الفقهاء هو اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى
ملك الله تعالى أي ان تكون غير مملوكة لاحد بل تكون منفعتها
مخصصة للموقوف عليها ، وهذا هو التأميم .

اقول الوقف خروج لله تعالى عن الملك بالرضا ابتغاء ثوابه .
وكلاهما الوقف الخيري والذري لا يلتقي والتأميم الاجباري ،

وانى يلتقي الرضا والاجبار ؟ واذا كان الرضا في التأميم منعدماً
كان مصادرة وكان حراماً (١) ..

ثم اردف مستدلاً على جواز التأميم في الحمى .

(وقال ايضاً في ص ١٦٠ - ١٦١ ومن المتفق عليه ان
رسول الله عليه وعلى اله الصلاة والسلام ، حمى ارضاً بالمدينة
(يقال لها النقيع) لترعى فيها نخيل المسلمين . رواه احمد ،
وحمى عمر ارضاً بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين فجاء اهلها
يقولون يا امير المؤمنين انها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا
عليها في الاسلام على م تحميتها ، فاطرق عمر ثم قال المال مال
الله والعباد عباد الله ، والله لولا ما احمل عليه في سبيل الله ما
حميت من الارض شبراً .. وظاهر ان - الحمى - هو اقتطاع
جزء من الارض لتكون مرعى عاماً لا يملكه احد بل ينتفع به
سواد الشعب .. وهذا صريح في التأميم أقول ادعائه ان هذا
صريح في تأميم الارض اضرورية الدولة والمجتمع .

(١) وانى اعجب كل العجب من الدكتور السباعي عفى الله عنه كيف
سمح لقلمه ان يقع بهذا الخطأ الفاحش وعدم التمييز بين الوقف القائم على الرضا
والاختيار ، بقصد نوال رضوان الله تعالى وبين التأميم القائم على الاكراه
والاجبار بقصد توزيع المؤمم الى الناس .
المؤلف

ليس بشيء ذلك ان كل ما يستفاد مما روى ليس الا حمايتها مؤقتاً لضرورة رعي الخيل التي يحمل عليها في سبيل الله ولرعي الانعام التي يملكها اقوام الفقراء ، وهذا الرعي هو من الكلا غير المستنبت وفيه الشركة العامة ، ومن المعلوم ان الاحوج مقدم على المحتاج ، وخيل الجهاد ونعم الفقراء احوج من غيرها الى الرعي وبملاحظة ان خيل الجهاد لا يقتصر نفعها على فئة دون فئة كان لهؤلاء الذين جاؤوا عمر يجادلونه ، نفع لهم منها ايضاً ، فهم من الامة واليهما فالشركة العامة ما برحت قائمة .

ثانياً : ليس الذي كان من عمر نزع ملكيتهم عنها فانه معترف لهم بها وقد قال لهني - اي عمر قال لهني الذي استعمله على حمى الربذة - انها لارضهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام .

والتأميم المدعي نزع صريح للملكية رقبة الارض من مالكتها ثم دفعها الى غيره او جعلها ملكاً للدولة ، والدليل الذي اتى به لا يفيد . وقصاراه ان ضرورة (مؤقتة يقدم فيها الام على المهم كقوم عطاش ولذا منع - اي عمر هنيا - رضي الله عنه من رعي نعم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها لان لها مردأ الى نخل وزرع ...)

ثم استدل على جواز التأميم في اجبار المحتكر ببيع ما احتكره .

(قال في ص ١٦١ - ١٦٢ ومن المقرر في الفقه الاسلامي
ايضاً ان الاحتكار غير جائز ، وان المحتكر الذي يمنع عن
بيع ما احتكره يجبره القاضي على البيع ما زاد عن قوته وقوت
عيله وكذلك اذا ابى ان يبيعه للناس الا بسعر فاحش يشق
عليهم يأمره القاضي ببيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء
فاذا ابى في الحالين انتزع منه ماله وباعه عليه بسعر معتدل فاذا
اقتضت مصلحة المجتمع اليوم ملكية جاز ذلك كما جاز في
الاحتكار اه .

اقول : فرق بين مالك الارض وبين المحتكر من وجهين .

اولهما : ان المحتكر ظالم جائر عمد الى مورد القوت العام
فسده على الناس ببذله اثمناً في شراء ما يحتكره لا يستطيعها
كل الناس ، ثم خبأ ما احتكره متربصاً بهم الكوارث ليتحكم
فيهم كما يشاء ولا يبيعهم منه شيئاً الا بالسعر الذي يروي جشع
نفسه ويطفئ ظمأها الظالم ، فهو اذن لم يسلك السبيل السوية
في التملك ، بل لقد عدا على مشرع الفائدة العامة فملكه ، فان
اشتدت الحال بالناس الزمت الدولة بيع ما زاد عن حاجته ،
هذا هو المذكور في الفقه الاسلامي تبيناً للمحتكر الجائر اما
مالك الارض بالطرق الشرعية فأي ذنب جنى بتملكه حق
يوضع مع المحتكر في الميزان ...

ثم قال مستدلاً على جواز التأميم بحديث سمرة .

(قال : ص ١٦٢ - كان لسمرة بن جندب نخيل في حائط (بستان) رجل من الانصار فكان يدخل عليه هو واهله فيؤذيه . فشكا ذلك الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة فقال الرسول بعه فأبى قال فأقله فأبى قال هبه ذلك ولك مثلها في الجنة فأبى ، وكان سمرة يظن ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على سبيل النصيح لا على سبيل القضاء والالزام - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انت مضار وقال للانصاري اذهب فاقلع نخله . رواه ابو داود فهذا (انتزاع) الملك جبراً عن صاحبه حين أدت ملكيته الى ضرورة جباره فكيف اذا ادت الى ضرورة المجتمع ؟ اه .

أقول : ليت شعري اي تأميم في هذا اذا كانت الارض للانصاري ولسمرة النخل فقط .. وتحصل مضارة من بقاء هذا النخل فيها وليست ملكه فاذا قلع الانصاري النخل وسلم اليه هذه المقلوعات فهل هذا تأميم ؟ وقد تعين طريقاً لدفع الضرر عن الانصاري صاحب الارض ، لو كان لسمرة ارض في هذا الحائط بعيدة عن ارض الانصاري لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب سور بينها ويكون لسمرة مدخله الخاص الى ملكه ، ولكن ظاهر الخبر يفيد انه ليس له الا النخل ودفع الاذى عن الانصاري

ممكن بهذه الطريقة ، التي أمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
مثال ذلك في الاحكام ، مطير الحمام اذا كان يكسر زجاج
النوافذ بحصاه التي يرمي بها حمامه ويطلع حال تطيرها على
نخبثات البيوت ومكنوناتها ويقلق راحة الجيران بصياحه
وصفيره فان الامام يذبحها ثم يردّها اليه حفظاً لحقه فيها من حيث
المالية ، وبالذبح يندريء أذاه عن الناس . وهل في الحديث ان
الانصاري امسك النخيل عن سمرة بعد قلعه بفرض .

معاذ الله ان يفعل هذا او ان يأمر به النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو العادل في حكمه الرحيم في قضائه^(١) اهـ .

تلك هي الحجج التي يحاول الاشتراكيون الاتيان بها على سبيل
تأييد بدعة الاشتراكية ، والقول عنها انها من الاسلام او
الاسلام دعا اليها او انها لا تخالف الشريعة الاسلامية .

هذه أم القواعد التي قام عليها النظام الاشتراكي ، وهذه هي
مخالفتها للاحكام الشرعية التي جاءت في النظام الاقتصادي
الاسلامي ، وهي وحدها كافية لرد الاشتراكية ورفضها ، ومع
ذلك فلنأخذ الاختلاف العقائدي بين عقيدة النظام الاشتراكي

(١) ص ٤٥ و ٤٦ وما بعدها من كتاب اشتراكية الاسلام للاستاذ
الشيخ محمد الحامد . حفظه الله تعالى .

وعقيدة نظام الاسلام، حيث قلنا ان لكل نظام عقيدة، انبثق
منها وقام عليها، وقد سُيّر بتوجيهها، كما قلنا (ان العقيدة
هي الضمانة الحقيقية، لحسن تطبيق النظام، وهي الدافع الذاتي
الذي يوجد الاخلاص الخالص، والولاء الصادق لكل شيء
انبثق منها، او قام عليها، مما أمرت به او نهت عنه) .



الاختلاف العقائدي بين الاسلام والاشتراكية

ان العقيدة الاسامية للنظام الاشتراكي ، هي العقيدة المادية ، التي تقول ان المادة هي اصل الأشياء ولا شيء غير المادة وهذا يعني انكار وجود الخالق العظيم سبحانه وتعالى ، وبالتالي انكار كل دين سماوي ، واعتبارها الايمان بذلك أفيونا يخدر الشعوب ، كما يمتد بذلك الماركسيون واليتويون وأمثالها ، وعلى أساس هذه العقيدة الالحادية ، قام النظام الاشتراكي ، منظماً العلاقات الاقتصادية وجميع المعاملات المالية ، وسائر أنظمة الحياة وقوانين المجتمع .

وهذه العقيدة - كما لا يخفى - تتناقض مع العقيدة الاسلامية ، التي تقوم على اساس الايمان بوجود الله الخالق لكل شيء في هذا الوجود وتختلف معها كل الاختلاف ، ولا يصح ان يؤمن بها انسان ، لانها مناقضة للفطرة البشرية ، ولغريزة التدين المخلوقة

مع كل انسان .

أما العقيدة الأخرى ، التي يؤمن بها أولئك الذين ارتضوا
بالاشتراكية كنظام للحياة الاقتصادية ، ولم يؤمنوا بعقيدتها
الأساسية .

فهم بين معتقد بعقيدة فصل الدين عن الحياة ، التي نتج عنها
فصل الدين عن الدولة والسياسة والاقتصاد .. الخ ، وهي
العقيدة المعروفة بالعقيدة الرأسمالية الغربية . وهذه العقيدة لا
يصح أن يؤمن بها مسلم ، لأنها تتناقض مع عقيدة الاسلام .

وبين من يعتقد زاعماً انه يؤمن بالعقيدة الاسلامية . وذلك
ان هذه العقيدة ، توجب أن يؤمن معتنقوها بكل ما انبثق عنها
او قام عليها ، مما أمرت به او نهت عنه ، ومن ذلك انظمة
الحياة ، وقوانين المجتمع ، ومنه النظام الاقتصادي .

ومن العقيدة الاسلامية وما انبثق عنها ، وقام عليها ، كان
الدين الاسلامي ، وعلى المؤمن بهذا الدين ان يجعله قائماً بالحياة ،
منظماً لشؤون الدنيا كلها ، ومتصلاً بكل ناحية من نواحي
المجتمع ، غير منفصل عن ذلك جزئياً او كلياً .

لذا كان دين الاسلام ، متصلاً بالحياة العامة والخاصة ،
ومتحكماً في كل علاقات المجتمع ، لا فرق بين تحكيم الدين -

الاسلام - في المسائل التعبدية ، او القضايا السياسية ، ولا فرق بين تحكيم الدين في المسائل الاخلاقية ، أو الاقتصادية . ولا فرق كذلك بين تحكيم الدين في علاقات الاسرة او علاقات الدولة .

اذ المسلم حين يؤمن بقوله تعالى (واقموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين^(١)) فانه يؤمن بقوله تعالى (فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء^(٢)) وحين يؤمن بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين^(٣)) فانه يؤمن بقوله تعالى (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم^(٤)) وحين يؤمن بقوله تعالى (وان خفتم شقاق بينها فابعثوا حكماً من اهلها من اهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينها^(٥)) فانه يؤمن بقوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون^(٦)) . وحين يؤمن بقوله

(١) ٤٣ سورة البقرة .

(٢) ٨٥ سورة الانفال .

(٣) ١١٩ سورة التوبة .

(٤) ٧ سورة الحشر .

(٥) ٣٥ سورة النساء .

(٦) ٤٤ سورة المائدة .

صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وسنة رسوله ^(١)) فانه يؤمن بقوله (الائمة من
قريش ^(٢)) وحين يؤمن بقوله صلى الله عليه وسلم (احب الناس
الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلساً امام عادل وأبغض الناس
الى الله تعالى وأبعدهم منه مجلساً امام جائر ^(٣)) فانه يؤمن بقوله
(ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة ، الزائد في كتاب
الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط على امتي بالجبروت ليدل من
أعز الله ، ويعز من أذل الله ، والمستحل حرم الله ، والمستحل
من غرتي ما حرم الله ، والتارك لسنتي ^(٤)) .

لذا كانت عقيدة فصل الدين عن الحياة ، وهي عقيدة بعض
الاشتراكيين ، مناقضة للعقيدة الاسلامية ، ومختلفة معها كل
الاختلاف ، ولا يصح ان يؤمن بها مسلم ، لانه ان اعتقد بها ،
يكون مرتداً خارجاً عن الاسلام ، والعياذ بالله .

أما أولئك الذين يزعمون أنهم مؤمنون بالعقيدة الاسلامية ،
ويأخذون من الاشتراكية نظامها الاقتصادي فقط ، فان حقيقة

(١) رواه الامام مالك

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) رواه الحاكم والطبراني وابن حبان .

هذا الايمان هو زعم باطل ، لا دليل يسنده ولا واقع يؤيده ،
اذ العقيدة الاسلامية ، تفرض على معتنقيها ، ان يعيشوا في
ظلالها ، وان يحيووا بها ، وان يتوجهوا بتوجيهها ، وان تكون
عندهم قاعدة أساسية ، تبنى عليها كل أفكارهم ، وتنبثق عنها كل
أنظمة حياتهم ، بحيث تهيمن على جميع تصرفاتهم ، وتضبط
أحوالهم ، أي تكون العقيدة الاسلامية حاكمة في الحياة لا
محكومة .

لذا فانه لا حق لمعتنقي هذه العقيدة ، أن يدسوا أنوفهم بما
ليس من شأنهم ، ولا من اختصاصهم ، وفي مقدمة ذلك تشريع
الأنظمة وسن القوانين ، سواء أكانت من عند أنفسهم أو
استيراداً من غيرهم ، لان المعاني القريبة من الذهن ، هي ان
الانسان حين يقر ويعترف بشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله ، وهما أساس العقيدة الاسلامية ، فان اعترافه
واقرارها ، لا يكون واقعاً وصادقاً ، الا بخضوعه لحكم الله تعالى ،
والرضا بما ارتضاه الله تعالى له ، من تسيير حياته وفق أنظمة ،
جاء بها دينه وبلغها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . (اليوم
أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
ديناً) (١) .

(١) سورة المائدة

وأقراره بالشهادتين ، يوجب عليه ان يسلم تسليماً قلبياً وعقلياً ، بأن المشرع لانظمة الحياة هو الله وحده ، دون سواه ، كما يخضع باطمئنان ، لحكم الرسول الاعظم سيدنا محمد ﷺ ، وان يسير على سنته ويقتدي بنهجه ويطيع أمره ، (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (١) لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ، ومن ذلك تسليمه وخضوعه ، للأنظمة والاحكام التي بلغها عن ربه سبحانه وتعالى ، ولا خيرة له في ذلك ، ما دام قد رضي بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً (٢) .

(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) (٣) .

(١) سورة النساء

(٢) ومفهوم الدين في الاسلام هو الشريعة التي نظمت علاقات الانسان بربه وبنفسه وبغيره ، فعلاقة الانسان بربه ، بالعبادة والعبادة ، وعلاقة الانسان بنفسه بالاخلاق والمطعمات والملبوسات ، وعلاقة الانسان بغيره بالمعاملات والعقوبات ، اي بالأنظمة والقوانين ، فاذا ترك المسلم جزءاً من هذا الدين ، وأخذ ما يحتاجه في تنظيم علاقاته هذه من غيره ، فقد طعن بكامل دينه ، ولم يرض بما ارتضاه الله تعالى له ، وان استحل ما أخذ وخطأ ما ترك من الاسلام ، فقد كفر وارتد .

(٣) سورة الاحزاب .

ومن كان هذا حاله وواقعه ، فهو الصادق في ايمانه بالعقيدة
الاسلامية وقد أطاع الله ورسوله ، والا كان ايمانه كاذباً وقد
عصى الله ورسوله وذلك هو الخسران المبين .

وهذا يتبين بوضوح لا لبس فيه ولا غموض . ان عقيدة
الاشتراكية مخالفة للعقيدة الاسلامية ومناقضة لها ، كما ان عقيدة
دعاة الاشتراكية ، (عقيدة فصل الدين عن الحياة) ، مناقضة
كذلك للعقيدة الاسلامية ، وان ادعاء الاشتراكيين المحليين ،
بانهم يؤمنون بالعقيدة الاسلامية ، وبأخذون من الاشتراكية
نفسها نظامها الاقتصادي فقط ، ادعاء فارغ وقول باطل لا
ترضاه العقيدة الاسلامية نفسها ، ولا تقره بأي حال من الاحوال
ويدل اما على الجهل بحقيقة كل من الاسلام والاشتراكية واما على
الدجل السياسي بقصد التستر بالاسلام لنشر الاشتراكية .

والخلاصة فان الاشتراكية لا تؤمن بالدين ، (اي دين) لانه
من مخلفات العهد القديم وبالتالي فلا تحمكه في علاقات المجتمع
وأبظمة الحياة ، وانما تؤمن بالنزعة العقلية فقط ، وتحكيم العقل
فحسب .

« النزعة العقلية : تستلهم الاشتراكية كثيراً هذه النزعة ،
فحصر الاديان بالنسبة اليها ايضاً شيء مضي وانقضى ، وليبدأ

عصر العقل « (١) وان آمن بعض الاشتراكيين بدين، فلا يتعدى
ايمانهم هذا، عن اداء العبادة بالمسجد او الكنيسة، والاتصاف
بالناحية الاخلاقية، وهذا هو مفهوم الدين عندهم، وهو مفهوم
خاطيء لا يقره دين الاسلام كما لا يخفى.

(١) ص ١٧ تاريخ الاشتراكية الاوروبية.

إزالة التشبيه

ونود ان نختتم هذه الدراسة للاشتراكية ، بإزالة التشبيهة التي
كثرت تداولها على الألسنة ، بأن الاسلام لا يمانع ان يُصطلح على
نظامه بالاشتراكي ، فيقولون بالاشتراكية الاسلامية ، وقد دفعهم
لهذا القول ، وجود الشبه بين بعض قواعد الاشتراكية ، مع ما
أقره الاسلام من احكام ، ووجود الموافقة بينها في بعض
الجزئيات ، كوجود فكرة المساواة - كفكرة - ، او وجود
الشركة بين الناس في الماء والكلأ والنار ، او يجعل كل ما هو من
ضرورات الحياة . ملكاً للدولة ، او بوجود لفظة المشاركة
والشركة والشركاء في الفقه الاسلامي .

يقولون ذلك من باب تقريب الاسلام الى الازهان ، بعد ان
طغى عليها سماع اسم الاشتراكية ، لذا فهم يصطلحون على
اسلامهم فيسموه بالاشتراكية الاسلامية ، او اشتراكية الاسلام ،

او ان النظام الاسلامي في الاقتصاد هو نظام اشتراكي ، يقولون ذلك وهم لا يريدون الاشتراكية المعروفة بمذاهبها الاقتصادية ، وعقيدتها الأساسية (المادية) ، او عقيدة دعائها (فصل الدين عن الحياة ^(١)) .

ان هذا القول باطل ويحمل في طياته خطراً على الاسلام حيث يحكم بتبعيته للنظم المعاصرة والوضعية الكافرة ، ولن يكون الاسلام تابعاً ، لانه من عند الله خالق الارض والسماء ، كما في هذا القول تسليم بهزيمة الاسلام امام تلك النظم ، وانى للاسلام العظيم ان يهزم وقد هزمت امامه جميع نظم الارض واكتسحها وفرض وجوده عليها فكان في الذروة العليا، وكانت في الحضيض .

وقد احس الداعية الاسلامي الكبير سيد قطب حينما قال بعض من يتخذون من المسلمين عن النظام الاسلامي يجتهدون في ان يعقدوا الصلات والمشابه بينه وبين انواع النظم التي عرفتها البشرية قديماً وحديثاً قبل الاسلام وبعده ، ويعتقد بعضهم انه يجد للاسلام سنداً قوياً ، حين يعقد الصلة بينه وبين نظام آخر

(١) هذا قول المخلصين للاسلام المحبين له . اما غيرهم فيقول ذلك دجلاً وإيهام المسلمين السذج بان الاشتراكية لا تخالف الاسلام بل هي الاسلام .

من النظم العالمية ، القديمة والحديثة ، ان هذه المحاولة ان هي الا احساس داخلي بالهزيمة ، امام النظم الغربية ، فما يعتز الاسلام بأن يكون بينه وبين هذه النظم مشابه ، وما يضيره الا تكون فإن الاسلام يقدم للبشرية نموذجاً من النظام المتكامل لا تجد مثله في اي نظام عرفتة الارض من قبل الاسلام ومن بعده سواء ، والاسلام لا يحاول ولم يحاول ان يقلد نظاماً من نظم الارض ، او ان يعقد بينه وبينها صلة او مشابهة ، بل اختار طريقه متفرداً فذاً وقدم للانسانية علاجاً كاملاً لمشكلاتها جميعاً .

واقدم يحدث في تطور النظم البشرية ان تلتقي بالاسلام تارة وان تفرق عنه تارة ، ولكنه نظام مستقل متكامل ، لا علاقة له بتلك النظم ، لا حين تلتقي معه ، ولا حين تفرق عنه ، فهذا الافتراق وذلك الالتقاء عرضيات وفي اجزاء متفرقة ، ولا عبرة بالاتفاق او الاختلاف في الجزئيات والعرضيات ، انما المعول عليه هو الفكرة الاساسية ، والفلسفة الخاصة ، وللاسلام فكرته الاساسية وفلسفته الخاصة ، وعنهما تتفرع الجزئيات فتلتقي او تفرق عن جزئيات النظم الاخرى ثم يمضي الاسلام في طريقه المنفرد بعد كل اتفاق او اختلاف .

وليست وظيفة الباحث الاسلامي حين يعرض للحديث عن النظام الاسلامي ان يلتمس له المشابه والموافقات مع نظام آخر

قديم او حديث ، فهذه المشابهة والموافقات فضلا على انها سطحية
وجزئية ووليدة مصنادفات في الجزئيات لا في الفلسفة العامة
والفكرة الاساسية ، - لا تكسب الاسلام قوة كما يظن بعض
المسلمين ، وطريقهم الصحيح أن يعرضوا اسس دينهم لذاتها
وبإيمان كامل بانها اسس كاملة ، وافقت جميع النظم الاخرى او
خالفتها ، ومجرد تطلب التأييد لنظم الاسلام من مشابهه او
موافقات مع النظم الأخرى هو احساس بالهزيمة كما قلنا ، لا يقدم
عليه باحث مسلم يعرف هذا الدين حق معرفته ويبحثه حق
بجته (١) .

ويقول الاستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق
(ان للاسلام نظاماً جوهرياً خاصاً قائماً بذاته لا يلتبس بشيوعية
ولا رأسمالية .. ان اهم اسس الشريعة الاسلامية في شؤون المال
١ - تأكيد احترام الملكية الفردية وضمانيها ، ٢ - تقييد هذا
الحق بقيود المصلحة الاجتماعية ذلك ان الاسلام لا يرضى باطلاق
حرية التصرف والتملك كما هو الحال في النظام الرأسمالي في الوقت
الذي لا يرضى بكف ايدي الناس عن وسائل التملك والتصرف
باموالهم كما هو الحال في النظام الشيوعي او الاشتراكي العلمي

(١) ص ٩٠ وما بعدها من - العدالة الاجتماعية في الاسلام - ط ٤

حسباً يقولون^(١) ومع ذلك فإن في اصطلاح بعض المخلصين على
الاسلام بانه اشتراكي النزعة ، او فيه اشتراكية ، كان ذلك
لشبهة في اذهانهم وان هذه الشبهة ستزول حتماً من الازمان ،
اذا عرفت حقيقة اصطلاح الاشتراكية كاصطلاح ، وموقف
الاسلام من كل اصطلاح اجنبي .

(١) من بحث المهرجان العلمي بجامعة دمشق ص ٩٠ من حضارة الاسلام
العدد السادس ١٩٦٣ .

موقف الإسلام من المصطلحات الأجنبية

عرّف الاصطلاح بأنه اتفاق طائفة من الناس ، على شيء اذا ذكر تبادر معناه الى الأذهان .

وبعبارة أخرى : الاصطلاح لفظ خاص ، اصطلح بعض الناس على معنى معين له ، فعين يطلق هذا اللفظ ، يتبادر الى الذهن حالاً ، ذلك المعنى الاصطلاحي المتفق عليه .

والمصطلحات كثيرة ومتنوعة ، منها المصطلحات العلمية والفنية ، ومصطلحات الأشياء عند كل أهل بلد ، ومنها المصطلحات التي تحمل أفكاراً خاصة ، ومفاهيم معينة ، تحمل وجهة نظر في الدنيا ، وضعها الفلاسفة والمفكرون ، تعبيراً عن افكارهم او آرائهم او انظمتهم ، وهذه هي المصطلحات المراد بحثها لبيان موقف الاسلام منها .

ان هذه المصطلحات الموضوعية البحث ينبغي على كل مسلم ان يسأل عنها أهل الذكر - وهم السادة العلماء - (فاسألوا أهل الذكر ..) (١) .

وعلى العلماء ان يدركوا حقيقة تلك المصطلحات الأجنبية ، ليعلموا مدى انطباقها على أحكام الاسلام ، قبل ان يستعملوها هم ، ثم عليهم أن يبينوا حكم الاسلام فيها ، حال انتشارها وذيوعها في المجتمع ، هذا هو المفروض عليهم شرعاً .

لقد استطاع الكافر المستعمر ، ان يدخل مصطلحات تحمل مفاهيمه وأفكاره ، عن طريق غزوه الثقافي لبلاد المسلمين ، - والذي لا زال قائماً - وأخذ عن طريق عملائه والمضبووعين بثقافته ، ان يجيبها للمسلمين ، فتارة يقول لهم انها لا تخالف الاسلام ، وأخرى ان هذه المصطلحات لا علاقة لها بدينكم ، شأنها شأن المصطلحات العلمية والفنية ، التي لا تحمل وجهة نظر في المجتمع .

وأمام هذا الدس والافتراء الفكري الخبيثين ، جاء المخلصون من المسلمين كتاباً وخطباء ، فقاموا بتأويل النصوص الشرعية ، بقصد التوفيق بينها وبين تلك المصطلحات ، التي استهوت العقول ،

(١) سورة الأنبياء .

دون ان يدركوا واقعها وحقيقة أمرها ، وخطورة ما تحمل من مفاهيم وأفكار ، مناقضة للاسلام ، بل هادمة له ، فاستعملوها تارة بنصها وتقيدوا بحرفيتها ، وأخرى أردفوها بوصف ينبيء عن اسلاميتها .

وإذا كان القرآن الكريم ، قد نهى المسلمين عن استعمال لفظه « راعنا » ، بعد ان اصطلح عليها اليهود ، في مدينة سيدنا الرسول عليه الصلاة والسلام ، محرفين معناها ، فقالوا عنها مصطلحين ، بأنها تعني الرعونة ، ويريدون النقيصة والوقية والسب والشتم ، كما ذكر الامام محمد الباقر رضي الله عنه (١) فأمر القرآن الكريم المسلمين ان يقولوا ، بسدل لفظه « راعنا » لفظه « أنظرنا » ، مع ان اللفظين بمعنى واحد من حيث اللغة .

ولكن لما اختلف الاصطلاح جاء النهي القرآني ، بتغيير اللفظ قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) (٢) ، وما هذا النهي عن استعمال لفظ مشهور قبل اصطلاح اليهود عليه ، الا لابعاد المسلمين من الوقوع في شبهة الخطأ والاثم ، ولئلا يكون هذا الاستعمال ذريعة الى فساد غير مقصود ، وحتى يقطع الطريق عن الفساد المقصود من قبل اليهود .

(١) ٤٠٢ ص ج ١ تفسير الطبرسي

(٢) ١٠٤ سورة البقرة

اذن فكيف يكون الحال باستعمال الفاظ لم تُعرف في مجتمعنا ولم تُذكر في تراثنا ، وهي تحمل مصطلحات مخالفة للإسلام صراحة ، بل تحمل معنى الكفر ، فكانت سبباً لميل النفوس والأذهان الى غير الاسلام .

لذا كان الواجب ردها استجابة لأمر الرسول الاعظم ﷺ (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (١) .

ولما كانت المصطلحات كثيرة لا تعد ولا تحصى ، ومستمرة في الحياة كان لا بد من ايجاد قاعدة ثابتة ، يبنى عليها كل اصطلاح ، أو كان لا بد من ميزان يوزن به كل اصطلاح جديد .

قاعدة الاصطلاح

كل لفظ يحمل اصطلاحاً موجوداً معناه في الاسلام ، فلا مانع شرعاً من جواز استعماله بذكره ، او بالدعوة اليه ، أما اذا كان الاصطلاح يخالف معناه ما في الاسلام من معان ، فلا يجوز ذكره على سبيل الدعوة اليه ، وان قيد بوصف اسلامي له ، لانه تعبير وُضِعَ بالاصل لفكر معين ، او لنظام خاص ، عرف به اصحابه وجملته .

(١) رواه البخاري

يقول الاستاذ المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق (ان لكل فقيه ان يصطلح على استعمال الالفاظ التي يراها للمعنى الصحيح المتفق عليه ولا مشاحة في الاصطلاح^(١)).

اقول المعنى الصحيح المتفق عليه الذي يعبر عنه بلفظ معين يكون اصطلاحاً لذلك المعنى ، فاذا اراد فقيهه ان يستعمل اصطلاحاً معيناً فيجب ان تكون المعاني التي يريد مطابقة تمام الانطباق لمعنى ذلك الاصطلاح وعندذاك لا مشاحة في الاصطلاح.

اما اذا اراد فقيه معاني خاصة فلا يجوز له ان يستعمل اصطلاحاً له معنى متفق عليه وهو يناقض ما اراد من المعاني إذ لكل اصطلاح معنى متفق عليه وهنا تكون المشاحة في استعمال الاصطلاح .

تطبيق القاعدة على مصطلحات معاصرة .

لما عرفنا هذه القاعدة ، كان لا بد ان نطبقها على اصطلاحات معاصرة ، عشقها البعض فكثرت تداولها وذاع اسمها ، ومن تلك ، الاشتراكية ، الديمقراطية ، المبدأ ، الدستور .

(١) من بحث ما دار في المهرجان العلمي بجامعة دمشق المنشور في ص ٩٠ من مجلة حضارة الاسلام العدد السادس .

الاشتراكية

الاشتراكية لفظة تعني اصطلاحاً معيناً ، اطلقها اصحابها على نظام اقتصادي ، يقوم على تحقيق المساواة في كل شيء بين الافراد وعلى الغاء الملكية الفردية كلياً او جزئياً وعلى جعل الامكانيات المادية التي يحصل عليها الفرد نتيجة جهد ونباهة منه ، وعلى ان الفرص الخاصة والارث ليس من اسباب المتك المشروعة ، وعلى ان الارض - أي ارض - ملك للدولة ، وعلى فكرة التأميم وبالتالي فان لهذا النظام عقيدة انبثق عنها ، وهي العقيدة المادية « الالحادية » او عقيدة دعائه الكافرة وهي فصل الدين عن الحياة التي تعني عدم تحكيم الدين ، في انظمة الحياة وشؤون الدولة .

هذه معاني لفظة الاشتراكية ، وهذا هو مدلولها الواقعي والفكري ، فحين تطلق هذه اللفظة - الاشتراكية - ، فان تلك المعاني تذهب حالاً الى الذهن .

وهذه المعاني كلها للفظة الاشتراكية ، مناقضة للفطرة البشرية ، ومخالفة لعقيدة الاسلام ، ولنظام الاسلام ، كما اثبتنا ذلك في هذا البحث ، وهو ما قام عليه ، ونشر بسببه .

لذلك لا يجوز شرعاً استعمال لفظة الاشتراكية ، بالدعوة

اليها ، وان سميت اشتراكية اسلامية او اشتراكية الاسلام لأن وصفها بالاسلامية لا يخرج معانيها المقررة من الذهن .

وانما على العكس ، فان استعمالها بالدعوة اليها ، يثبت تلك المعاني في الازهان ، ويؤم بموافقتها للاسلام وهذا عين الخطأ والتلسيم بهزيمة الاسلام ، والظعن بالعقيدة الاسلامية ، وهذا لا يريد المخلصون للاسلام المؤمنون به عقيدة ونظاماً .

كما لا يقال الاشتراكية العربية ، لان العرب لم يعرفوا الاشتراكية لا في جاهلية ولا في الاسلام فكانت نسبة الاشتراكية اليهم ، قولاً باطلاً ، لا يعبر عن حقيقة واقعهم القائم ، اذ العرب شعب مسلم - والعبرة في هذا الكثرة الكاثرة والجمهرة العظيمة منه - قد اختاره الله تعالى لحمل رسالة الاسلام ، لمعدنه الطيب ، وارومته الزكية ، وازداد تشريفاً واکراماً ، بأن جعل منه خاتم الانبياء وامام المرسلين وصفوة الخلق اجمعين سيدنا محمداً ﷺ .

فأمن هذا الشعب الكريم بالاسلام ، وارتضاه عقيدة ونظاماً وكان من اثر ايمانه ان اصبحت سيد العالم ، له الفضل الكبير الذي لن تنساه شعوب الارض ، خصوصاً الشعوب التي اعتنقت الاسلام ، ودخلت في دينه ، واستظلت برأيته .

لذا فالشعب العربي لا يرضى في الحقيقة وواقع الامر ، بغير
الاسلام ، حكماً وُحكماً وعقيدة ونظاماً ، وديناً منه الدولة ،
هذا حال المسلمين منه ، اما غير المسلمين من العرب ، وهم قلة
قليلة ، فهم يرضون به كنظام وقانون ، لخلو دينهم من ذلك ،
ولانه سمح لهم الاعتصام بدينهم وعقيدتهم ، حيث (لا اكراه في
الدين) ^(١) وكفل حقوقهم وضمن معيشتهم ، وحرّم أذام (من
آذى ذمياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) ^(٢) * ولهم ما
للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وذلك في اقامة العدل والانصاف
حسب ما قضت به احكام الاسلام قياماً بالرعاية الحسنة التي
اوجبتها الاسلام على دولته لجميع المواطنين (لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا

* الذميون : اصطلاح شرعي اطلق على غير المسلمين من
الذين استظلوا براية الاسلام وحملوا التبعية للدولة
الاسلامية . والذمة تعني العهد ، ومعناها بأن لهم عهد
الله وعهد رسوله وعهد المسلمين ان يعيشوا مع المسلمين في
رعاية تامة ، وأمن واطمئنان .

(١) سورة البقرة

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن

اليهم ان الله يحب المقسطين (١) * .

وعليه فلا تصح نسبة الاشتراكية الى هذا الشعب الكريم ،
لأنها مناقضة لدينه ، ومخالفة لأحكام رسالته السامية الخالدة ،
التي يعتز بها كل الاعزاز ، لأنها سبب وجوده ، ومصدر تشريفه ،

* « البر » يعني حسن الخلق كما فسره صلى الله عليه وسلم حين قال :
« البرُّ حُسن الخُلُق » (٢) وقد عبّر الاسلام عن اوجب
حقوق الوالدين على ولديهما « بالبر » فكانت كلمة البر
جامعة لكل معاني الخير والخلق الكريم .

والأقساط من أقسط ، يعني العدل والاحسان ،
بخلاف قسط وقاسط فانها تعني الظلم والجور (فاما
القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) (٣) فالآية الكريمة نفت
ما كان عالقاً في اذهان المسلمين ، بأن المخالف لهم
في الدين لا يستحق برأ ولا ينال قسطاً ، فخصص الله
تعالى البر والأقساط بالذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم
من ديارهم وهم أهل الذمة .

(١) سورة المتحنة

(٢) رواه مسلم والترمذي

(٣) سورة الجن

وأساس سيادته وعزته ، وسر انقاذه من عبودية الاصنام ، وظلمات الشرك ، وما ينطبق على الشعب العربي هذا ، ينطبق على الشعب الكردي ، وعلى الشعب التركي ، وبقية الشعوب ، التي أصبحت امة واحدة متأخية في الاسلام ، وعلى حب الله ورسوله . بخلاف القول بالاشتراكية الاوربية مثلاً فان أهل اوربا غير مسلمين ، فصحت نسبة الاشتراكية اليهم ، ولأنهم أصحابها وفلاسفة فكرتها وواضعو نظامها ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ، فان الاشتراكية من وضع البشر ومن بنات افكارهم وارهصات عقولهم ، فتصح نسبة الاشتراكية الى واحد منهم ، كما قيل الاشتراكية التيتوية أو الاشتراكية الماركسية ، وقد يقال اشتراكية زيد او اشتراكية عمرو نسبة الى أشخاصها . ان كانا واضعيا او شارحيها .

أما العرب فلا تصح نسبة الاشتراكية اليهم ، لأنهم لم يضعوا قواعدها ولم يؤسسوا فكرتها ، ولم يبينوا أصولها . حيث اكتفوا بالاسلام الذي وضعه رب البشر سبحانه وتعالى فارتضاه لهم ورضوا به عن فهم وادراك ، عقيدة ونظاماً وشريعة وحكماً .

ويكون للعرب عقيدة ونظام ، سواء أكان ذلك اشتراكية أم غيرها ، متى تخلوا عن اسلامهم ، ورفضوا رسالتهم ، وخالفوا منهج نبيهم ﷺ ، واعتنقوها منهاجاً آخر وحملوا غير دعوته

ودعوا الى غير رسالته عند ذلك يمكن ان يقال ان للعرب عقيدة ونظاماً وحاشا العرب أن يتركوا ديناً اعتزوا به ، واملاماً سادوا الدنيا بسلاوة دعوته ، ونبياً عظيماً منهم ، لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ، جاءهم بشريعة من عند الله ، حققت آمالهم ، وقضت على آلامهم ، وجعلتهم قادة البشر وحكام الدنيا ، قرابة ألف عام او تزيد .

وسيعيد الشعب العربي هذا ، المكانة السامية التي فقدتها ، وينال الصدارة في العالم التي أصبحت في أيدي أراذل القوم ، ان عباد الى اسلامه ، وحمل رسالته السهاوية الخالدة ، من جديد وطبقها في حياته عقيدة ونظاماً . « وما ذلك على الله بعزيز » (١) « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » (٢) .

وقال الدكتور الدباع مجيباً على اسئلة قدمتها له مجلة الصناعي العراقية ، من الحرية والاشتراكية والقطاع الخاص (*) .

(*) الدكتور هاشم الدباع هو الاستاذ الاقتصادي في جامعة بغداد الذي يشغل مدير اتحاد الصناعات العراقية العام في الوقت الحاضر ..

(١) سورة ابراهيم .

(٢) سورة البقرة

فأي الاشتراكية هي المقصود؟ العلمية أم الفابية، اشتراكية الدولة، أم الاشتراكية الجماعية، اشتراكية العمال أم الاشتراكية الديمقراطية، اشتراكية تعاونية أم اشتراكية موجهة..... الخ على كل حال تعددت الاسماء فالنتيجة واحدة والموت واحد

وقال صلاح البيطار في تصريحه المشهور لجريدة المجاهد الجزائرية وقد نشرت في الصحف في البلاد العربية ومنها جريدة الأحد البيروتية عدد ٦٣٠ والمؤرخ ٢١ نيسان ١٩٦٣ - هل هذا هو مضمون شعار الاشتراكية العربية؟ جواب البيطار: قبل كل شيء أود أن أزيل الغموض الذي أحاط بهذا الشعار فكلمة الاشتراكية العربية قد توحي بأننا نخترع نوعاً جديداً من الاشتراكية وأريد أن أؤكد هنا أن الاشتراكية في نظرنا واحدة وهي الاشتراكية العلمية. ثم قال: فالماركسية تعتبر بالنسبة إلينا مصدراً رئيساً من مصادر الفكر الاشتراكي العامي، وقال رفيقه ميشيل عفلق من تصريح له لجريدة الجماهير البغدادية عدد ٨ في ٢٠ شباط ١٩٦٣ (فنظرنا إلى الماركسية هي نظرة تقدير ونحن كاشتراكيين نقتبس أشياء كثيرة من الماركسية) .

وهي استبداد مطلق يؤدي بدوره الى قتل الحرية ، وربما
ينصرف السؤال الى أن المقصود بالاشتراكية ، هي الاشتراكية
العربية فأقول بصراحة ، لا توجد الا اشتراكية واحدة في العالم
لها خصائصها المعلومة وان باقي الاشتراكيات لا تختلف بعضها
عن بعض الآخر في الجوهر مطلقاً ، وانما الخلاف ينصب على
الاسم فقط حيث أن المذاهب الاشتراكية مختلفة بفروعها
متشابهة في أصولها وتتجلى خلاصة هذه الأصول في الشيوعية ،
وعلى هذا نستطيع القول اذن أن الاشتراكية العربية ، اشتراكية
غربية ، سقطت النقطة عن ال (غ) فأصبحت عربية لأنها لم تأت
بخصيصة جديدة تختلف كلياً أو جزئياً عن الاشتراكية الغربية ،
ويؤيد هذا الرأي الاستاذ عبد المحسن بوميزر بقوله (الاشتراكية
العربية ليست نوعاً جديداً من الاشتراكية ابتكره العرب
ويرغبون في تطبيقه ، فالاشتراكية في أسسها العامة واحدة)
أما الحرية فهي ضد العبودية (*) وضد القيود لأنها تتضمن عنصر

(*) الحرية تعني أن لا يكون الإنسان عبداً لإنسان آخر
هذا مفهومها الإسلامي ، وقد اشرت اليه بتفصيل في
ص ١٠٦ ومن المعلوم في الشرع أن تصرف الأشخاص
مقيد بالأحكام الشرعية لذلك يخالف الدكتور في هذا
المفهوم .

الاختيار، بعكس الاشتراكية التي تتضمن عنصر القيد والاكراه
وفقدان عنصر الاختيار ، والمقصود بالحرية هو عدم وجود مانع
أو عائق أمام تصرف الأشخاص .

أما الاشتراكية فتعني الحد من النشاط الاقتصادي عند
الفرد ، والاشتراكية لا تدعو الى المساواة في الرزق ، بل تدعو
الى المساواة في الفقر ، ولهذا فان المناذاة بالاشتراكية أي نوع
أو اسم للاشترائية ، وما هو الا دجل وتهريج وهذا ناتج من
عدم ثقة الاشخاص بأنفسهم وشعورهم بالنقص... والاشترائية
وليده الحرية فلولا الحرية لما جاءت الاشتراكية ، ولكن هذه
الولادة لم تأت من طبيعة ولم تكن شرعية وانما هي ثمرة نتيجة
لملاقة غير شرعية ، فالاشترائية اذن ابنة سفاح امها الحرية
وأبوها مجهول الهوية ، لهذا نجد الاشتراكية تسعى دوماً لقتل
امها (الحرية) انتقاماً منها ، لأنها لم تأت عن طريق القانون
الصحيح وانما جاءت عن طريق القوة والاكراه ، وذلك عن
الانقلابات والثورات .

أما ما يتعلق بالشق الثاني من السؤال وهو هل يمكن تطوير
القطاع الصناعي الخاص في ظل السياسة الاشتراكية ، فمن الواضح
والمعلوم ان القطاع الخاص يهتم بالدرجة الاولى بالربح وهو يتجه
حيث يوجد ، هذا الربح ، كما ان القطاع الخاص يعتمد اعتماداً

كليا على الملكية الفردية الخاصة وهذا عكس ما تنادي به الاشتراكية فهي لا تهتم بالربح لانه ليس هدفاً من أهدافها وهي تسعى درماً لالغاء الملكية الفردية الخاصة ان عاجلاً أو آجلاً لانها تدعو الى الملكية العامة .

السؤال الثالث : وما هو السبيل القويم لتطبيق الاشتراكية في البلاد وفي مثل هذا الجو الاقتصادي الذي نعيش فيه ؟

الجواب لا يوجد اي سبيل قويم لتطبيق السياسة الاشتراكية في البلاد ويجب الابتعاد عن مثل هذه السياسة كليا بل يجب عدم تلفظ كلمة الاشتراكية لأنها تدعو الى السيطرة والتحكم سواء كان ذلك في الحكم أم في وسائل الانتاج ، ولانها كلمة اجنبية مستوردة من الخارج^(١) .

الديمقراطية

الديمقراطية لفظة عنت اصطلاحاً خاصاً ، أطلقها واضعوها على نظام للحكم ، يقوم على أساس ان الشعب مصدر السلطات ، ومنها اعطاؤه حق تشريع الانظمة والقوانين ، كما يشاء ويريد ، دون مراعاة شيء سوى الهوى والتقليد .

(١) العدد الاول من مجلة الصناعات العراقية للسنة الخامسة ولشهر آذار ١٩٦٤ .

كما يقول على ان الشعب له السيادة في كل شيء ، ومنه اعطاؤه الحق فيمن ينوب عنه في الحكم ، بشرط الرضى عنه ، سواء أ كان رجلاً أم امرأة ، مسلماً أم غير مسلم ، وكذلك اعطاء الحريات له ، وهي حرية العقيدة ، وحرية الرأي ، وحرية التملك ، والحرية الشخصية ، تلك معاني لفظة الديمقراطية ، التي جمعها البعض بقوله : (حكم الشعب نفسه لنفسه) ، فحين تطلق هذه اللفظة (الديمقراطية) ، تعني اصطلاحاً ذلك معناه .

وهذه المعاني مخالفة لأحكام الاسلام ، ومناقضة له ، بل ليس لها أي واقع حق عند الديمقراطيين انفسهم .

فمن حيث السلطة التشريعية ، وحق تشريع الانظمة ، فان الاسلام جعلها حصراً ، بيد الله ورسوله ، ومصدر ذلك الكتاب الكريم والسنة المطهرة وما استند عليها وأرشد اليها ، وليس للشعب وبعبارة أدق للأمة (*) ، أن تخرج على نص من نصوص

(*) الشعب مجموعة من الناس انحدروا من أرومة واحدة ويتكلمون لغة واحدة. فالعرب شعب والاكرا دشعب... والامة مجموعة من الناس اعتنقوا عقيدة واحدة انبثق عنها نظام واحد. فالمسلمون أمة والشيوعيون أمة. والدولة أي دولة تحكم دائماً شعوباً متعددة، فاذا اعتنقت هذه الشعوب عقيدة واحدة انبثق عنها نظام واحد، كانت أمة واحدة.

الاسلام ، ولو اجتمعت كلها على ذلك ، قال تعالى : « وان
أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك
عن بعض ما أنزل الله اليك » (١) ، وقال « وان تطع اكثر
من في الارض يضلوك عن سبيل الله » (٢) وعلى الأمة ، وبعبارة
أصح على رئيس الدولة ، وهو من ينوب عن الأمة في الحكم
والسلطان ، إنابة حصل عليها عن طريق الرضى والبيعة ، أن
يأخذ انظمة الحياة كلها ، من تلك المصادر الكريمة ، أما باجتهاد
منه ، ان كان قادراً عليه ، او باتباع مجتهد من المجتهدين ،
تنفيذاً لقول الله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرأ ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله
ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » (٣) ، وقوله : « ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٤) .

وبهذه كانت السلطة التشريعية بيد الله ورسوله ، لا بيد
الشعب ، وكان مصدرها الشرع لا الشعب ، وكان تبني أحكام
الأنظمة والقوانين ، بيد رئيس الدولة لا بيد الشعب ، وإنما

(١) سورة المائدة .

(٢) سورة الانعام .

(٣) سورة الاحزاب .

(٤) سورة المائدة .

لنواب الأمة وهم أعضاء مجلس الشورى ، أن يعترضوا على ما
تبنى رئيس الدولة ، اذا كان ما تبناه يخالف أحكام الشرع .

هذا ما نص عليه الاسلام في هذا السبيل ، ادراكا منه بأن
الانسان لا يمكنه الاحاطة بجميع حاجات الانسان المتعددة
والمتعددة ، وبالتالي لا يدرك حقيقة غرائزه الثابتة والمخلوقة معه ،
لذلك يضع النظام القاصر عن معالجة مشاكله ، والقاصر عن اشباع
غرائزه ، زيادة على ان بني الانسان يختلفون في فهم الغرائز وطريقة
اشباعها ، ومتناقضون في وضع الانظمة التي تعالج مشاكلهم ، فيرى
أحدهم ما لا يرى الآخر ، لأن العقول يستحيل عليها ان تجتمع
على وضع قانون أو نظام ، فكانت أنظمة حياتهم وقوانين مجتمعاتهم
مختلفة ومتناقضة ، سببت شقاء الانسان ، وجعلته في حيرة
واضطراب !! وقد أثبت الواقع هذا الفساد ، في القوانين
والانظمة البشرية ، لدى جميع الذين يضعون قوانينهم وأنظمتهم
من عقولهم ، لذلك نجدهم مضطرين الى تغييرها وتعديلها كلما ظهر
لهم فسادها ، حتى أصبحت الأمة حقل تجارب لصحة الانظمة
والقوانين ، وهذا عين الفساد والخطأ ، لذلك لا يجوز للشعب ان
يضع قوانينه وانظمة حياته ، لمعالجات مشاكله وتنظيم علاقاته
واشباع غرائزه ، بل يستحيل بمجموعه أن يقوم بذلك . كما
اثبت الواقع في عرض العالم وطوله .

أما ما يقوله بعض الديمقراطيين ، ان ذلك يكون عن طريق
الأكثرية ورضاهم ، ويتحقق هذا في نواب الأمة ، وممثلهم في
مجلس الأمة ، وهذا المجلس هو الذي يضع النظام .

والحقيقة ان هذا المجلس لا يستطيع ان يضع نظاماً ، لتعذر
اجتماع عقول جميع النواب على نظام واحد ، ولما أدرك هؤلاء
خطأ قولهم ، جعلوا في المجلس لجنة قانونية ، كما جعلوا للجنة
مقررأ ، حتى يمكن وضع النظام من واحد ، ومناقشته من عدد
محدود ، للنقد وبيان الخطأ ، ثم يعرض على المجلس لا لوضعه ،
وانما لاقراءه ، ويحصل حينئذ نقده من اشخاص ، ويصار الى
جعله نظاماً من قبل المجلس ، وحقيقة هذا الشيء ، ان الذي
وضع النظام شخص واحد ، وتناقشه عدة اشخاص ، فيكون
الذي سن النظام بضعة أفراد ، لا الشعب ولا أكثريته ولا
المجلس نفسه !!

وعلى فرض ان نواب الأمة ، وهم ممثلو اكثرية الامة ،
يضعون النظام ، فان هذا النظام لا يصلح لأن يعين المصلحة ،
ويحدد المفسدة ، التي تقوم عليها علاقات الأمة في المجتمع ، لأن
النظام من حيث هو نظام عندهم ، مصدره العقل ، والعقل لا يمكن
أن يدرك حقيقة المصلحة ، وحقيقة المفسدة ، لذلك نجد العقول
تختلف في فهم الغرائز ، وتتناقض في الامزجة ، وتلبان في

الافكار ، وبالتالي تختلف في تعيين المصلحة ، وتحديد المفسدة ،
فقد ترى الشيء الواحد مصلحة عند بعض ومفسدة عند آخرين ،
كما هو الواقع في العالم .

لذلك كان الشرع هو الذي يقرر المصلحة ويحدد المفسدة ،
لان الشرع من الله تعالى ، والله وحده المحيط بالانسان وحاجات
غرائزه ، ومتطلبات حياته ، ولذلك كان لا بد ان يكون النظام ،
هو الشرع الاسلامي ، وكان لا بد ان تكون القوانين مستمدة من
الشريعة الاسلامية وحدها ، ومهمة العقل أن يفهم الشرع وان
يستنبط الأحكام الشرعية منه ، لمعالجة مشكلات الحياة وتنظيم
شؤون المجتمع .

أما مهمة العقل في النظم الادارية ، فان الاسلام أعطى للعقل
الحق في سنها على أن تقوم على البساطة في النظام ، والسرعة في
انجاز الاعمال .

أما السلطة القضائية ، فهي بيد الدولة لا بيد الشعب ، ولو
وضعت بيد الشعب لفسدت ، والقضاة يحكون ، باسم الشرع ،
لا باسم الشعب ، ومصدر حكمهم الشرع لا الشعب ، والسلطة
التنفيذية بيد الحاكم يعاونه من شاء من الرجال ، ولا يوجد بيد
الشعب الا اختيار الحاكم الذي يحكمه ، لذلك كانت كلمة (الشعب
مصدر السلطات) وهي القاعدة الاساسية للديمقراطية ، لفظاً

انشائياً لا واقع له في الحياة .

ولما كان مصدر الانظمة والقوانين الشرع وحده ، كانت
السيادة للشرع لا للامة ولا للحاكم بمعنى ان الخضوع والانقياد
والسيطرة تكون للشرع وحده .

وعلى أساس هذه السيادة ، يُحكّم الشرع في كل قضية
ومشكلة وحادثة ، ولا يُحكّم سواء مطلقاً ، ومن ذلك تحكيم
الشرع فيمن بنوب عن الامة ، في تولي الحكم والسلطان ،
والاسلام نص صراحة على ان هذا النائب يكون رجلاً لا امرأة ،
مسلماً لا غير مسلم ، كما أثبتنا ذلك في حاشية فصل التناقض
التشريعي بين الاسلام والاشتراكية .

وهو نائب عن الامة في تنفيذ الاسلام ، ولا تستطيع أن
تنزع منه الحكم ، أو تبطل هذه النيابة متى أرادت ، ما دام قائماً
بشؤونها ، مطبقاً لأحكام الاسلام ، محسناً في هذا التطبيق ، فقد
يكون نائباً عنها مستمراً في الحكم مدة حياته ، ان أحسن
التطبيق ، وقام بالرعاية ، وقد تنزع منه صفة الحكم بعد تولية له
بأيام معدودة ان أساء وظلم ، او عجز عن رعايتها ، وفي هذا
تثبيت لاستقرار منهج الدولة ، وضمانة مؤكدة لتحقيق مصالح
الامة ، وهذا يختلف عما في النظام الديمقراطي .

أما الحريات التي قام عليها النظام الديمقراطي ، فكذلك

خاطئة وغير عملية .

أما كونها خاطئة ، فلأن اعمال الانسان في المجتمع ، لا بد لها من تنظيم ، لان تركها دون نظام ، يؤدي الى الفوضى والاضطراب في المجتمع ، فكان تنظيمها هو تقيدها ، وكان ترك التنظيم هو اطلاقها ، واطلاق العنان للانسان يقوم بأعماله في المجتمع ، بدون التقييد بشيء أو مراعاة شيء ، يجعل الحياة فوضى بين بني الانسان ، وهذا منتهى الخطر على حياة الانسان نفسه . أما كونها غير عملية ، فان واقع الحياة ، يستوجب حماية الضعفاء من الأقوياء ، واعانة العاجزين على خوض معترك الحياة ، ولا يمكن ان تكون الحرية مطلقة لاناس الا على حساب مصالح الآخرين ، ولذلك لا توجد في حياة الانسان عملياً حريات ، فاضطر الديمقراطيون ان يقولوا : ان الحريات مقيدة بما لا يتعارض مع حريات الآخرين ، أو ان حرية الفرد تنتهي عند معارضة مصالح المجموع ، وهذا بالحقيقة والواقع يعني انه لا حريات ، اذ الحرية تعني عدم وجود قيد .

هذه واحدة ، أما الثانية ، فان المعاني التفصيلية للحريات ، وهي حرية العقيدة ، وحرية الرأي ، وحرية التملك ، والحرية الشخصية ، تعني في النظام الديمقراطي ، ان الفرد يتمتع بها حسب ما يريد ويشاء ، دون مراعاة للدولة ونظامها ، وسواء

ناقضت أحكام دين الدولة ، ام لم تناقضه ، على شرط ان لا يستند في سبيل تحقيقها على القوة او الاكراه ، لذلك نجد في الدول الديمقراطية ، من يمتد بانكار وجود الله ، ويطعن برسالاته عملاً بحرية العقيدة ، ويقول فيها ما شاء من رأي عملاً بحرية الرأي ، ويحصل على الاموال بأي طريق سوى طريق الاكراه عملاً بحرية التملك ، ويزني ويزنى به ما دام ذلك بالرضا والاختيار ، عملاً بالحرية الشخصية ، واذا استجاز غير المسلم وفي غير دولة الاسلام ، ان يقوم بذلك ويتمتع بها ، فلا يجوز ذلك للمسلم ، ويحرم أن تقع في الدولة الاسلامية .

وذلك ان الاسلام لا يبيع للمسلم ، ان يعتقد بغير عقيدة الاسلام ، وان خالفها مصرأً اصبحت مرتدأً يجب قتله ، وان قال رأياً ينكر فيه حكماً من احكام الاسلام المعروفة فيه بالضرورة ، يكون مرتدأً كذلك ، وحرمت عليك ان يملك عن طريق غير شرعي ، ولو كان بدون اكراه الآخرين ، كما حرمت عليه فعل الزنا ولو بالرضا والاختيار .

وانما جعل الاسلام للفرد حقوقاً ، (لا حريات) يتمتع بها وهي مضمونة له في نظام الاسلام ، ومحددة له ، ولا يجوز له ان يتخطاها ، (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه^(١))

(١) سورة الطلاق .

لذا كان في الاسلام حقوق (لا حريات) وكان معنى الحرية فيه ان لا يكون الانسان عبداً لانسان آخر .

بما تقدم يظهر ان معاني اصطلاح الديمقراطية، تخالف احكام الاسلام ، فلا يجوز استعمال هذه اللفظة - الديمقراطية - سواء ذكرت كما هي أم أردفت بوصف الاسلامية، كأن يقال الديمقراطية الاسلامية ، او ديمقراطية الاسلام ، لأن وصفها بالاسلامية لا يخرج معانيها المقررة من الذهن ، وانما يثبت تلك المعاني فيه ويسدل عليها الثوب الشرعي ، وهذا لا يرضاه من آمن بالاسلام عقيدة ونظاماً .

تم نقول على سبيل القاء الحجة اذا كان الاسلام يحمل معاني من الاشتراكية (كما يقولون) ويحمل معاني من الديمقراطية (كما يزعمون) فلماذا لا يدعون الى الاسلام وحده، ووحده فقط، ويعملون على تطبيقه ، فيحققون ما يريدون من المعاني ، وما يقصدون من خير ، ويكفون بذلك مؤونة مناقشة مفكري المسلمين ومجادلتهم؟! .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، فان الاسلام حينما قرر ان الناس شركاء في الماء والكلأ والنار، وحينما قرر ان كل ما كان من ضروريات الحياة يعتبر ملكاً عاماً أو (للدولة) وانه دعا الى المساواة وانه وانه .. ، وتلك شبهات من يقول بالاشتراكية

الاسلامية ، وان الاسلام قرر الشورى ، ونص على ان الحاكم ينتخب من قبل الامة ، وان الاسلام اعطى لكل فرد حق مناقشة رئيس الدولة ومحاسبته ، وتلك شبهات من يقول بالديمقراطية الاسلامية .

أقول ، ان الاسلام حينما قرر ذلك ، لا يعني ان الاسلام اخذ من الاشتراكية ، او من الديمقراطية ، او هو مشابه لهما ، فلكل وجهة هو موليا .

ثم ان الاسلام نظام كامل للحياة ، متميز عن غيره ، وان يلحق به نظام وضعي ، ولم يسبقه قانون بشري ، في حسن معالجته لمشكلات الحياة . وتنظيم علاقات المجتمع ، بل عجزت وتمعجز المبادئ الوضعية ، والنظم البشرية من الحقوق به ، وتقف أمامه حائرة مبهورة ، الى جانب شموخه وعلوه ، كما تقف الأقدام ناظرة الى قمم الجبال وشوانحها ، لذلك يجب على كل مسلم ، اعتنق عقيدة الاسلام ، وآمن بنظامه ، ان يدعو الى الاسلام وحده ، وهو الكفيل بسعادة الأمة ورقبها ، ويسمي انظمتها باسمها ، وليحذر من التقليد او التأويل ، لأنه من افطع الاساليب ، وأخبث الطرق التي تخرج المسلم عن دينه ، من غير ان يشعر او يريد ، وليجعل اسلامه متبوعاً لا تابعاً ، وليدر مع الاسلام حيث دار .

المبدأ

المبدأ : اصطلاح يعنى الفكر الاساس ، الذي تبني عليه الأفكار ، او هو عقيدة انبثق عنها نظام ، وكلاهما بمعنى واحد ، وتفصيل ذلك :

ان الفكر الاساس هو الذي لا يوجد قبله فكر مطلقاً ، وهو الفكر الذي يبدأ بالنظر الى الوجود ومنه الكون والانسان والحياة .

فالانسان اذا نظر الى نفسه ، يرى انه يعيش في الكون ، وهو محل وجوده ، وتدب فيه الحياة وفي غيره ، فينشأ عنده فكر ، يدفعه الى التفكير بهذا الوجود ، ويخرج من نظرتة الكلية هذه بنتيجة معينة ، وهذه النتيجة تكون عنده فكراً أساسياً ، او عقيدة عقلية ، وتكون هذه بداية حياته ، ومقياساً لاعماله ، ومصدراً لافكاره ، لأنها نتيجة بحث عقلي ، فيبني عليها حينئذ أفكاراً تعالج مشكلات حياته ، وتنظم شؤونه ، فيصح عندئذ ان تسمى هذه العقيدة ، او هذا الفكر الاساس ، وما انبثق عنه او عنها ، من أفكار ، بالمبدأ .

لذلك كان المبدأ عقيدة عقلية انبثق عنها نظام ، ولما كان هذا المعنى الاصطلاحي للفظه - المبدأ - موجوداً في الاسلام ، من

حيث حقيقة عقيدته ، من انها عقيدة عقلية ، ومن حيث انبثاق نظام الاسلام عنها ، جاز استعمال لفظ المبدأ وان يوصف الاسلام بالمبدأ ، كأن يقال مبدأ الاسلام او المبدأ الاسلامي ، ما دام معنى اصطلاح المبدأ موجوداً في الاسلام (١) .

الدستور

الدستور : لفظ اصطلاحي أطلقه أصحابه على القانون الاساس ، الذي يحدد شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، ويبين حدود واختصاص كل سلطة ، كما يبين حقوق الافراد ، واتجاهات الدولة ، وأهدافها الرئيسية ، هذا ما عرّف به الدستور ، ولما كان هذا المعنى الاصطلاحي للفظ الدستور ، موجوداً في الاسلام ويدرك ذلك كل من تتبع كتب الشريعة الاسلامية ، جاز استعمال هذا اللفظ .

(١) كثيراً ما تطلق كلمة مبادئ ويراد بها القواعد الاساسية وهذا اطلاق خاطيء حيث أن المبادئ ثلاثة في العالم ، الاسلام ، والرأسمالية ، والشيوعية ومنها الاشتراكية . لذا كان من الخطأ ان يقال المبادئ الاسلامية وانما يقال مبدأ الاسلام .

ومكذا يسار على تلك القاعدة ، التي تعني كل لفظ اجنبي
يحمل اصطلاحاً معيناً ، فان كان معناها موجوداً في الاسلام ،
يجاز استعماله بالدعوة اليه ، والا فلا .

وبهذا يسم النطق الاسلامي من الخطأ ، ويحدد الموقف من
كل المصطلحات الأجنبية ، وتحفظ بذلك معاني الاسلام ، ويقطع
الطريق عن الدس الفكري الاستعماري الخبيث .



لا إشرائية في الإسلام

وبعد : من كل ما تقدم ظهر بوضوح ، بيّن لكل ذي فكر مسنن وبصيرة سليمة ، ولكل من آمن بالإسلام عقيدة ونظاماً ، وارتضاه ديناً وشريعة ، بأن الاشتراكية تناقض الفطرة البشرية . وتخالف العقيدة الإسلامية ، كما تخالف الأحكام الشرعية في الناحية الاقتصادية ، ومن هذا الاختلاف والتناقض بين الإسلام والاشتراكية ، عرفنا وجهة نظر كل منها في العقيدة والقواعد والاسس الاقتصادية ، فكانت الاشتراكية خاطئة وباطلة ، فوق كونها من صنع البشر ، وكان الإسلام هو الصحيح وهو الحق لأنه من صنع رب البشر سبحانه وتعالى ، لذا يصح ان تقول بكل صراحة ونزاهة ان حكمها في الدين ، ان لا اشتراكية في الإسلام ، « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » (١) .

(١) سورة المائدة .

« ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء
الذين لا يعلمون » (١) . « وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل اليك فان تولوا
فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس
لفاسقون » (٢) .

(١) سورة الجاثية .

(٢) سورة المائدة .

مناقشة حول تقديم الكتاب

نشرت جريدة الايام البغدادية بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٦٢
تعقيباً للشيخ جلال الحنفي على تقديم سماحة العلامة الجليل
الاستاذ الشيخ امجد الزهاوي حفظه الله تعالى، وفيه سؤال
وتوضيح لجملة وردت في تقديم سماحته فجنّته حفظه الله سائلاً
ان يوضح الجملة التي استبهم فهمها على الحنفي وربما على غيره ايضاً.

(ولما شاع القول بوجود نوع من الاشتراكية في الاسلام
وذلك تقول على الاسلام ومدخل الى المروق منه) اجاب موضحاً
ان الاشتراكية بمعناها الحقيقي تجعل الناس شركاء في كل شيء
فلا توجد عندئذ ملكية وهذا مصاد لصراحة ما ورد به الشرع
الشريف وعلم من الدين بالضرورة فيكون القول به مدخلا الى
المروق من الاسلام اي يؤدي الى المروق من الاسلام اما اذا اعتقد
مسلم بصحة هذا القول واصر عليه بعد ان بين مخالفته للاحكام

الشرعية ، فيكون كفراً محضاً ، وقائله مارقاً من الدين بلا شك
وتقولا على الاسلام بالباطل .

اما اذا اراد مسلم بالاشتراكية معنى التعاون والتضامن وسماه
اشتراكية تقرباً ممن يقول بالاشتراكية على معناها الحقيقي ،
فليس ذلك بكفر ومروق من الاسلام . ولكنه اساءة عظيمة
واثم كبير ، ومدخل الى المروق ، حيث اثار موهماً للحقيقة ،
وفيه تقرب الى الجانبيين للاسلام وقد امرنا بمخالفتهم والابتعاد
عنهم ، لا في التقرب منهم والاذابة فيهم ، الا ان هناك بعض
المسلمين المخلصين ، قالوا بان الاسلام فيه اشتراكية ، لانه يدعو
الى التعاون والتضامن بين افراد المجتمع ويعمل على ايجاد الرفاهية
لهم واستعمل اصطلاح الاشتراكية بهذا المعنى من باب تقريب
الاسلام الى الازهان ودفاعاً عن الدين الذي يعترفون به . وهذا
القول خطأ محض اذ فيه اغواء وترويض للعقول بقبول
الاشتراكية بمعناها الحقيقي ، وفي هذا ايها وطمس للحقائق
وذلك لا يجوز شرعاً .

هذا ما وضعه سماحة الشيخ بحفظه الله ، ولما كان الحنفي قد
ذكر كلاماً في تعقيبه لذلك ، رأيت ان أرد عليه . هذا ما
نشرته الجريدة اما بقية الرد فقد امتنعت عن نشره وهو :

لقد ذكر الحنفي كلاماً منه ما قطع بصحته وصوابه ، ومنه

ما لم يقطع ولخشية الاطالة على القارىء الكريم ، فاني سأقتصر على رد ما صوبه و قطع بصحته اظهاراً لحقيقة الأمر .

قال الحنفي : (لقد وددت ان افهم تفصيل هذا المعنى من فتوى الفقيه الجليل في قضية الاشتراكية ، فتابعته تلاوة فصول الكتاب فلم ار الامر حقيقاً ان ينص عليه بمثل هذا النص الجائر) .

اقول : ان قول سماحة شيخنا الجليل حفظه الله تعالى ونفع به المسلمين قد فصلت معناه في الكتاب وفي الفصول التالية : التناقض التشريعي بين الاسلام والاشتراكية . وفصل الاختلاف العقائدي بين الاسلام والاشتراكية . وفصل موقف الاسلام من المصطلحات الاجنبية . وتلك التي اثبت فيها صدق قول سماحة شيخنا الجليل ومن طالع تلك الفصول بدقة لم يجد رائحة للجهور . بل حقاً صراحاً نطق به سماحته .

قال الحنفي : (وهل يحكم الشيخ بالمروق من الاسلام من شرب الخمر وزنا وقامر فعصى الله في كل ما صنع ترى اذا كان كل هذا لا يستدعي ان يحكم على قائله وفاعله بالمروق من الاسلام أفكأنت الاموال التي يعلم الله موردها ومصارفها ويعلم من أمرها ما يعلم . . . كيف جمعها الجامعون ومن اين تلاقفوها بالأيدي لا يبالون السحت والربا والنش والاختلاس والعهر والمقامرة وما

الى ذلك من وجوه الباطل . . أفكانت هذه الاموال اكرم على
الله من الدماء والحقوق والحرمان المهمة التي لا يعتبر مقارنفا
مارقاً من الدين دون هذه حيث كان الذي يستولي عليها بوجه
من الوجوه وحيجة من الحجج مارقاً من الاسلام) .

اقول : ان سماحة شيخنا الجليل لا يحكم على شارب الخمر
والزاني والمقامر بالمروق من الاسلام ، وهؤلاء عصاة عليهم
عقوبات معروفة وليسوا بكفار مارقين ، اما الذي ينكر ما
عرف من الدين بالضرورة كحرمة الخمر والزنى والقبمار وينكر
حماية حق الملكية وهو معتقد بذلك ومصر عليه فانه كافر
بالشرع مكذب للنبوة وشتان بين عاص ومكذب .

أما الاموال المكتسبة من وجوه غير شرعية فليس الكلام
فيها ، لأن لا خلاف بانها كسب غير مشروع ، لا يجوز ان يمتلكه
الفرد وعلى الدولة التي تطبق الاسلام ان تمنع وقوعه ، انما الكلام
على الاموال التي اكتسبت بالطرق الشرعية (الحلال) ، وهذه
الاموال امر الشرع واتفق العقلاء من لدن الخليفة بوجوب
حمايتها لاصحابها ، وذلك معنى الملكية فالعاقل الذي يعمل
الشيء في حيز الانتفاع يكون قد أسدى الى المجتمع اعظم منه
وله وسام الاحسان على قدر ثروته المنبئة عن مقدار ما اسدى
الى المجتمع ومثل هذا بالمدح أجدر منه بالذم ، ثم ان الكلام لم

ينصب في المقايسة بين الاستيلاء على الأموال وقتل الأنفس ،
ولكن انكار الملكية الفردية التي علم احترامها وصونها بالضرورة
من الدين كفر بالشرع ، وتكذيب للرسول الأعظم صلى الله عليه
 وآله وسلم ، ولا شك ان ذلك اعظم من جرائم القتل والقمار
والزنى ، إلا اذا استعملها فاعلوها وبعد ذلك فالاشتراكية كما
هو معلوم لا تنظر في استيلائها على الأموال الا باعتبارها أموالاً
عند الفرد ، وبغض النظر عن التفريق بين ما جمع عن طريق
مشروع وغير مشروع ، والاسلام يوجب على الدولة ان تمنع
وسائل الكسب غير المشروع ، وتنزل العقوبات الزاجرة التعزيرية
بفاعليها ، اما الطرق والوسائل الأخرى التي اباحها الشرع الحنيف
في الحصول على الأموال ، فانها أموال طيبة وتجب فيها الزكاة
كما يجوز للدولة ان تستوفي منها الضرائب ، اذا عجز بيت المال
- خزينة الدولة - من القيام بحاجات الأمة الشرعية ، ومن
اجل تحقيق اغراض مصالحها الحيوية التي يعود نفعها لمجموع الأمة ،
كما فصلت ذلك في فصل التناقض التشريعي بين الاسلام
والاشتراكية ، لذلك يعتبر قول الحنفي (ان الشيخ الجليل لو
استعرض في ذهنه ما يحفظ من كتاب الله لرأى ان الله كان يقرع
اصحاب الأموال تقريبا مرًا على لسان رسله وانبيائه ..) خاصاً
بأولئك الذين جمعوا المال عن طريق حرام ولم يؤدوا حقوقه ،
وجرهم الى الطغيان او الى المفاسد والمظالم .

قال الحنفي (والعلامة الزهاوي يعلم ان جمع المال من مباحات
الأمور وليس من فرائضها وهو يعلم ان المباحات اذا جرت على
الناس الجرائر استحققت الحصر والمنع والتحديد ، فاذا كان الامر
قد بلغ بأصحاب الاموال ان يعبدوه دون الله او ان يعبدوه مع
الله او كما يعبد الله .. واذا بلغ الامر بهم ان ينفقوه في وجوه
المفسدة والفسق والضلال واذا بلغ ان يستعلوا به على الناس
فتذل بهم الرقاب وتهتك الاعراض وتضمحل الكرامات .. واذا
بهم ان يستقلوه سواء استغلال آخذين في ذلك بعقيدة من اعتقد
ان الحلال ما حل بالكف افلا ينبغي ذلك ان يحمل على ابطال
الملكية جملة وتفصيلا ؟) .

اقول : ان الذي يعلمه العلامة الزهاوي وكل فقيه ان جمع
المال يكون فرضاً لسد حاجة الفرد الاصلية وحاجة من يعولهم
شرعاً ، وان الامور التي قد تجر الى المضار والمفاسد هي نفسها
ممنوعة شرعاً ويظهر ذلك من اعلان الدولة لمنع تلك الامور فلا
يبقى تردد في حصول المضار والمفاسد بها ، اما الامور التي لا
يعتبر فيها الشرع ضرراً وقد اباحها بصورة قطعية فلا يحق
للدولة منعها ومن ذلك حق الملكية بلا حصر ولا تحديد وقد
رجع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه في تحديد
المهور لقولة امرأة ، وقد ناقشته في امر التحديد وتلت عليه قول

الله تعالى :

(وان اردتم استبدال زوج واتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا
منه شيئاً) (١).

وقوله (قنطاراً) يدل على اباحة التوسع في المهور فكيف
يضع عمر له حداً ؟

واكن سيدنا عمر حين سمع النص القرآني انصاع اليه وقال
قولته المشهورة (اخطأ عمر واصابت امرأة) مع انه رضي الله
عنه قد توخى في ذلك المصلحة فليس كل ما قد ينتج عنه ضرر
يمنع ولا سيما المال الذي سماه الله خيراً حين قال (ان ترك خيراً
الوصية) ولو كان الامر كما ذكر الحنفي لكان الواجب قطع
ألسنة الناس وتعطيل آلات تناسلهم ، لانها قد تجر الجرائر
عليهم ، وان اصحاب الاموال الذين وصفهم الحنفي بعبادة المال
دون الله وعبادته مع الله او كما يعبد الله تعالى فان اراد العبادة
الحقيقة فهو غير واقع في جميع ادوار الحياة البشرية مهما بلغ
الاغنياء من مال من عض عليه بالنواجذ ، وان اراد بالعبادة
الحب المفرط فهذا واقع وقد عاتب الله المحبين للمال المفرطين
بهذا الحب بقوله (وتأكلون التراث أكلاً لما وتحبون المال حباً

(١) سورة النساء

جاء (١) ويقول (بل تؤثر الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى (٢) ومع ذلك كله لم يحرم الله تملك المال ولم يحدده وهو العلم الخبير بمصالح العباد ، بل قيد الله المال بقيود شرعية وهي وسائل الكسب المشروعة ، وقد فصلت ذلك في الكتاب فصل التناقض التشريعي بين الاسلام والاشتراكية ، اما الاتفاق في وجوه المفسدة والفساد والضلال فقد جعل الاسلام عليها عقوبات رادعة كالحجر على السفية وبقامة الحدود والتعزيرات التي تؤدبهم وتردعهم وفي ذلك حياة للآخرين ، وبهذه العقوبات ينفي ما جعله الحنفي سبباً لابطال الملكية ، وبذا لم يبق مبرر لابطال الملكية جملة وتفصيلاً ، وانما على العكس يوجب حمايتها للنصوص الشرعية الواردة في ذلك ومنه قول الله تعالى :

(يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (٣)) وقوله صلى الله عليه وسلم ، (... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (٤)) وقوله (أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً

(١) سورة الفجر

(١) سورة الفجر

(٣) سورة النساء .

(٤) احكام الاحكام للآمدي .

رسول الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا
دماءهم وأموالهم... (١)) وقوله (... ولا يحل لامرئ من
أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه (٢)) لذا كان انكار الملكية
وبالتالي إبطالها جملة وتفصيلا كما يعلم الحنفي كفرا بالاسلام ومروفا
منه ، يحرم الاقدام عليه باي وجه من الوجوه قال الحنفي :
(اما ما اشرتم اليه من امر الزكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على
فقرائهم ، فالقول عليه ، ان الاغنياء اذا كانوا لا يلتزمون بشيء
منها فما العمل ؟ أنظكل نتبجح بهذه القواعد الكريمة من دون
تطبيق ، على ان الاستحواذ على الأموال وتحديد الملكيات ليس
فيه إبطالا ولا منافاة للزكاة ..)

أقول ان الاغنياء اذا كانوا لا يلتزمون بشيء من احكام الاسلام
في اموالهم ، فما ذنب العلماء في ذلك الا يعلم الحنفي ان عدم
الالتزام هذا آت من فقدان الدولة التي تحكم بالاسلام ، والتي تنزل
العقوبة المقررة على هؤلاء الاغنياء ، لذلك فقد امن هؤلاء المعقوبة
فأساءوا (ان الله لينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن) ان الحكم
الشرعي في الأموال بما يخص الزكاة ، هو ان الاموال الظاهرة
وهي التي تحافظ من قبل الدولة ، فان اخذ زكاتها يكون بيد

(١) رواه مسلم .

(٢) ٢ ص ج ٤ سيرة ابن هشام .

الدولة لتوزعها على مستحقيها (تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) اما الاموال الباطنة كالذهب والفضة والاموال التجارية التي تعرض في الأسواق فان اخراج زكاتها موكول الى نفس صاحبها على ما عمل به سيدنا عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه ، وعليه الاجماع . واذا علمت الدولة بانهم لا يؤدون زكاتها اخذتها منهم جبراً كما تؤخذ الضرائب اليوم ، وبذلك نص الفقهاء ، اما عقوبة من لا يلتزم بهذا الحكم فهناك عقوبة مالية كما قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم (... فانا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى^(١)) أي وحقاً واجبا من حقوق الله تبارك وتعالى وكذا عقوبة تعزيرية كما قرر في الشرع .

ثم هل يكون عدم التطبيق لهذه الأحكام الشرعية القطعية ذات القواعد الكريمة مبرراً لهجرها والاستعاضة عنها بقوانين جائرة ما انزل الله بها من سلطان ، فتظلم الناس وتصادر اموالهم ويستولى عليها باسم التأميم ؟ كلا وايم الحق .

اما الاستحواذ على الاموال وتحديد الملكيات ، فهو بلا شك ابطال لكثير من احكام الاسلام وبالتالي ابطال للزكاة ، لأن المال اذا استحوذ عليه ، فلا يبقى مال يؤخذ منه الزكاة ، وكذا

(١) رواه الامام احمد والنسائي وابو داود وغيرهم .

الحال عند تحديد الملكيات .

أما تعليل الحنفي بان الفرض من الزكاة هو سد حاجة المحتاجين وان هذه الحاجة تزول عن طريق الاستيلاء على الأموال فلا يبقى داعياً للزكاة متشبهاً بالحديث الشريف الذي ذكره فقال: (فان الزكاة انما فرضت لتنحو بالفقراء نحو الرخاء وخفض العيش ، وان الاسلام انما شرعها لوجود حاجة المعسرين الى اليسر ..) وقد افترض الرسول الأعظم ان يأتي على الناس زمان لا يجد الرجل فيه من يقبل الزكاة منه ، من اجل غنى الناس يومئذ ويسارهم .. فان الزكاة حل لمشكلة الاملاق والخصاصة في المجتمع فاذا تسنى للمجتمع ان ينعم بالرخاء والرفاهية فان ذلك مما يجده الاسلام قد حقق اهدافه وثبت رسومه .. والا فان الاسلام لا يسره ان يلبث الناس فقراء مملقين يتكفون هذا وذاك ليضعوا في بطونهم خبزاً أقول : هذا غير صحيح لأن فرض الزكاة عبادة وهي باقية ما دام التكليف ، وان عدم وجود المستحق اليها من الفقراء والمحتاجين والمعسرين ، لأن الزكاة لها مصاريفها الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله^(١)) (وفي

(١) ٦٠ سورة التوبة .

سبيل الله) يتسع لكل زكاة ، لأن المراد به الجهاد ولو ازمه من جند وعتاد ، وما حمل معنى ما ذكره على المجتمع الذي تستولي فيه الدولة على اموال الناس ، فهو غير صحيح ايضاً ، وانما الصحيح هو صيرورة ابناء المجتمع اصحاب اموال لا اصحاب احجار ، وحاجة الناس لا تزول يجعلهم كلهم مفاليس تسلب اموالهم ويطعمون كالبهائم فما هذا بالعيش الكريم الذي يطمع اليه الانسان الكريم وان سد الحاجة تكون برفع المجتمع الى مستوى اليسار وعدم الاغلاق وصيانة ما يملك وعند ذاك لا نجد من يحتاج الى الزكاة للعاجلة والفقير .

والحمد لله اولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

عبد العزيز البدرى



الاسلام بين العلماء والحكام

٣٠٠ صفحة من القطع الكبير

تحت الطبع

- ان هذا الكتاب حدد بوضوح ، صفات العلماء الصالحين والحكام العادلين ، كما يريدها الاسلام ، فكانت صفاتهم ميزاناً يوزن به كل عالم وحاكم معاصر ...
- ان الدولة الاسلامية حفلت في تاريخها الطويل ، بماثر عظيمة ، سجلها العلماء الأبرار بمداد من نور ، في مواقفهم مع الحكام الظالمين والفاسقين ، الذين انحرفوا عن صراط الاسلام السوي ، وأساءوا الرعاية للمسلمين ...
- ان هؤلاء الحكام لم يستطيعوا تسخير أولئك العلماء لتنفيذ أهوائهم ، أو السير في ركابهم المعوج ، رغم ما يملكون من قوة بأس وشدة جبروت ...
- ان أولئك العلماء الأبرار ، كانت لهم مواقف مشهودة مع الحكام ، مواقف النصح والارشاد ، والمحاسبة والانكار ،

ورفض المنح والعطاء، والصبر على محن العذاب، والاعراض
عن المواجهة والاستقبال، ثم كانت لهم الاحوال الايمانية
والمواقف الروحانية في سجون الحكام، وفي الجهاد كانوا
على رأس النفيضة وفي مقدمة الجند...

● وقف العلماء هذه المواقف، لانهم آمنوا بأن العلماء اذا كانوا
لا يحملون دعوة الاسلام، ولا ينصرون حقاً، ولا يهدمون
باطلاً، ولا يحاسبون حاكماً ولا يناقشون مسؤولاً، ولا
يصبرون على ضم سجن، وأذى مقصلة غير مستقبلين هذه
الشهادة برحابة صدر ورباطة جأش، فما فائدة وجودهم
إذا؟! وكان بطن الارض خيراً لهم من ظهرها...

● سيرى القارئ الكريم صدق هذا القول مجسداً في مواقفهم
ومعزراً بحوادثهم مثبتاً بين دفتي هذا الكتاب؟

من مقدمة الكتاب
عبد العزيز البدوي



فهرست

صفحة	
٧	الاهداء
٩	تقديم
١٣	مقدمة الطبعة الاولى
١٨	مقدمة الطبعة الثانية
٢٠	آراء في الكتاب
٣٠	١ - النظرة الصحيحة لسعادة الأمة
٣٣	٢ - لكل نظام عقيدة
٣٥	٣ - العقائد التي تسود العالم
٤٠	٤ - النظام لا يؤخذ إلا مع عقيدته
٤١	٥ - هل يجوز للمسلمين ان يستوردوا نظاماً
٤٧	٦ - محاولة الإصلاح الفاشلة
٥٠	٧ - تستر مكشوف
٥٥	٨ - أصل الاشتراكية تاريخياً
٥٨	٩ - قواعد النظام الاشتراكي
٦٠	١٠ - التناقض التشريعي بين الاسلام والاشتراكية
١٠٩	١١ - الاختلاف العقائدي بين الاسلام والاشتراكية

صفحة

١١٧	١٢ - إزالة الشبهة
١٢٢	١٣ - موقف الاسلام من المصطلحات الاجنبية
١٥٠	١٤ - لا اشتراكية في الاسلام
١٥٢	١٥ - مناقشة حول الكتاب
١٦٧	محتويات الكتاب



بعض مصادر الكتاب

المصادر الاشتراكية

(١)

- ١ - المذاهب الاقتصادية الكبرى - جورج سول ترجمة الدكتور راشد البراوي مدير البنك الصناعي في القاهرة .
- ٢ - ما هي الاشتراكية ؟ - عفيف البهنسي ورفاقه (دمشق)
- ٣ - الاشتراكية الحقبة - فؤاد هدية (العربية المتحدة)
- ٤ - مدخل الى الاشتراكية العربية - عفيف البهنسي (دمشق)
- ٥ - دراسات في الاشتراكية - ميشال عفلق ورفاقه (دمشق)
- ٦ - تطور القومية العربية - منيف الرزاز (دمشق)
- ٧ - الاشتراكية - سلامة موسى (القاهرة)
- ٨ - الاشتراكية التيتوية - ف. ونييل تعريب يوسف شبل (بيروت) .
- ٩ - المذاهب الاجتماعية الحديثة - محمد عبدالله عنان (العربية المتحدة)
- ١٠ - البيان الشيوعي - كارل ماركس ترجمة خالد بكداش (دمشق) .
- ١١ - المادية الديالكتيكية - ستالين - دار البديع (بغداد)
- ١٢ - هذه هي الرأسمالية - فرنسوا بيرر ترجمة محمد عيتاني (بيروت) .
- ١٣ - تأريخ الاشتراكية الاوروبية - ايلي هاليفي ترجمة جمال الأناسي (دمشق) .

المصادر الاسلامية

(٢)

- | | |
|-------------------------|--|
| للامام الرازي | ١ - التفسير الكبير |
| للشيخ الطبرسي | ٢ - تفسير البيان |
| للامام الكاساني | ٣ - بدائع الصنائع |
| للامام ابن رشد | ٤ - بداية المجتهد |
| للامام ابي يوسف | ٥ - الخراج |
| للامام ابي عبيد بن سلام | ٦ - الأموال |
| للامام الماوردي | ٧ - الأحكام السلطانية |
| للامام الشهرستاني | ٨ - الملل والنحل |
| للامام الغزالي | ٩ - المستصفى |
| للامام ابي آدم القرشي | ١٠ - الخراج |
| للاستاذ النبهاني | ١١ - النظام الاقتصادي في الاسلام |
| | ١٢ - اسس الاقتصاد بين الاسلام
والنظم المعاصرة |
| للاستاذ المودودي | ١٣ - نقض القانون المدني |
| للاستاذ الداعور | ١٤ - نظرات في كتاب اشتراكية الاسلام |
| للشيخ الحامد | ١٥ - العدالة الاجتماعية |
| لسيد قطب | |

آثار المؤلف

- ١ - الاسلام ضامن للعاجات الاساسية .
- ٢ - حكم الاسلام في الاشتراكية في (طريق الطبع)
- ٣ - الاسلام بين العلماء والحكام .
- ٤ - الاسلام حرب على الاشتراكية والرأسمالية .
- ٥ - كتاب الله الخالد - القرآن الكريم -



منشورات المكتب

- | | | |
|-----|-----------------------------|--|
| ٢-١ | للعافظ بن حجر العسقلاتي | تقريب التهذيب |
| ١ | للعافظ جلال الدين السيوطي | تدريب الراوي شرح تقريب النوادي |
| ٤-١ | للسيد السهموري | وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى |
| ١ | للعامة المراغي | تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة |
| ١ | للاستاذ عبدالقدوس الانصاري | آثار المدينة المنورة |
| ١ | للعافظ محرز بن محمد المنبجي | تسليية اهل المصائب |
| ١ | للشيخ عبد الغني النابلسي | شرح اهل احكام الاسلام |
| ١ | للعافظ السخاوي | القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع |
| ١ | للعز بن عبد السلام | الاشارة الى الايجاز انواع المجاز |
| ١ | للعافظ المقدسي | فضائل الاعمال |
| ١ | للشيخ حسن المشاط | التحفة السنية |
| ١ | لشيخ الاسلام ابن تيمية | السياسة الشرعية |
| ١ | للسيد صديق حسن خان | الاذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة |
| ١ | » | معارج الوصول الى أن اصول الدين وفروعه قد بينتها الرسول » |
| ١ | » | الحسبة في الاسلام |
| ١ | » | رفع الملام عن ائمة الاسلام - |
| ١ | للسيد ابي الحسن الندوي | الطريق الى المدينة |
| ١ | للشيخ السيد ابي بكر الشطا | رسالة في حكم اوراق النقود |
| | والشيخ الفا هاشم | |

هَذَا الْكِتَابُ

... ولما شاع القول بوجود نوع من الاشتراكية في الإسلام. وذلك تقول على الإسلام ومدخل إلى المروق منه، ألفت فضيلة الأخ الشيخ عبد العزيز البدرى هذا الكتاب (حكم الإسلام في الاشتراكية) في إبطال هذا القول، مبيّناً أن للاشتراكية في الإسلام، وإنما مخالفة لأحكام الشريعة الشريف. وأن قواعد تأبها بكل صراحة.

وقد جنى البيان، بأسلوب واضح معززاً بالحجج القطعية، التي لا تدع مجالاً للشك لانطباقها على النصوص الشرعية القاطعة. وذلك نصاً للأمة الإسلامية...

من مقدمة العلامة

الشيخ أحمد الزهاوي